إهداء

الى من قال الله تعالى فيهما

((رب ارحمهما كما ربياني صغيرا))

الى روح والدي الطاهرة رحمه الله، والى والدتي. أطال الله عمرها. الى من أزرتني وكانت حسنة الدنيا التي أنعم الله بها عليَ. الى ولديّ الغاليين محمود وسلمان، وابنتيّ الحبيبتين شاهيناز وصافيناز

الى إخوتي نور الدين توفيق منير وأخواتي حفصية تركية كريمة يمينة

الى كل شريف يقدس العلم ويقدر روح البحث فيه ويبتعد عن كل ما يشوبه ويخدش صفاء الأمانة العلمية

الى كل هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

محمد

الى روح والدتي الطاهرة رحمها الله، والى والدي أطال الله عمره

الى من آزرتني وكانت حسنة الدنيا التي أنعم الله بها عليّ

الى ولدي الحبيب أيوب والى ابنتي الغالية وصال

لزهر

شكر وعرفان

نتقدم بالشكر الجزيل وبكامل آيات الثناء والعرفان إلى أستاذنا الفاضلة الدكتور" ثابت دنيا زاد"

مقابل تكرمها بالإشراف علينا لإنجاز هذا العمل المتواضع. ومدنا بكل ما نحتاج إليه من عون

ومساندة لإخراجه في أبهى صوره الشكلية والموضوعية.

نشكر كل الأساتذة الذين سعوا في مساعدتنا و تمهيد طريقنا للبحث في هذا الموضوع. وكل عمال

المكتبة الذين بذلوا قصارى جهدهم في توفير ما نحتاج إليه من المراجع القيمة.

و كل زملائنا الطلبة الذين ساهموا في تشجيعنا على إنجازنا هذا العمل.

ونشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في تقديم يد العون والمساعدة لنا في عملنا هذا

وإتمامه على الوجه الذي يشرفنا ويشرفهم ويرضي كل من يطلع عليه .

مقدمة

تسعى الدولة القانونية الحديثة إلى انتهاج سياسة جنائية تواكب من خلالها التطورات المتسارعة الطارئة على المجتمع في مختلف المجالات. فتسن في ظل هذه السياسة الجنائية الحديثة منظومة قانونية جنائية، تحفظ بواسطتها حق المجتمع في ملاحقة وعقاب كل من يخل بأمنه واستقراره من جهة، وتضمن فيها الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى؛ مراعية في ذلك المبادئ التي تقوم عليها هذه المنظومة القانونية، لاسيما القوانين الاجرائية منها.[1] فأخلاق المجتمع وثقافته إنما تقرأ في قوانينه الإجرائية،لأنها تضمن مفاهيم المجتمع عن الحق والعدالة، وحق الفرد وكرامته واحترام الحقوق والحريات العامة والشخصية.[2]

ومن أهم المبادئ التي استقر عليها قانون الإجراءات الجزائية؛ والتي تهيمن على المحاكمات الجنائية في كافة التشريعات الحديثة مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة. بل إن بعض الاتفاقيات الدولية والاقليمية قد تضمنته ونصت عليه صراحة، منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

وما الاهتمام البالغ بهذا المبدأ إلا دليل على دوره في تفعيل إجراءات المحاكمة، وتسهيل مهمة القضاء في الوصول إلى الحقيقة، وحسم أمر الدّعوى الجزائية على وجه السرعة. فهو بذلك الضمان الأمثل لحسن سير إجراءات المحاكمة وتحقيق مقتضيات الدّعوى الجزائية؛ التي تهدف إلى فض الخصومة الجزائية بالسرعة التي لا تخل بضمانات التقاضي أثناء المحاكمة الجزائية، وإتمام الاجراءات التي تتخذ في مواجهة المتهم في أسرع وقت ممكن. فسرعة المحاكمة دليل على الإنصاف والعدالة؛ التي يجب أن يحظى بها المتهم طوال فترة إخضاعه للمتابعة الجزائية، على عكس البطء في المحاكمة الذي يتولد عنه ظلم للمتهم يشوب العدالة ويشكك في نزاهتها ويفقدها ثقة الجمهور والمتقاضين. فما تقتضيه السياسة الجنائية الحديثة هو تمتع المتهم بحقه في محاكمة سريعة تنصفه.

---

1) تشمل القوانين الجنائية نوعين من القواعد القانونية، قواعد موضوعية يطلق عليها قانون العقوبات، وهو القانون الذي ينظم حق الدولة في العقاب الذي تفرضه الحياة الاجتماعية وتقتضيه ضرورة المحافظة على المجتمع، وحمايته من الأفعال والتصرفات الضارة به أو التي تهدد كيانه ونظمه. د/علي حسين الخلف، ومن معه، المبادئ العامة في قانون العقوبات، د ط ، دار المكتبة القانونية، بلا تاريخ،ص5. وقواعد إجرائية يطلق عليها قانون الإجراءات الجزائية،" وهو مجموعة القواعد التي تحكم نشاط السلطة القضائية في كل ما يفيد نسبة الجريمة إلى محدثها والعقاب عليها"، وهدفه الوصول إلى الحقيقة، لتعمل نصوص قانون العقوبات إن ثبت الجرم المسند إلى المتهم، أو لينتهي الأمر إلى تبرئته إن لم يثبت الدليل على ارتكابه للجريمة. ولذلك أطلق بحق على تشريع الإجراءات الجنائية قانون الشرفاء، ويسمى قانون العقوبات قانون المجرمين. د/ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، د ط ،دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 1997، ص11. د/ حسن صادق المرصفاوي، أصول المحاكمات الجنائية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص8.

2) د/ محمد سعيد نمور، أصول المحاكمات الجزائية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2013، ص7.

المحاكمة المقصودة في هذا المبدأ لا تعني المحاكمة بمفهومها الضيق، إنما تنصب على جميع إجراءات المتابعة الجزائية في جميع مراحل الخصومة الجزائية؛ التي تمارسها السلطة القضائية تجاه المتهم عند ارتكابه لجريمة. فالسرعة المقصودة في هذا الشأن مطلوبة في كل المراحل، وليس في مرحلة واحدة من مراحل المتابعة الجزائية. فمن حق كل فرد أن تمارس تجاهه السلطة القضائية إجراءات المحاكمة بالسرعة اللازمة منذ لحظة اتهامه بارتكاب الجريمة، إلى غاية النطق بحكم إدانته إن ثبتت مسؤوليته الجزائية في ارتكاب الجرم، أو تبرئته إن لم يقم الدليل على ذلك. فيكون المقصود بحق المتهم في محاكمة سريعة هو أن تتم ممارسة الأعمال الإجرائية[1] منذ نشأة حق الدولة في العقاب إلى غاية البت في الدّعوى الجزائية في أقصر مدة ممكنة؛ التي عبرت عنها المحكمة الأوربية بالمدة المعقولة. فالإجراءات المتخذة في مواجهة المتهم يجب أن تكون في وقت معقول ومنطقي وفقا لمقتضيات كل قضية وملابساتها وتعقيداتها.

إلا أن الحق في محاكمة سريعة لا يعني التسرع والتعجيل في إجراءات المحاكمة على حساب باقي حقوق المتهم الأخرى المكفولة، كالحق في تحضير دفاعه وأصل البراءة. لأن العدالة لا تكون مشوبة بالعيوب إلا عندما تكون متسرعة. فمن أشد أعدائها التسرع والشكلية في إجراءات المتابعة. فالحق في سرعة المحاكمة لا يمكن أن يقارن بالتسرع والعجلة؛ الذين يضرّان بالضمانات الأساسية للمتهم وحقوقه. كما لا يمكن التذرع بضمان هذه الحقوق والدخول في بطء لا مبرر له في اتخاذ الإجراءات الجزائية. فمصلحة المتهم تتوافر بوضع حد للآلام التي يتعرض لها بسبب وضعه موضع الاتهام،مما يمس بشرفه واعتباره وقدره بين الناس، وخاصة في ضوء علانية إجراءات المحاكمة. وهي آلام نفسية تلحق به وبأسرته، إضافة إلا المساس بأصل البراءة في المتهم التي تتطلب عدم الإطالة في وضع المتهم موضع الاتهام.[2]

والحق في المحاكمة السريعة مبدأ مكفول ومنصوص عليه منذ القدم، فأصله يعود إلى العهد الأعظم(الماجناكارتا) في بريطانيا سنة**1215** الذي نص على أنه:" إننا لن ننكر عن إنسان حقه في العدالة، ولن نؤجل النظر في القضايا.[3] إلا أنه لم يتم تفعيله بالصورة اللازمة، ما أدى إلى ضياعه بين التسرع والمحاكمات الشكلية تارة، والتباطؤ في اتخاذ الإجراءات الجزائية تارة أخرى.

1) يعرف العمل الإجرائي على أنه: "عمل يرتب عليه القانون أثرا إجرائيا، أي أثرا في إنشاء الخصومة أو تسييرها أو تعديلها أو انقضائها" د/ وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدّعوى الجزائية، ط$_1$، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009،ص76.

2) د/ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط$_2$، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2002، ص491.

3) د/ عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، د ط ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص100

ومع اتساع دائرة التجريم وظهور عدد كبير من الجرائم الحديثة الناتجة عن التطورات التكنولوجية والاقتصادية، وتراكم القضايا على مكاتب المحاكم الجزائية، بات الاهتمام بهذا المبدأ وتفعيله لازما وضروريا في السنوات الأخيرة. فقد تضمنته أغلب الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وحتى المحاكم الجنائية الدولية[1]. كما اتجهت أغلب التشريعات الجنائية الداخلية الحديثة إلى تفعيل المبدأ من خلال النص عليه صراحة أو ضمنيا في مختلف مراحل المحاكمة. فصار مسعى أغلب النظم الإجرائية الجزائية. إلا أن ذلك لم يكن من السهل تنفيذه عمليا، فقد اصطدم إعمال هذا المبدأ وتفعيله بعدة معوقات وعراقيل، منها ماهو موضوعي يتعلق بأطراف الخصومة وطبيعتها، ومنها ما هو إجرائي يتعلق بالتنظيمات القضائية وأجهزة القضاء.

وبالرغم من المعوقات والعراقيل التي اعترضت سبل تفعيل مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة، إلا أن ذلك لم يثن عزائم الدول عن تسطير سياسة جنائية تضمنها جملة من الطرق والوسائل والأساليب؛ تمكنها من التغلب على مشكلة البطء في سير محاكمة المتهم، من خلال ضمان سرعة إجراءات المحاكمة الجزائية. فعمدت معظم النظم الإجرائية إلى استحداث أساليب جديدة لإدارة الدّعوى الجزائية، وتبني نظم إجرائية تضمن سرعة البت في الخصومة الجنائية، إضافة إلى اعتماد ضمانات إجرائية تساهم في حسن سير الإجراءات الجزائية وتؤدي إلى محاكمة سريعة عادلة ومنصفة ترقى بسمعة العدالة في المجتمع.

فإذا ما تضمن قانون الإجراءات الجزائية هذه الوسائل والنظم والأساليب، فإنه سيلعب دوره في نقل قواعد قانون العقوبات إلى مرحلة التطبيق الفعلي أوالتنفيذ العملي. وتتمكن الدولة من إقامة التوازن بين مصلحة المجتمع في توقيع الجزاء، ومصلحة المواطن في حماية حريته الشخصية ومقدساته.[2] لأن دور قانون الإجراءات الجزائية يبدأ حيث ينتهي دور قانون العقوبات ولولاه لبقيت نصوص هذا الأخير مجرد نصوص خامدة.[3]

وتظهر **أهمية دراسة موضوع البحث** من خلال الغاية المطلوب الوصول إليها؛ التي تتمثل في مدى نجاعة الوسائل والأساليب والنظم الإجرائية في ضمان حسن سير العدالة، وإنهاء الخصومة الجنائية في أسرع وقت ممكن وفي مدة معقولة لدى الجميع.

---

1) تنص المادة67 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في البند ج من الفقرة الأولى على أن المتهم يجب أن:" يحاكم دون تأخير لا موجب له".

2) د/ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2014،ص27،5.

3) د/ سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،1997،ص14

وبذلك يتحقق حق المتهم في محاكمة سريعة تضمن له تمتعه بأصل البراءة وحق الدفاع، وتصون سمعة العدالة وتعزز ثقة الجمهور فيها، من خلال تمكنها من إنهاء القضايا المعروضة أمامها في آجال تضمن عدم تراكمها على مكاتب المحاكم، وعدم تضييع مصالح أطراف الخصومة الجنائية بإشغالهم بها وقتا طويلا. فمتى ما ارتكب جرم نشأ للدولة حقها في تسليط العقاب على مرتكبه، فتبدأ بممارسة إجراءات ملاحقة من يشتبه في ارتكابه للجرم من خلال تقييد حريته. فيكون من حق ذلك الشخص أن تتم إجراءات متابعته بالسرعة اللازمة التي لا تمس بأصل براءته، وفي ذلك صون لكرامته الإنسانية وضمان للحد الأدنى من حقوقه وحرياته الشخصية.

فإن كان من حق المتهم أن يبقى بريئا حتى تثبت إدانته، كما من حقه التروي وأخذ الوقت الكافي لتحضير دفاعه، إلا أن ذلك لا يكون مبررا لطول المحاكمة، والتباطؤ في سير إجراءاتها. وهو ما من شأنه أن يفوت على العدالة نزاهتها. في الوصول إلى الحقيقة، من خلال ضياع بعض أدلة البراءة أو الإدانة، وتلافي بعض الشهادات المهمة في القضية المتداولة. فحسن سير العدالة وضمان نزاهتها وثقة الجمهور فيها، هو ما جعل التشريعات الجنائية الحديثة والمواثيق الدولية تهتم اهتماما بالغا بمبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة. وهنا تظهر الأهمية البالغة لموضوع الدراسة.

وقد دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع عدة **أسباب ودوافع** شخصية وأخرى موضوعية. فكان من الأسباب الشخصية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع؛ رغبتنا في الاطلاع على مدى مواكبة التشريعات الجنائية الحديثة وعلى رأسها التشريع الجنائي الجزائري للسياسة الجنائية الحديثة في البحث عن أنجع السبل والوسائل التي تضمن سرعة الإجراءات الجزائية، وتمكن المتهم من التمتع بحقه في محاكمة سريعة. أما الأسباب الموضوعية فكان أهمها البحث في مدى نجاعة الوسائل والأساليب الحديثة في تفعيل مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة، في ظل العراقيل التي تعترضها عمليا.

إن مبدأ المحاكمة السريعة يطرح **مشكلة**، من حيث كونه حق للمتهم أم أنه حق لباقي أطراف الخصومة الجنائية، أم أنه حق لهم جميعا. كما أن تعلقه بمدة سير إجراءات المتابعة الجزائية أثار خلافا ين الفقهاء في إمكانية تحديد هذه المدة، ومدى تقبلها. إضافة إلى الصعوبات التي تعترض سبيل تجسيده عمليا. وكل ذلك أدى بمختلف النظم الإجرائية الحديثة إلى البحث عن أهم التطبيقات والنظم الإجرائية لإعمال هذا المبدأ. وعلى ذلك استدعى موضوع بحثنا طرح **الإشكالية** الآتية:

إلى أي مدى يمكن اعتبار المحاكمة السريعة حقا من حقوق المتهم؟ وإلى أي حد يمكن تجسيده عمليا؟ وماهي السبل والوسائل الإجرائية لتحقيق ذلك؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات وما يتفرع عنها من تساؤلات فرعية أخرى؛ فإننا وتبعا لما تقتضيه طبيعة موضوع بحثنا من تحليل وتأصيل لهذا المبدأ، سنتبع في دراستنا **المنهج التحليلي**، وندعمه تبعا لمقتضيات الدراسة **بالمنهج الوصفي**، كما نستعين في بعض المحطات **بالمنهج المقارن**.

والهدف من دراسة هذا الموضوع هو إبراز القيمة العلمية والعملية لمبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة، ودراسة وتحليل أهم الوسائل والأساليب المباشرة وغير المباشرة؛التي اعتمدتها أغلب التشريعات الجنائية الحديثة لإعماله، ومدى فعالية تلك الوسائل والأساليب في ذلك، والوصول إلى تحقيق العدالة المنصفة لجميع أطراف الخصومة الجنائية.

وعلى الرغم من أهمية موضوع دراستنا في السياسة الجنائية الحديثة، إلا أنه لم ينل حظه في الدراسة والتحليل من قبل الباحثين؛ كموضوع مستقل بذاته له مكانته في التشريعات الجنائية الحديثة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ولعل السبب في ذلك راجع إلى شدة ارتباطه وتشابهه مع موضوعات أخرى قد تناولها الباحثون بالدراسة على مستوى الجامعات الجزائرية والأجنبية، كموضوع " الحق في محاكمة عادلة "، أو موضوع " الحق في سرعة الإجراءات الجزائية."

ومن أهم **الدراسات السابقة** التي تناولت موضوعات شبيهة بموضوع دراستنا:

ـ رسالة دكتوراه من إنجاز مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، جامعة ـ أبو بكر بلقايد ـ تلمسان، سنة **2016**.

ـ مذكرة ماجستر من إنجاز جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، جامعة الجزائر **01**، سنة **2012**.

وفي أثناء بحثنا وتجميعنا للمادة العلمية المتعلقة بموضوع دراستنا، اعترض سبيلنا في ذلك جملة من **الصعوبات والعراقيل**، كان أهمها ندرة الدراسات المتخصصة على الصعيد الداخلي خصوصا.

وتبعا لطبيعة موضوع دراستنا من جهة، والإشكاليات التي يثيرها في نظرنا من جهة أخرى، فإن دراستنا له ستكون من خلال فصلين؛ نتناول في الأول ماهية حق المتهم في محاكمة سريعة، ونعرض في الثاني أهم التطبيقات المؤدية إلى محاكمة سريعة. ثم نعقب ذلك بخاتمة نعرض فيها أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها. وعلى ضوء ذلك نقترح أن تكون **خطة البحث** على النحو التالي:

ـ **الفصل الأول:** ماهية حق المتهم في محاكمة سريعة.

ـ **الفصل الثاني:** التطبيقات المؤدية إلى تحقيق محاكمة سريعة

الفصل الأول

ماهية حق المتهم في محاكمة سريعة

يعتبر مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة من أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون الإجراءات الجزائية في التشريعات الجنائية الحديثة. فهو من المبادئ الواقعية والمنطقية التي تحفظ للقاضي الملتزم والمحقق المجدّ رغبتهما المشروعة في تتبع الجريمة، وتحفظ لأطراف الخصومة حقهم المشروع في ألّا ينالهم من إجراءات الدّعوى الجزائية غبن أو محاباة لطرف على آخر.[1] وبفضله تتمكن الدّولة ممثلة في سلطتها القضائية من صون حريته وكرامته. حيث يجب على قوانينها الإجرائية أن تضمن لطرفي الخصومة الجنائية تكافؤا في الفرص.[2]

والسياسة الجنائية الحديثة تملي على الدّول إقرار هذا المبدأ في قوانينها الجنائية وإعماله وتفعيله في الواقع عمليا، رغم العراقيل والصعوبات التي ستواجهها في ذلك. فللدولة حق في ملاحقة وعقاب الأشخاص الذين يخلّون بأمن المجتمع واستقراره. ولهؤلاء الأشخاص حقوقهم وحرياتهم المكفولة دستوريا، وملاحقتهم على ما اقترفوه يحتاج إلى مدة زمنية للقيام بالأعمال الإجرائية اللازمة، وفي ذلك تقييد لحرية هؤلاء الأشخاص ومساس بحقوقهم، فلم يبق أمامها من سبيل سوى أن تمارس إجراءات الملاحقة والمحاكمة بالسرعة اللازمة وفي أقصر مدة ممكنة. وعلى ذلك سنقوم في هذا الفصل بتأصيل هذا المبدأ وتحليله في مبحثين؛ نتناول في الأول مفهومه وفي الثاني نسلط الضوء على العراقيل التي تعترض تطبيقه ويكون ذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم حق المتهم في محاكمة سريعة

المبحث الثاني: معوقات تحقق المحاكمة السريعة وجزاء الإخلال بضمانها.

1) د/ براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 11.

2) محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2013،ص9.

المبحث الأول

مفهوم حق المتهم في محاكمة سريعة

ينطوي مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة على جدلية قائمة بين طرفين؛ يربط بينهما موجود ثابت لا يمكن إنكاره؛ متهم ماثل أمام سلطة تمارس تجاهه محاكمة يوجب الرابط بينهما أن تأخذ صفة السرعة. وبذلك يتطلب تحديد هذا المبدأ تفكيك المصطلحات التي يتركب منها وتحليلها وشرحها، ثم إعادة صياغتها وتركيبها من جديد، حتى نتمكن من إدراك كنهه بالدّقة اللازمة. والتي تليق بالأهمية البالغة التي يكتسيها في السياسة الجنائية الحديثة وهو ما جعلنا نبحث عن مدى اهتمام التشريعات الجنائية الحديثة به.

ودراسة مفهوم المبدأ تقتضي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول التعريف بمبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة. أما المطلب الثاني فنبرز من خلاله مكانة المبدأ في السياسة الجنائية الحديثة. ويكون ذلك كما يلي:

المطلب الأول: التعريف بحق المتهم في محاكمة سريعة

المطلب الثاني: مكانة المبدأ في السياسة الجنائية الحديثة.

المطلب الأول

التعريف بحق المتهم في محاكمة سريعة

إن المحاكمة السريعة غاية تسعى جل النظم الإجرائية الحديثة إلى إفادة المتهم بها، حتى تتحقق بذلك عدالة منصفة لكل متهم يمثل أمام القضاء، لأنها حق لابد من تمكينه منه. وهذا الحق أضحى بتطور السياسة الجنائية الحديثة مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة التي يرتكز عليها قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجنائي الحديث. فبالمحاكمة السريعة تتحقق المحاكمة العادلة، وبالمحاكمة تتحقق العدالة التي هي مرآة التحضر البشري والرقي الإنساني، وهي المعيار الدّال على الاحترام المكفول لآدمية الإنسان وإنسانيته بحسبانها أسمى وأجل ألقابه.[1]

والتعريف بحق المتهم في محاكمة سريعة يقتضي تحديد المقصود بالمحاكمة السريعة التي يجب أن يتمتع بها المتهم (فرع أول). وتميزها عن المصطلحات الشبيهة بها (فرع ثان).

---

1) عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص11.

الفرع الأول: المقصود بحق المتهم في محاكمة سريعة

لتحديد المقصود من حق المتهم في محاكمة سريعة يتوجب علينا تعريف المتهم (أولا)، ثم تعريف المحاكمة المقصودة والمطلوب الإسراع بها، باعتبار ذلك حقا[1] للمتهم (ثانيا).

أولا: تعريف المتهم

إن توجيه الاتهام[2] لشخص ما هو بداية مركز قانوني استثنائي لهذا الشخص؛ الذي يصبح بموجب هذا المركز مدافعا ضد إجراءات ذات طابع تقييدي[3]. فالاتهام صفة طارئة يوصف بها الشخص بعد توافر مجموعة من الأدلة يظهر أنها تذهب إلى إدانته، يكون أساسه ارتكاب الجريمة وإرادة توقيع الجزاء على المذنب[4]. فمتى ما وقعت الجريمة وأطلق هذا الوصف على شخص ظُن أنه ارتكبها أو شارك في ارتكابها، فإنه ينعت منذ تلك اللحظة بالمتهم.

1) تعريف المتهم لغة واصطلاحا

أ/ تعريف المتهم لغة:

المتهم لغة من الفعل اتهم يتهم، وهو فعل مزيد على وزن "افتعل" أصله اوتهم، أبدلت واوه تاء وأدغمت في تاء الفعل فصار "اتهم"[5]، والفعل المجرد فيه "وهم". ووهم في الشيء ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره، وتوهم أي ظنّ، وأوهم غيره إيهاما ووهمة اتهمه بكذا، ووهم في الحساب غلط فيه[6]. وأوهم الرجل صاحبه أدخله في الوهم وأوقعه فيه، وتوهم فلان كذا ظنه وتخيله وتمثله. واتهم فلانا

---

1) الحق ما كان ثابتا لا شك فيه وهو نقيض الباطل، وهو كل موجود ثابت لا يجوز إنكاره. جوزيف إلياس، معجم المجاني المصور،ط3، دار المجاني، بيروت،2001،ص314. نقلا عن عادل مشموشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال مراحل ما قبل الدّعوى الجزائية، ط1، منشورات زين الحقوقية بيروت، لبنان، 2006، ص 15.

2) عرف الفقيه روجي ميرل، الاتهام على أنه:" إسناد أفعال إجرامية رسميا إلى شخص معين، وتكون الأفعال موضوع تحقيق من طرف القاضي المحقق". وأشار إلى وجود نوعين من أنواع الاتهام على المستوى الإجرائي؛ اتهام قطعي واتهام افتراضي، نقلا عن د/ محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في التشريع الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1999،ص273.

3) أ/ مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، ط1، دار الرسالة، بوزريعة، الجزائر،200، ص13.

4) د/ محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق،ج3، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة ، الجزائر،1991،ص12.

5) أ/ عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، ط1، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998،ص9.

6) إ/ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق د/ مصطفى ديب البغا، ط4، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،1990،ص463.

بكذا أدخل التهمة عليه، واتهمه بكذا ظنه به، والوهم مصدر ما يقع في ذهن الإنسان من الخواطر،و التهمة ما يتهم به الإنسان و ينسب إليه، والمتهِم من يدخل التهمة وينسبها إلى صاحبه.[1]

ب/ تعريف المتهم اصطلاحا

جاء في معجم "Petit robert" أنّ الفعل يتهم "Inculper" ينطبق على من يعتبر مرتكبا لخطأ،وأن المتهم "Inculpé" هو الذي يتهم بارتكابه جريمة معاقبا عليها. أما في معجم المصطلحات القانونية فإن كلمة متهم تعني شخصا يفترض إدانته بجنحة أو جناية.[2] والمتهم اصطلاحا لا يخرج عن المعنى اللغوي، فهو اسم مفعول من اتهمت فلانا أي ظننت به ما نسب إليه.[3][4]

2) تعريف المتهم فقها وقانونا

أ/ تعريف المتهم فقها

تعددت التعريفات وتباينت بين مفهوم ضيق للمتهم وآخر واسع، فعرف بمفهومه الضيق بأنه: "من تَرَجّح لدى سلطة التحقيق وقوع الجريمة منه ـ سواء بوصفه فاعلا لها أو شريكا فيهاـ ، برفعها الدّعوى الجنائية ضده أمام قضاء الحكم". وعرف بمفهومه الواسع بأنه:" كل شخص اتخذت سلطة التحقيق (النيابة العامة وقاضي التحقيق) إجراء من إجراءات التحقيق في مواجهته، أو أقيمت الدّعوى الجنائية عليه قانونا(سواء من سلطة التحقيق أو من جهات القضاء أو من المدعي المدني)، أو أوجد نفسه في حالة أجازت قانونا التحفظ عليه أو اقتياده أو القبض عليه وتفتيشه".[5]

وعرفه آخرون بأنه:" من حركت ضده الدعوى الجزائية بتوجيه التهمة إليه من سلطة تحقيق

---

1) جرجي شاهين عطية، قاموس المعتمد، ط7، دار صادر، بيروت، لبنان،2012، ص800.

2) مليكة درياد، المرجع السابق، ص19.

3) د/ كمال محمد عواد، الإجراءات الجنائية لتقييد حرية المتهم، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011،ص 134.

4) المتهم عند فقهاء الشريعة هو من ادعي عليه فعل محرم يوجب عقوبته من عدوان ويتعذر إقامة الدليل عليه. أو هو من ادعى عليه شخص بحق سواء كان دما أو مالا عند قاض او حاكم. عمر فخري الحديثي، المرجع السابق، ص3. وقد شاع في عرف فقهاء الشريعة استعمال كلمة المدعى عليه بدلا من المتهم أخذت من الادعاء وهو ما يطلب الإنسان به إثبات حق الغير. والدّعوى اسم بمعنى الادعاء، والدعوى في اللغة غير التهمة، فهي الإخبار مطلقا بينما الدعوى في عرف الفقهاء يعنى بها بوجه عام جنائية كانت أم مدنية بأنها المطالبة بالحق عن طريق القضاء. عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص12.

5) د/ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 237، 238.

مختصة صراحة أثناء الاستجواب، أو ضمنا بكل إجراء مقيد للحرية بناء على دلائل كافية منسوبة ضده.[1] وعرف أيضا بأنه:" الشخص الذي حركت ضده دعوى جزائية قصد معاقبته على الجريمة المرتكبة المنسوبة إليه، وذلك بوصفه إما فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرّضا، في أي مرحلة من مراحل الدعوى مادام الحكم عليه لم يصبح نهائيا.[2]

والملاحظ على كل هذه التعريفات الفقهية للمتهم، أن هذه الصفة لا تلحق بالشخص إلا لحظة تحريك الدعوى الجزائية ضده. أما ما يسبق ذلك من تحريات فلا يعتبر الشخص خلالها متهما بل يسمى مشتبها فيه.[3]

ب/ تعريف المتهم قانونا

يرى المتصفح للقوانين الإجرائية أنها لم تتضمن في أغلبها تعريفا للمتهم إلا القليل النادر منها.[4] كما يرى أنها اختلفت فيما بينها في نظرتها للمتهم. فلم تتبن تعريفا محددا للمتهم ولو ضمنيا. فمنها من أخذ بالمفهوم الضيق للمتهم، ومنها من عبر عنها بمفهومه الواسع، بل إن البعض قد أشار إلى المتهم بعدة مصطلحات في مختلف مراحل الخصومة الجنائية.[5]

وقد ذهبت أغلب التشريعات الإجرائية الجزائية إلى التفريق بين المتهم والمشتبه فيه، فاعتبرت أن المتهم هومن تحرك ضده الدعوى الجزائية، فيوصف بهذه الصفة في جميع مراحلها ابتداء من تحريكها ضده إلى حين صدور حكم قضائي بإدانته أو براءته.[6] أما الشخص الخاضع إلى إجراءات البحث

1) د/ عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 216.

2) د/ محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 18.

3) يرى بعض الفقه أن:" الشخص الذي يجري معه البحث التمهيدي لا يعتبر متهما بالجريمة موضوع البحث، ولو توافرت قرائن قوية متناسقة ضده، بل حتى لو ضبط متلبسا بالجريمة. لذلك فالشخص الذي يجري معه البحث التمهيدي يعتبر مجرد مشبوه فيه ولو اعترف بارتكابه للجريمة". د/ محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الاولية،ج2، ط1، دار الهدى، عين مليلة،1992،ص53،52.

4) عرف قانون الإجراءات الجنائية الروسي المتهم صراحة، حيث نص في المادة 46 منه على أن:" المتهم هو من اتخذ ضده قرار بإقامة الدعوى الجنائية" نقلا عن د/ عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص203.

5) أطلق المشرع الفرنسي عدة تسميات على المتهم، فسماه في مرحلة التحقيق " l' inculpé" ، وسماه عند مثوله أمام محكمة الجنح "le prévenu" بينما سماه " l'accusé" عند مثوله امام محكمة الجنايات. نقلا عن عمر فخري الحديثي، المرجع السابق، ص 65. وقد تبنى المشرع الجزائري ذلك في ق.إ.ج بالنسخة الفرنسية، وهو ما يتضح من خلال المواد: 292،343،100 من القانون سالف الذكر.

6) عمر فخري الحديثي، المرجع السابق، ص 67.

والتحري في مرحلة الاستدلالات؛ التي يمارسها ضباط الشرطة القضائية فلا يسمى متهما بل يعتبر مشتبها فيه[1]. والمشرع الجزائري بدوره لم يعرف المتهم صراحة في قانون الإجراءات الجزائية، ولكنه فرق بينه وبين المشتبه فيه. فاعتبر الشخص متهما منذ لحظة تحريك الدعوى العمومية ضده، بينما اعتبره مشتبها فيه في المرحلة السابقة على الدعوى؛ وهي مرحلة البحث والتحري.[2]

فبتصفح قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد وصف الشخص الذي تتخذ ضده إجراءات البحث والتحري من طرف ضباط الشرطة القضائية؛ والتي نصت عليها المواد **37**، **40** ، **41** ،**42** ،**45** بالشخص المشتبه فيه بارتكاب الجريمة حتى في حالة التلبس.[3] ولا نجد في هذه المرحلة أثرا لمصطلح المتهم. بينما نجده في مرحلة التحقيق الابتدائي التي يجريها قاضي التحقيق أو من ينوبه قد وصف الشخص الذي يواجه إجراءات التحقيق بوصف المتهم، ويظهر ذلك جليا في نصوص المواد **82**، **83**، **84**، **86** من القانون سالف الذكر. وكذلك الأمر عند مثول الشخص أمام قاضي الموضوع ـ سواء في محكمة الجنح أو أمام محكمة الجنايات ـ فإن المشرع يسمي الشخص الماثل المتهم. وهو ما تظهره المواد **234**، **274**، **305**، **331** من القانون المذكور أعلاه.

ومعيار التفرقة بين المتهم والمشتبه فيه لدى المشرع الجزائري؛ هو توافر أدلة كافية وقوية ومتماسكة، من شأنها التدليل على اتهام الشخص بارتكاب الجريمة أو المساهمة في ارتكابها.[4] ويتبين ذلك من نص المادة **51** من ق.إ.ج حيث نصت في فقرتها الرابعة على:"... وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية ..." وإذا لم تتوافر تلك الدلائل انتفت تلك الصفة عليه وأخلي سبيله. وهو ما تؤكده المادة **163** من القانون المذكور أعلاه.

---

1) لم يفرق المشرع المصري بين المتهم والمشتبه فيه، فقد سمى الشخص متهما في جميع مراحل الإجراءات بما فيها إجراءات البحث والتحري. حيث نص في المادة29 من ق إ ج م على:" إن لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك". نقلا عن د/ محمد محدة، ج2، المرجع السابق، ص51. وهناك من النظم الإجرائية من يطلق على المتهم لفظ" الظنين" أو من يظن وقوع الجريمة منه. نقلا عن الدكتور محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق،ص237.

2) د/ محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ص53.

3) فرق ق إ ج ج في نسخته الفرنسية بين المشتبه فيه في الجريمة غير المتلبس بها وفي الجريمة المتلبس بها، فأطلق على الأول اسم "présumée" المادتان37، 40،وأطلق على الثاني"soupçonnée" المواد 41، 42، 45.نقلا عن أ/ مليكة درياد،المرجع السابق ص22.

4) أ/ عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص24.

ومما تقدم يمكن تعريف المتهم على أنه: "من حركت ضده الدعوى العمومية بتوافر أدلة قوية ومتماسكة على اتهامه".[1]

ثانيا: تعريف المحاكمة السريعة

يتطلب الوقوف على المعنى الحقيقي للمحاكمة السريعة البحث في مدلول المصطلح في اللغة والاصطلاح، وتحديد مفهومه في الفقه والقانون.

1) تعريف المحاكمة السريعة لغة واصطلاحا

أ/ تعريف المحاكمة السريعة لغة

المحاكمة من الفعل ـ احتكم وتحاكم ـ بمعنى تخاصم وتنازع، وهو فعل مزيد من الفعل ـ حكم يحكم حكماـ بمعنى قضى وفصل، وحاكم الرجل خصمه دعاه إلى الحاكم للفصل بينهما، واحتكم المتنازعون إلى الحاكم أي تحاكموا.[2] والمحاكمة هي المخاصمة إلى الحاكم بمعنى احتكموا إليه[3] أما السرعة ضد البطء نقول منه (سرُع) و(سِرَعا) بوزن عنب فهو (سريع)، وعجبت من سرعته ومن سرعه، وأسرع في السير، والمسارعة إلى الشيء المبادرة إليه.[4] وبتركيب اللفظين وجمعهما إلى بعضهما يكون معنى المحاكمة السريعة هو فض المنازعة بين المتخاصمين دون بطء أو تأخر.

ب/ تعريف المحاكمة السريعة اصطلاحا

تعني المحاكمة في الاصطلاح تمحيص الأدلة وتقصي الحقيقة والفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة، والسرعة في الاصطلاح لا يختلف معناها عن المعنى اللغوي.[5]

---

1) اختلف القضاء أيضا في تعريفه للمتهم، فمحكمة النقض المصرية قررت أنه:" يعتبر متهما كل من وجهت إليه تهمة من أي جهة كانت ولو كان هذا التوجيه حاصلا من المدعي المدني وبغير تدخل من النيابة العامة"نقلا عن د/ محمد زكي أبوعامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق،ص238. بينما ذهبت محكمة النقض الإيطالية إلى أن:" الشخص لا تضفى عليه صفة المتهم إلا عندما تباشر النيابة العامة ضده إجراءات التحقيق بناء على الشكوى أو البلاغ" نقلا عن أ/ عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 24.

2) جرجي شاهين عطية، المرجع السابق، ص 122.

3) إ/ محمد بن أبي بكر الرازي، المرجع السابق، ص 103.

4) نفس المرجع، ص 196.

5) ماجد بن بندر الدويش، مبدأ المحاكمة السريعة في النظام السعودي، رسالة ماجيستير، جامعة نايف العربية،الرياض،2010،ص10.

2) تعريف المحاكمة السريعة فقها وقانونا

أ/ تعريف المحاكمة السريعة فقها

يقتضي الحديث عن مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة تحديد مفهوم المحاكمة المطلوب إجراؤها في مدة معقولة. فقد جرى في عرف الفقهاء أن المحاكمة هي المرحلة النهائية من الدعوى الجزائية. فعرفها بعض الفقهاء على أنها:" مجموعة من الإجراءات تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعها، ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان في مصلحته، وتهدف بذلك إلى تقصي الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها ثم الفصل في موضوعها".[1] وهذا التعريف يضفي على المحاكمة مفهوما ضيقا يقتصر على مرحلة التحقيق النهائي من الدعوى الجزائية، ولا يتماشى مع مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة،لأنه يهمل مرحلة أساسية من مراحل القضية الجزائية.فالقضية الجزائية تمر بمرحلتين أساسيتين هما: مرحلة التحقيق الابتدائي؛ التي تؤدي إلى مرحلة التحقيق النهائي. أما مرحلة الاستدلالات فلا تعد من مراحل الدعوى الجزائية ولكن تؤدي إليها.[2]

ومادامت صفة المتهم تلحق بالشخص منذ تحريك الدعوى العمومية، فإن ذلك يقتضي إعطاء مفهوم واسع للمحاكمة، حتى تشمل جميع مراحل الدّعوى الجزائية. وذلك ما ذهب إليه الأستاذ أحمد فتحي سرور حيث قال:" إن المقصود بالمحاكمة ينصرف إلى معناها الواسع الذي تستغرقه الخصومة الجنائية بجميع إجراءاتها، ومن ثم فإن السرعة المطلوبة كضمان دستوري لا تقتصر على مرحلة واحدة من مراحلها، بل تنصرف إلى كافة هذه المراحل".[3] فالمحاكمة المقصودة في مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة لابد أن تشمل إجراءات التحقيق الابتدائي إلى جانب إجراءات التحقيق النهائي. والسرعة المطلوبة في هذه المحاكمة هي ضرورة أن يتم انهاء الإجراءات الجزائية التي تتخذ بشأن الجرائم في أسرع وقت ممكن.[4] وهذا الوقت الممكن اتخاذه لمباشرة إجراءات المتابعة الجزائية، يبدأ احتسابه منذ لحظة توجيه الاتهام وتحريك الدعوى الجزائية. بل إن هناك من الفقهاء من يرى بأنه يبدأ منذ فترة الاحتجاز أمام الضبطية القضائية، وينتهي عندما تستنفذ جميع سبل الطعن إلى غاية أن

1) عمر فخري الحديثي، المرجع السابق، ص84.

2) د/ فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن،2011، ص 24.

3) د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص493.

4) لفتة هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص37.

يصبح الحكم نهائيا وجاهزا للتنفيذ.[1] فحق المتهم المكفول بمقتضى هذا المبدأ يتحقق بإنهاء الإجراءات الجزائية المتخذة في مواجهة المتهم بتحريك الدّعوى العمومية ضد المتهم في أسرع وقت ممكن، و فق ما تقتضيه ملابسات القضية التي نسبت إلى المتهم. وعلى ذلك يمكن تعريف المحاكمة السريعة بأنها:" مجموعة الإجراءات الجزائية المتخذة في مواجهة المتهم للفصل في التهمة المنسوبة إليه بأسرع وقت ممكن.[2]

ب/ تعريف المحاكمة السريعة قانونا

قليلة هي التشريعات الجنائية التي نصت على مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة، ومنها المشرع الجزائري. أما باقي التشريعات العربية الأخرى فلا يوجد لهذا المبدأ أثر في قوانينها الإجرائية بل حتى في أغلب دساتيرها.[3] والمشرع الجزائري قد نص صراحة على هذا المبدأ إثر التعديلات الأخيرة التي أجراها على قانون الإجراءات الجزائية، حيث نص في المادة الأولى منه على:"... أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر و تعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا..."[4] .

وكان قبل ذلك قد سعى لإعماله في جميع مراحل المتابعة الجزائية من خلال ضبطه للمهل والمواعيد أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي والحث على الفورية في إنجازها من جهة، وكذا ضبطه للمواعيد والآجال في مرحلة التحقيق النهائي، واستحداث نظم وإجراءات تساهم في سرعة الفصل في الدعوى الجزائية من جهة أخرى.

---

1) د/ عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص101.

2) "تميز النظام القضائي الإسلامي تميزا واقعيا بسرعة الفصل في الدعاوى والخصومات، بما خفف العبء على المتقاضين". د/ عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 51،52.

3) نصت المادة68 من الدستور المصري على(تكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا) نقلا عن لفتة هامل العجيلي،المرجع السابق،ص51.ويرى بعض الفقه أن هذا النص ينظر إليه على أنه مجرد توجيه للسلطات المختصة دون أن يرقى إلى درجة اعتباره من حقوق المتهم. نقلا عن د/عبد الرحمان خلفي،أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق،ص102.

4) عدل المشرع الجزائري قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، الجريدة الرسمية، العدد20، الصادر بتاريخ 29 مارس2017. ونص بمقتضاه صراحة على مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة الذي عبر عنه بوجوب الفصل في إجراءات المتابعة في آجال معقولة. إلا أنه لم يذهب كما كان مأمولا منه إلى إفراد قسم خاص بهذا المبدأ يبين فيه أحكامه وينص على الجزاء المترتب على الإخلال بتطبيقه، على غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي خص هذا المبدأ بقانون خاص بيّن فيه أحكام المبدأ وإجراءات تطبيقه،والجزاءات المترتبة على الإخلال به.أنظر د/ شريف سيد كامل،الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004،ص 61 وما بعدها.

الفرع الثاني: خصائص المحاكمة السريعة وتميزها عن غيرها

للمحاكمة السريعة جملة من الخصائص جعلت منها مرتكزا أساسيا للسياسة الجنائية الحديثة. كما أن لها ما يميزها عن المصطلحات التي تشابهها أو تتشابك معها في المعنى وتخالفها في الغرض.

أولا: خصائص المحاكمة السريعة

تختص المحاكمة السريعة بعدة مزايا تمكن المتهم من ضمان حقه المكفول له، سواء أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق أو من ينوبه، أو أمام قاضي الحكم في مرحلة التحقيق النهائي.

1) مزايا المحاكمة السريعة في مرحلة التحقيق الابتدائي.

تظهر مزايا التحقيق الابتدائي[1] في ما يلي

أ/ تمكن قاضي التحقيق من الحصول على الأدلة وجمعها قبل اندثارها والعبث بها دون تراخ أو تباطؤ، والاسراع في إحالته على قاضي الموضوع إن رأى أنه مذنب أو إخلاء سبيله في أسرع وقت إن كان بريئا. وتمكن المتهم من معرفة ما له وما عليه. فتساعده على تقديم أدلة براءته في أقرب فرصة، حيث لازالت ذاكرته تحفظ بأماكن تواجد فيها، وبالأشخاص الذين كان معهم والأعمال التي قام بها لحظة وقوع الجريمة.[2]

ب/ تؤدي إلى تهدئة الرأي العام وعدم الأخذ بالثأر والانتقام؛ الذي غالبا ما يكون متجاوز حدود المعقول وأكثر من العقوبة العادلة التي أقرتها القوانين، من خلال احساس أهل الضحية بأن الجاني قد نال الجزاء الذي يستحقه في أسرع وقت ممكن.[3]

2) مزايا المحاكمة السريعة في مرحلة التحقيق النهائي

للمحاكمة السريعة في هذه المرحلة مزايا كثيرة ومتعددة نذكر منها:

---

1) تعتبر الشريعة الإسلامية مرحلة التحقيق الابتدائي من السياسة الشرعية المتطورة وليس بالأحكام الشرعية الثابتة. لعدم وجود نصوص قطعية الدلالة تبين وجوب تنظيم مثل هذه الأمور ماعدا القواعد الكلية والأصول العامة التي تضمن الحقوق والحريات العامة للأفراد وتصونها. ويرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن هذه المسألة من الأمور التي تنظمها الدولة وفق ما تراه يحقق المصلحة العامة في القواعد الشرعية المذكورة. نقلا عن أ/ عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص57.

2) د/ محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص278.

3) نفس المرجع، ص279.

أ/ مزايا المحاكمة السريعة في حالة الحكم ببراءة المتهم:

ـ تدعم أصل البراءة[1] الذي يتمتع به المتهم، لأن قصر مدة المحاكمة يقلل إلى حد كبير من الأضرار المادية والأدبية التي تصيب المتهم البريء نتيجة رفع الدعوى عليه ووقوفه موقف الاتهام.[2]

ـ تضع حدّا للآلام التي يتعرض لها المتهم بسبب وضعه موضع الاتهام، مما يمس شرفه واعتباره وقدره بين الناس، وخاصة في ضوء علانية الإجراءات، وهي آلام نفسية تلحق به وبأسرته، بالإضافة إلى المساس بأصل البراءة الذي يتطلب عدم الإطالة في وضع المتهم موضع الاتهام.[3] [4]

ب/ مزايا المحاكمة السريعة في حالة الحكم بإدانة المتهم

ـ تحفظ الكرامة الآدمية للمتهم فلا تبقيه معلق المصير طويلا، وتساهم في تحقيق العدالة، وتوفي بمقتضيات الزجر العام وتمنع الجاني من العود من خلال الإسراع في إنزال العقاب عليه[5] . وتشعر المتهم بعدالة الجزاء فيتقبله ويخضع له خضوعا إراديا يقوده إلى تقبل برامج الإصلاح والتهذيب عن نفس راضية، ويوفر عليه العذاب الجسيم والقاسي الذي يسببه عدم توقيع العقاب عليه بشكل قد يتزايد

---

1) يجب أن يلاحظ أن أصل البراءة يلازم المتهم أيا كانت المدة التي تستغرقها الإجراءات الجنائية حتى صدور الحكم البات بالإدانة. فقد قالت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأن أصل البراءة يمتد إلى كل فرد، سواء كان مشتبها فيه أو متهما باعتباره قاعدة أساسية في النظام الاتهامي. وقد أقرتها الشرائع جميعها لا لتكفل بموجبها حماية المدنيين، وإنما لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التقين من مقارفة المتهم للواقعة محل الاتهام، ذلك أن الاتهام الجنائي في ذاته لا يزحزح أصل البراءة الذي يلازم الفرد دوما ولا يزايله، سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثنائها وعلى امتداد حلقاتها، وأيا كان الزمن الذي تستغرقه إجراءاتها. ولا سبيل لدحض اصل البراءة بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الاقناعية مبلغ الجزم واليقين، بما لا يدع مجالا معقولا لشبهة انتفاء التهمة. وبشرط أن تكون دلالتها قد استغرقت حقيقتها بحكم قضائي استنفذت طرق الطعن فيه وصار باتا. نقلا عن د/ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 37.

2) لفتة هامل العجيلي، المرجع السابق، ص 75.

3) د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 491.

4) عبرت المحكمة الدستورية العليا المصرية عن ذلك بقولها:" إن سرعة الفصل في الدعوى جزء من الحق في محاكمة منصفة، فلا يجوز أن يكون الاتهام متراخيا أو معلقا أمدا طويلا، بما يثير قلق المتهم ويعوق بالضرورة مباشرته للحقوق والحريات التي كفلها الدستور. كما أن محاكمة المتهم بطريقة متأنية تمتد إجراءاتها زمنا طويلا يعرقل خطاه ويقترن بمخاطر تهدد بها فرص الاتصال بشهوده، ويرجح معها احتمال اختفائهم ووهن معلوماتهم في شأن جريمتهم حتى مع وجودهم، وهو كذلك يثير داخل كل متهم اضطرابا نفسيا عميقا ومتصلا، إذ يظل ملاحقا بجريمة لا تبدو لدائرة شرورها من نهاية، وقد يكون سببها أن الاتهام ضده كان متسرعا مفتقرا إلى دليل". نقلا عن لفتة هامل العجيلي، المرجع السابق، ص 73.

5) عمر فخري الحديثي، المرجع السابق، ص 134.

معه ازدياد نشاط التفكير خاصة مع الشعور بالضعف الشخصي.[1] كما تحدث نوعا من المصالحة بين المتهم ونفسه من جهة وبينه وبين المجني عليه من جهة أخرى.[2]

ـ تجنب المتهم طول مدة الحبس المؤقت إذا كان محبوسا، والضرر الذي يلحقه بسبب ذلك، لأن المتهم يضار من طول مدة الحبس المؤقت خاصة إذا صدر الحكم بالغرامة فقط أو بالحبس مع وقف التنفيذ، وحتى إن صدر الحكم بالحبس النافذ فقد تؤثر مدة الحبس المؤقت على القاضي فيحكم على المتهم بمدة تساوي مدة الحبس المؤقت[3][4].

ثانيا: تمايز المحاكمة السريعة عن غيرها

تتميز المحاكمة السريعة عن عدة مصطلحات تتشابه معها وتشاركها في المعنى، وأخرى تتشابه معها وتخالفها في المضمون

1) تميز المحاكمة السريعة عما يشابهها

تتميز المحاكمة السريعة عن جملة من المصطلحات القانونية التي تتشابه معها، وأهم هذه المصطلحات السرعة في الإجراءات الجزائية، وتيسير الإجراءات الجزائية.

أ/ تميز المحاكمة السريعة عن السرعة في الإجراءات الجزائية

ـ السرعة في الإجراءات هي وصف فقهي لوسائل تشريعية أقرتها التشريعات الجنائية تهدف إلى سرعة الفصل في الدّعوى الجزائية، والاختصار فيها وتجنب الشكليات واصدار الأحكام الجزائية في

---

1) د/ عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1997، ص51.

2) جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2012، ص31.

3) د/ عمر سالم، المرجع السابق، ص52.

4) بينت المحكمة العليا الأمريكية، المبررات التي يستند إليها حق المتهم في محاكمة سريعة بقولها:" إن السرعة تجنب أو تحد من نطاق مدة الحبس الاحتياطي، ويتضح ذلك بصفة خاصة بالنسبة للمتهمين الذين يمكن الإفراج عنهم قبل المحاكمة، إما بسبب فقرهم وعدم قدرتهم على دفع الكفالة اللازمة لصدور الأمر بالإفراج عنهم خلال سير الإجراءات أو بسبب جسامة الجريمة المرتكبة. والحبس الاحتياطي غالبا ما يجعل المتهم يفقد عمله. ويفكك علاقاته العائلية كما أن السرعة تقلل من حجم الضرر الذي يصيب المتهم من جراء الملاحقة، حتى وإن كان مفرجا عنه قبل الحكم، لا سيما مع نظرة الشك أو الاشتباه فيه من جانب الجمهور. ويظل خطر فقدانه لعمله قائما. وسرعة المحاكمة تحول دون إضعاف قدرة المتهم على الدفاع عن نفسه، وتحد من خطر ضياع أدلة النفي." نقلا عن د/ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص40.

أسرع وقت ممكن دون الإخلال بالضمانات الجوهرية الراسخة في التشريعات الجنائية.[1] بقراءة هذا التعريف يتبادر إلى الذهن أن السرعة في الإجراءات الجزائية هي نفسها المحاكمة السريعة، طالما أن كليهما يهدفان إلى السرعة في فصل الدعوى الجزائية. إلا أنه يمكن القول أن هناك اختلاف بينهما فسرعة الإجراءات تنصب على الإجراء في حد ذاته بتبسيطه واختصاره وإيجازه،بينما تنصب المحاكمة السريعة على إعمال القاضي لهذا الإجراء في مدة معقولة. فقد يكون الإجراء سريعا بطبيعته أو موجزا أو مختصرا، ولكن إعماله من طرف القاضي يستغرق وقتا طويلا بسبب البطء والتراخي. فالسرعة في الإجراءات هي وسيلة من وسائل تحقيق المحاكمة السريعة وليست هي نفسها.

ـ ترعى السرعة في الإجراءات مصالح عديدة ـ مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم ومصلحة المجني عليه أو الضحية ـ بالقدر نفسه بينما تنصب المحاكمة السريعة على المتهم تحديدا، باعتباره مركزا قانونيا مهما في السياسة الجنائية الحديثة، وطرفا أساسيا في الخصومة الجنائية معنيا قبل غيره بحقه في محاكمة سريعة، وإن كان لباقي الأطراف نصيبا فيها.

ب/ تميز المحاكمة السريعة عن تيسير الإجراءات الجزائية

ـ تيسيرالإجراءات الجزائية هو"وسيلة تتجه إلى تحقيق غاية محدودة هي السرعة في الإجراءات"[2] يبين هذا التعريف الاختلاف بين المحاكمة السريعة وتيسير الإجراءات، فهذا الأخير ما هو إلا وسيلة من وسائل تحقيق المحاكمة السريعة عن طريق سرعة الإجراءات.

ـ تيسير الإجراءات بدوره ينصب على الإجراء في حد ذاته بتبسيطه واختصاره وإيجازه بينما تنصب المحاكمة السريعة على كيفية إعمال هذا التيسير من طرف القاضي لإنهاء الخصومة الجنائية في أقصر مدة ممكنة.

2) تميز المحاكمة السريعة عما يخالفها

أ/ تميز المحاكمة السريعة عن التسرع والعجلة

تختلف المحاكمة السريعة اختلافا كبيرا عن المحاكمة المتسرعة والمستعجلة[3]. فالتسرع والاستعجال

---

1) جديدي طلال، المذكرة السابقة، ص10.

2) د/ عمر سالم، المرجع السابق، ص 10.

3) كانت المحاكمات المتسرعة التي طبقت في التشريعات القديمة إحدى الحجج التي استند إليها القائلون بوجوب إلغاء عقوبة الإعدام. =

يهدران الضمانات الأساسية للمتهم في الحصول على حقه في الدفاع.[1] والمحاكمة المتسرعة تنطوي على أضرار بالغة بالنسبة لحقوق الإنسان التي هي مطمح الدساتير والنظم الإجرائية في معظم الدول. وبالتالي لا يمكن المقارنة بين المحاكمة السريعة والمحاكمة المتسرعة ولا الخلط بينهما.فالعدالة تقتضي الإسراع في المحاكمة بعيدا عن التسرع والاستعجال فقد قيل:" إن التسرع هو عدو العدالة"، وقيل أيضا:" إن العدالة ليست في خطر مطلقا إلا عندما تكون متسرعة"[2] .

ب/ تميز المحاكمة السريعة عن الرّوية والتأني

يقتضي حصول المتهم على الضمانات الأساسية لحقه في الدفاع عن نفسه وجوب التروي والتأني في اتخاذ الإجراءات الجزائية، وحصول المتهم على وقت كاف لإثبات براءته[3]. وذلك لا يتعارض ولا يمنع إتمام تلك الإجراءات بالسرعة المطلوبة. بل يمكن إنهاء الإجراءات في مدة معقولة تضمن الحقوق الأساسية للمتهم.

إن المحاكمة السريعة بهذا المفهوم، وبكل هذه المزايا، ومع هذا التمايز بينها وبين ما يشابهها قد أصبحت في ظل السياسة الجنائية الحديثة تشكل حقا أساسيا من حقوق المتهم إلى جانب باقي الحقوق الأخرى التي يتمتع بها في ظل النظم الإجرائية الحديثة.

ومع التطور الملفت لمفهوم المتهم في القانون الجنائي الحديث، حيث لم يعد المتهم هو الموضوع السلبي للإجراءات الجزائية بل هو أحد أطرافها والقلب النابض لها.[4] فقد ارتقى حق المتهم في محاكمة سريعة ليصبح مبدأ هاما من مبادئ المحاكمة العادلة التي لا يمكن بلوغها من دونه. وهو ما جعل النظم الإجرائية الحديثة تقره وتتبناه وتنص عليه صراحة وتبين أحكامه وإجراءات تطبيقه وتحدد جزاءات للإخلال به.

= من القوانين الجنائية الحديثة. فقيل إن التجربة قد أثبتت أن هناك إساءة في استعمال حق الدولة في توقيع هذه العقوبة، وخاصة في مجال الجرائم السياسية، حيث أعدم كثير من السياسيين بعد محاكمات متسرعة أو شكلية لم تُكفل لهم فيها ضمانات الدفاع عن أنفسهم. نقلا عن د/ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 2.

1) لفتة هامل العجيلي، المرجع السابق، ص 9.

2) د/ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص3.

3) د/ محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 204.

4) د/ عمر سالم، المرجع السابق، ص55.

المطلب الثاني:

مكانة مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة في السياسة الجنائية الحديثة

شغل موضوع حق المتهم في محاكمة سريعة بال المهتمين بالسياسة الجنائية الحديثة في السنوات الأخيرة، لما له من أهمية بالغة في تقرير مصير المتهم أثناء محاكمته دون تأخير لا مبرر له، وللدور الذي يلعبه في تحقيق المحاكمة العادلة التي أضحت المطلب الأساسي للمجتمع البشري الحديث. وكل ذلك جعل من هذا الموضوع محل الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية، وكذا التشريعات الجنائية الداخلية لبعض الدول. بل إن منها ما اعتبرته حقا أساسيا من حقوق الإنسان يسمو بالعدالة الجزائية فضمنته دساتيرها ونصت عليه صراحة في قوانينها الإجرائية.

وتحديد مكانة هذا المبدأ في السياسة الجنائية الحديثة يقتضي منّا البحث في اهتمام المواثيق الدولية والإقليمية لهذا المبدأ (فرع أول). وتحديد موقعه في التشريعات الجنائية الداخلية (فرع ثان).

الفرع الأول: حق المتهم في محاكمة سريعة في المواثيق الدولية والإقليمية

اهتمت المواثيق والاتفاقيات الدولية بمبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة، فنصت عليه صراحة وطلبت من الدول المصادقة عليها تفعيله وإعماله في قوانينها الإجرائية الجزائية.

أولا: حق المتهم في محاكمة سريعة في المواثيق الدولية

1) حق المتهم في محاكمة سريعة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

احتوت وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] على عدة مبادئ تتضمن جملة من الحقوق والضمانات التي يتمتع بها المتهم. وهي تمثل نظرة عامة لحقوق المتهم يهتدي بها المشرع الوطني في وضعه لتشريعاته الجنائية، حتى يبتعد عن الإجراءات الجزائية غير المشروعة المتخذة حيال الفرد منذ لحظة القبض عليه وحتى صدور حكم بإدانته أو تبرئته بصفة نهائية[2]. إلا أن نصوصها قد خلت من أي صفة إلزامية لأعضاء منظمة الأمم المتحدة الموقعين عليها، تلزمهم بهذه المبادئ وتحتم عليهم إقرارها في دساتيرهم وقوانينهم الإجرائية. فيبقى بذلك هذا الإعلان مجرد التزام أدبي لهؤلاء الأعضاء يحثهم على إعمال تلك المبادئ حتى يستلهم منها القضاء ما يمكنه من تحقيق المحاكمة العادلة.

---

1) وقع أعضاء منظمة الأمم المتحدة على وثيقة الإعلان العالمي لحقوق في 3 ديسمبر 1948

2) د/ عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، 72.

فقد نص الإعلان في المادة الثامنة منه على حق الشخص في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة، لإنصافه من الأعمال التي تتضمن انتهاكا واعتداء على حقوقه الأساسية التي وهبها له الدستور والقانون. ونص في المادة العاشرة على حق كل إنسان في أن تُنظرَ قضيته أمام محكمة مختصة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علانيا، للفصل في الاتهامات الجنائية الموجهة ضده. أكد دعمه لمبدأ أصل البراءة، فنص في المادة الحادية عشر على أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته بعد محاكمة علانية، تُضمَن له فيها فرصته في الدفاع عن نفسه، وتؤمّن له كل الضمانات الضرورية الأخرى. وإلى جانب هذه الحقوق الأساسية، فقد تضمن الإعلان مجموعة أخرى من الحقوق التي يجب أن تُكفل للمتهم عند خضوعه للمتابعة الجزائية.[1]

إلا أنه لم ينص صراحة على حق المتهم في محاكمة سريعة، ومع ذلك يمكن القول أنه تبناه ضمنيا. لأن جميع الحقوق الأساسية التي نص عليها تحتاج إلى محاكمة سريعة كي تتجسد عمليا. فمن دون ضمان حق المتهم في محاكمة سريعة لا يمكن الحديث عن ضمان باقي تلك الحقوق. وما يؤكد ذلك هو أن الأعضاء المجتمعين في مؤتمرات لاحقة قد أكدوا على أهمية مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة، وأكدوا أن الإخلال بهذا الحق هو إخلال بكل الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهو ما جعلهم يقرون بأهميته وينصون عليه في الاتفاقيات الدولية التي تلت وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

2) حق المتهم في محاكمة سريعة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] ليؤكد على أهمية مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة، ويعتبره من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الشخص المتابع أمام المحاكم الجزائية، وينص على إقراره صراحة. فقد نص في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة على أنه:" يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية. ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه". ونص في الفقرة الرابعة

1) تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عدة حقوق أخرى وأكد على احترامها، فعرض في ديباجته الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الفرد. ونص في المادة الثانية على الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية. ونص في المادة الخامسة على عدم تعريض أي انسان للتعذيب والمعاملة القاسية التي تحط من كرامته. وأكد في المادة السابعة على المساواة بين الناس جميعا أمام القانون.

2) اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ـ 1000 (د. ـ 21) المؤرخ في 12 كانون الأول / ديسمبر 1966. وبدأ نفاذه في 23 آذار/ مارس 1976. وانضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 67 ـ 89 بتاريخ 16 ماي 1989.

من المادة نفسها على:"لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أوالاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله،وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني"

أكد العهد على حق المتهم في محاكمة سريعة خلال مراحل الدعوى الجزائية جميعها، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي؛ حيث يلزم قاضي التحقيق بتقديم المتهم إلى قاضي الموضوع سريعا، أو في مرحلة التحقيق النهائي؛ حيث يلزم قاضي الموضوع بالبت في القضية المعروضة امامه في مدة معقولة. وأكد أيضا على أن المتهم المحبوس من حقه أن يحاكم بسرعة، حيث يجب على القضاء أن يفصل في قضيته في أقرب وقت ممكن دون إبطاء أو تأخير، لأن الإبطاء في المحاكمة يطيل مدة الحبس الاحتياطي، وذلك يسبب للمتهم المحبوس أضرارا يمكن تفاديها إذا كانت المحاكمة سريعة. فمن مزايا المحاكمة السريعة كما أشرنا سابقا أنها تمنع إطالة مدة الحبس المؤقت.

ولم يكتف العهد بذلك، بل نص في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشر على أن:" للمتهم الحق في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له". وهو ما يؤكد أن للمتهم حق أساسي يجب مراعاته وهو أن تكون محاكمته سريعة، لا يمكن تأخيرها أو إبطاؤها من دون أي تعليل أو تبرير لذلك. فمبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة مبدأ مهم من مبادئ المحاكمة العادلة، وحق أساسي من الحقوق التي يجب أن تكفلها الدساتير والقوانين الجنائية الحديثة.

ثانيا: حق المتهم في محاكمة سريعة في الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية

حظي حق المتهم في محاكمة سريعة باهتمام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية منها: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

1) حق المتهم في محاكمة سريعة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

أكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1] على حق المتهم في محاكمة سريعة، ونصت عليه صراحة إلى جانب جملة من الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها المتهم، حيث أكدت على حرية الشخص وأمنه وعلى أنه لا يمكن حبسه وتقييد حريته إلا بتوافر شروط ينص عليها القانون. وحتى إن توافرت تلك الشروط وتم حبس المتهم مؤقتا فإنه يجب أن تكون مدة حبسه قصيرة إلى أقرب حد ممكن، من خلال مثوله الفوري أمام القاضي ليفصل في قضيته في أسرع وقت ممكن حتى ينال حقه في محاكمة سريعة تنهي مدة حبسه المؤقت وتخفف عنه الأضرار التي لحقته بسبب هذا الإجراء

1) وقعت الاتفاقية من طرف الحكومات الأعضاء في المجلس الأوروبي في 4 نوفمبر 1950 بروما، وعدلت بعدة بروتوكولات إضافية.

ويتبين ذلك من نص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة التي جاء فيها:" يجب مثول كل شخص معتقل أو محتجز وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 1/ج من هذه المادة فورا أمام قاض أو حاكم آخر مخول قانونا مزاولة وظائف قضائية. ولهذا الشخص الحق أن يحاكم ضمن مهلة معقولة أو أن يفرج عنه في انتظار محاكمته..."

وأكدت الاتفاقية على حق المتهم في محاكمة سريعة في مرحلة التحقيق النهائي، حيث نصت في الفقرة الأولى من المادة السادسة على:" لكل شخص الحق في سماع محكمة مستقلة ونزيهة قضيته بشكل عادل وعلاني، وضمن مهلة معقولة للفصل في حقوقه والتزاماته ومسوغات التهمة الجزائية الموجهة إليه". فهذا النص يشكل ضمانة جوهرية للمتهم كي لا يظل مدة طويلة تحت تهديد الملاحقة الجزائية.[1] فمن حق المتهم أن يحاكم في مدة معقولة ومنطقية دون تراخ أو تباطؤ، في كل المحاكمات التي تواجهه جزائية كانت أم مدنية. فهذا الحق ليس مقصورا على المحاكمات الجزائية فقط إنما يشمل جميع المحاكمات.[2]

وقد منحت الاتفاقية للمتهم حقه في محاكمة سريعة إلى جانب مجموعة أخرى من الحقوق، كحقه في أصل البراءة، وحقه في الدفاع عن نفسه، وحقه في علانية المحاكمة، وحقه في المساواة. وهي الحقوق التي تشكل العناصر الأساسية للمحاكمة العادلة في القضية الجنائية.[3] وهو ما يؤكد القول بأن حق المتهم في محاكمة سريعة هو مبدأ أساسي من مبادئ المحاكمة العادلة. حيث نصت عليه الاتفاقية في المادة السادسة منها والتي جاءت تحت عنوان" الحق في محاكمة عادلة".

والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من أهم الاتفاقيات التي سارعت إلى تكريس حق المتهم في محاكمة سريعة، واعتبرته من مبادئ المحاكمة العادلة، وأكدت على ضرورة تمتع المتهم به في جميع مراحل الدعوى الجزائية، وحتى في باقي المحاكمات الأخرى.

2) حق المتهم في محاكمة سريعة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[4]

1) د/ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص41.

2) ماجد بن بندر الدويش، الرسالة السابقة، ص63.

3) د/ عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص77.

4) دخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986. وصادقت عليه الجزائر بتاريخ 3 فيفري 1987. نقلا عن رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة، ط1، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر،2010، ص 126.

عقد الاتحاد الإفريقي منذ سنة **1964** عدة مؤتمرات للبحث في وضع اتفاقية لحقوق الإنسان، إلى أن جاء المؤتمر الذي عقده بنيروبي سنة**1981** أين اعتمد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،و الذي ضمنه جملة من الحقوق التي يجب ان يتمتع بها الإنسان، وكان أهم هذه الحقوق حق المتهم في محاكمة سريعة.[1] فقد عبر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عن المحاكمة السريعة بالمحاكمة في مدة معقولة، وهو التعبير نفسه الذي أوردته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وقد نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب صراحة على مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة في المادة السابعة، حيث جاء في الفقرة ج منها أن:" حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق ... حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة".[2]

يتبين من نص هذه المادة أن أعضاء الاتحاد الإفريقي قد اتفقوا على ضمان جملة من الحقوق والحريات للإنسان الإفريقي، تمكنه من العيش بكرامة ضمن دائرة الإنسانية، من خلال تمتعه بكامل حقوقه وحرياته التي يتمتع بها كل شخص في مختلف أنحاء الأرض. فكان من جملة هذه الحقوق نصه على حق المتهم في محاكمة سريعة، الذي عبر عنه الميثاق الإفريقي بحق الشخص في المحاكمة خلال فترة معقولة.

فمن حق كل شخص أن تنظر دعواه في آجال معقولة وأن يفصل في القضية المرفوعة ضده في فترة معقولة دون بطء أو تأخير غير مبرر. لأن أي تأخر في فصل الدعاوى لأسباب غير مبررة يؤدي مباشرة إلى عرقلة مصالح الأشخاص وتعطيلها، وتعليق مصائرهم على مستوى المحاكم. والتزام مؤسسات القضاء بالفصل في الدعاوى خلال آجال معقولة، يترك انطباعا حسنا لدى الأشخاص المتقاضين بفاعلية الجهاز القضائي وقدرته على فض النزاعات بين المتخاصمين.[3]

وعلى الرغم من إقرار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لهذا المبدأ المهم، إلا أنه لم ينل حظه في التطبيق العملي على مستوى معظم المحاكم الإفريقية، بسبب افتقارها لمقومات تحقيق ذلك سواء على مستوى القدرات البشرية للجهاز القضائي أو على مستوى توفير الهياكل الضرورية وتجهيزها بما تحتاج إليه من وسائل متطورة لتجسيد مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة.

---

1) رمضان غسمون، المرجع السابق، ص125.

2) د/ عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص100.

3) رمضان غسمون، المرجع السابق، ص129.

الفرع الثاني: حق المتهم في محاكمة سريعة في التشريعات الداخلية

تأثرت التشريعات الجنائية في معظم الدول بالنداءات التي أطلقتها المؤتمرات الدولية والإقليمية؛التي دعت إلى ضمان الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المتهم أثناء المتابعة الجزائية، ومنها حقه في محاكمة سريعة. فأقرت غالبية الدول هذا المبدأ في قوانينها الإجرائية ونصت عليه صراحة أو ضمنيا.

أولا: حق المتهم في محاكمة سريعة في التشريعات الأجنبية

من التشريعات التي أقرت مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة،التشريع الفرنسي والتشريع المصري.

1) حق المتهم في محاكمة سريعة في التشريع الفرنسي

بدأ إقرار هذا المبدأ في التشريع الفرنسي ضمنيا، وأخذ في الظهور والتطور إلى أن صار من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون الإجراءات الجزائية.[1] فجاء القانون الصادر في **15** جويلية **2000** ونص صراحة على حق الشخص في أن يحاكم خلال مدة معقولة، وتضمن فصلا مستقلا يبين القواعد الأساسية التي تكفل هذا الحق من خلال ضمان سرعة الإجراءات الجزائية في مراحلها المختلفة[2] سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي، أو في مرحلة التحقيق النهائي.

أ/ إعمال المبدأ في مرحلة التحقيق الابتدائي

أقر المشرع الفرنسي مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة في مرحلة التحقيق الابتدائي، وأكد على أهميته ومراعاته في هذه المرحلة، حيث ألزم في المادة **175** قاضي التحقيق بألا يتجاوز المدة المعقولة لإجراء تحقيقه وفق ملابسات الوقائع المعروضة عليه، وحدد مدة سنتين كحد أقصى لإجراءات التحقيق الابتدائي، فإذا انقضت هذه المدة دون أن ينتهي التحقيق يلزم قاضي التحقيق بإصدار أمر مسبب ينشر فيه الأسباب التي تبرر الاستمرار في التحقيق ويحدد ما سيتم بالنسبة للإجراءات.[3] كما ألزمه بإخطار كل من المدعي المدني والمتهم بالمدة التي يتوقع إجراء التحقيق فيها.[4]

---

1) وضعت لجنة العدالة الجنائية وحقوق الإنسان الفرنسية عشرة مبادئ أساسية لتكون من المبادئ التوجيهية لقانون الإجراءات الجزائية للمستقبل. منها:سرعة الإجراءات الجنائية، الشرعية، الضمانة القضائية، قرينة البراءة، احترام حقوق الدفاع، المساواة بين المتقاضين، احترام كرامة الانسان، حماية حقوق المجني عليه. نقلا عن د/ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 61.

2) لفتة هامل العجيلي، المرجع السابق، ص47.

3) د/ شريف سيد كامل ، المرجع السابق، ص 63.

4) لفتة هامل العجيلي، المرجع السابق، ص 49.

ب/ إعمال المبدأ في مرحلة التحقيق النهائي

أكد المشرع الفرنسي على حق المتهم في محاكمة سريعة في مرحلة التحقيق النهائي، فوضع مُددا محددة للعمل على سرعة مباشرة الإجراءات، سواء أمام محكمة الجنح أو محكمة الجنايات. فحدد مدة شهر للفصل في القضايا المعروضة أمام محكمة الجنح وألزم القاضي بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا إذا لم يفصل في قضيته خلال شهرين. وهو ما نص عليه في المادتين **397** و **179** من ق.إ.ج .[1] فقد رأى المشرع الفرنسي أن مدة شهرين هي مدة معقولة للفصل في القضايا الموصوفة جنحا، وما على القاضي إلا أن يجتهد في استغلال هذه المدة للفصل في القضايا المعروضة أمامه.

أما في مواد الجنايات فقد أكد المشرع على وجوب مراعاة المدة المعقولة اللازمة للفصل فيها، و وضع في المادة **215** من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قاعدة عامة للمدة التي تستغرقها محاكمة المتهم المحبوس احتياطيا، فأوجب ألا تزيد هذه المدة عن سنة، وأجاز تمديدها لمدة ستة أشهر مرتين كحد أقصى، وإذا لم يتم الفصل في الدعوى خلال هذه المدة تعين الإفراج على المتهم فورا.[2] فتكون بذلك المدة المعقولة التي رآها المشرع الفرنسي كافية للفصل في مواد الجنايات هي مدة سنتين على أقصى تقدير، بحسب ملابسات الوقائع المعروضة على المحكمة وتعقيداتها.

2) حق المتهم في محاكمة سريعة في التشريع المصري

تمت الإشارة فيما سبق إلى أن الدستور المصري قد نص على سرعة الفصل في الدّعوى، إلا أن قانون الإجراءات الجنائية المصري قد خلا من أي نص يقر مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة.[3] لكنه يحتوي على عديد النصوص التي تبين بشكل واضح تجنب البطء في اتخاذ الإجراءات اللازمة للمتابعة الجزائية، فيعتبر بذلك قد أقر المبدأ ضمنيا من خلال النصوص التي تنظم سير الدّعوى الجزائية في جميع مراحلها.

أ/ حق المتهم في محاكمة سريعة في مرحلة التحقيق الابتدائي

جسد المشرع المصري هذا المبدأ ضمنيا في مرحلة التحقيق الابتدائي، من خلال تحديد مدد ومواعيد الإجراءات المتخذة في هذه المرحلة. فقد أوجب على النيابة العامة أن تستجوب المتهم في

1) د/ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص62.

2) لفتة هامل العجيلي، المرجع السابق، ص50.

3) نفس المرجع، ص 51.

ظرف **24** ساعة، فتأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه. وحدد مدة **30** يوما قابلة للتجديد لإجراء الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بالنسبة للمراسلات بجميع أنواعها وتسجيل الأحاديث الشخصية.[1] وحدد مدة الحبس الاحتياطي بألّا تزيد على ستة شهور ما لم يكن المتهم قد أعلن إحالته إلى المحكمة المختصة قبل انقضاء هذه المدة. وإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جنائية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة أشهر إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بتمديد المدة **45** يوما قابلة للتجديد. وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال.[2]

ب/ حق المتهم في محاكمة سريعة في مرحلة التحقيق النهائي

أكد المشرع المصري على ضمان حق المتهم في محاكمة سريعة خلال هذه المرحلة، فنص في المادة **276** مكرر من ق.إ.ج.م على أن يحكم على وجه السرعة في القضايا الخاصة بالأحداث والمتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الأبواب: الأول والثاني والثاني مكرر والثالث والرابع والرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات. والجرائم المنصوص عليها في المواد **302** ،**303**، **306**، **307** ،**308** من قانون العقوبات إذا وقعت بواسطة الصحف.[3]

ثانيا: حق المتهم في محاكمة سريعة في التشريع الجزائري

بدأ إقرار حق المتهم في محاكمة سريعة في التشريع الجزائري ضمنيا، ثم ذهب المشرع إلى إقراره صراحة إثر التعديلات الأخيرة، واعتباره من المبادئ العامة التي تحكم سير الإجراءات الجزائية. وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عديد النصوص التي تكرس هذا المبدأ عمليا لتحافظ عليه وتضمنه في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

1) حق المتهم في محاكمة سريعة في مرحلة التحقيق الابتدائي

أقر المشرع الجزائري حق المتهم في محاكمة سريعة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي. حيث تضمن قانون الإجراءات الجزائية عدة نصوص تحث على السرعة اللازمة لتنفيذ إجراءات التحقيق، وتحدد المهل الزمنية التي تستغرقها تلك الإجراءات وتلزم القاضي بعدم التباطؤ والتأخير في اتخاذ إجراءات التحقيق في حينها وعلى الفور.

---

1) د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 493.

2) د/ عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص 454.

3) د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 494.

فقد نصت المادة **112** على أنه:" يجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر إحضاره بمساعدة محاميه، فإذا تعذر استجوبه على الفور قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق وفي حالة غيابه فمن قاض آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال". ونصت المادة **121** على:" يستجوب المتهم خلال **48** ساعة من اعتقاله. فإن لم يستجوب و مضت هذه المهلة دون استجوابه يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال وإلا أخلي سبيله...".

ألزم قاضي التحقيق باتخاذ إجراءات التحقيق، لاسيما إجراء الاستجواب بالسرعة اللازمة وعلى الفور عند مثول المتهم أمامه محضرا أو مقبوضا عليه. فإذا لم يتخذ هذا الإجراء في وقته أخلي سبيل المتهم. وسرعة تنفيذ الإجراءات ضرورية جدا في هذه المرحلة لأنها مرحلة انتقالية بين براءة المتهم والحكم عليه نهائيا.[1] كما ألزم أيضا بالسرعة والفورية في ارسال ملف القضية التي انتهى من التحقيق فيها إلى وكيل الجمهورية دون بطء او تراخ[2]. متى أحس أن إجراءات التحقيق قد كملت وتحققت قناعته بذلك[3] .لأن كل تأخير يطيل فترة التحقيق، ويسبب للمتهم القلق والاضطراب[4] .

وإذا اختار قاضي التحقيق من ينوبه من ضباط الشرطة القضائية لتنفيذ الإجراءات، فعليه أن يحدد له المدة التي يراها كافية لما سيقوم به من إجراءات التحقيق. فإذا لم يقم قاضي التحقيق بتحديد تلك المدة،فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يقدم له المحاضر التي حررها في هذا الشأن خلال **8** أيام[5]. وإذا ما استأنف أمر من أوامر قاضي التحقيق من قبل أطراف الخصومة فعليه ألا يوقف إجراءات التحقيق الأخرى غير المعنية بالاستئناف، إلا إذا صدر بذلك قرار من غرفة الاتهام.[6] فمواصلة التحقيق مزية تحقق للمتهم حقه في سرعة الإنجاز إلى جانب حقه في مزية الاستئناف.[7]

1) د/ محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 278.

2) أنظر المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3) د/ محمد محدة، المرجع السابق، ص 284.

4) أ/ مليكة درياد، المرجع السابق، ص 91.

5) أنظر المادة 5/141 من ق.إ.ج.ج.

6) أنظر المادة 174 من ق.إ.ج.ج.

7) د/ محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 280.

2) حق المتهم في محاكمة سريعة في مرحلة التحقيق النهائي

سعى المشرع الجزائري إلى تجسيد مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة، وتحقيق سرعة الإجراءات في مرحلة التحقيق النهائي من مراحل الخصومة الجنائية. حيث عمل على ضبط المواعيد والآجال التي يقوم فيها قاضي الحكم باتخاذ الإجراءات اللازمة للفصل في الدعوى الجزائية المعروضة أمامه.

فقد نص في المادة **5/358** على:" ... يتعين في حالة المعارضة للحكم طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين**411** و**412** أن تنظر القضية أمام المحكمة في أول جلسة أو في خلال ثمانية أيام على الأكثر من يوم المعارضة وإلا أفرج على المتهم تلقائيا..."

هذا النص وغيره من النصوص الأخرى التي تضمّنها قانون الإجراءات الجزائية؛ يبين حرص المشرع على إنهاء الخصومة الجنائية في أسرع وقت ممكن. وكفالة سرعة الإجراءات يعني كفالة حق المتهم في محاكمة سريعة.

فقد ألزم القاضي في هذا النص بالفصل في القضية التي شملها إجراء المعارضة في أول جلسة أو خلال ثمانية أيام من يوم المعارضة. حتى لا يتسبّب القاضي ببطئه وتراخيه في إطالة فترة الفصل في القضية، فيعود ذلك بالضرر على المتهم ويمنعه من حقه في محاكمة سريعة عند المعارضة.

وكذلك فعل بالنسبة لإجراء الاستئناف، والطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، حتى يضمن للمتهم حقه في محاكمة سريعة مهما كانت طبيعة الإجراءات المتخذة في هذه المرحلة من الدعوى الجزائية. وكما هو مقرر قانونا فإن الآجال والمواعيد من الوسائل الجوهرية التي لا يمكن مخالفتها.[1]

وإضافة إلى تحديد الآجال والمواعيد، فقد استحدث المشرع الجزائري نظما إجرائية[2] تمكن قاضي الموضوع من البت في بعض القضايا بسرعة، فتخلصه من تراكم الملفات على مكتبه. وتجنبه البطء في البت فيها الذي يضر مصالح المتهم ويتعارض مع حقه في محاكمة سريعة.

1) يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، د ط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2005، ص 35.

2) سيأتي التفصيل في النظم الإجرائية لاحقا في الفصل الثاني.

المبحـث الثانـــي

معوقات تحقق المحاكمة السريعة وجزاء الإخلال بضمانها

أصبح مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة؛ التي هي مطمح كل النظم والقوانين الإجرائية الحديثة. فبات لازما على التشريعات الجنائية الحديثة أن تقر هذا المبدأ وتضمّنه قوانينها الإجرائية. وتعمل ما في وسعها لتطبيقه عمليا أثناء الملاحقات الجزائية. إلا أن ذلك لم يكن من السهل تحقيقه في الواقع العملي، نظرا لما تواجهه من معوقات وعراقيل ميدانيا.

إلا أن أهمية هذا المبدأ في السياسة الجنائية الحديثة توجب تطبيقه وإعماله، من خلال التغلب على تلك المعوقات والعراقيل بطريقة تضمن تجسيده وفعاليته على أرض الواقع، وهو ما جعل بعض التشريعات تنص عليه بحد ذاته في قوانينها الإجرائية. وتقر جزاءات جزائية للإخلال بضمان تحقيقه وإفادة المتهم به.

ويقتضي بحثنا في المعوقات التي تعترض سبيل تحقيق المبدأ، والجزاءات الجزائية التي يرتبها الإخلال به تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في الأول معوقات تحقق المحاكمة السريعة. ونتناول في الثاني جزاء الإخلال بضمان المحاكمة السريعة. ويكون ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: معوقات تحقق المحاكمة السريعة

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بضمان المحاكمة السريعة

المطلب الأول:

معوقات تحقق المحاكمة السريعة

يختلف مبدأ حق المتهم في المحاكمة السريعة عن غيره من المبادئ الأخرى، التي تضمن حقوق المتهم أثناء المتابعة الجزائية في صعوبة تجسيده عمليا، بسبب جملة من العراقيل والمعوقات التي دائما ما تقف في وجه إعمال هذا المبدأ على أكمل وجه. لأنها كثيرة ومتنوعة بحسب ظروف كل متابعة على حدة، فنجدها تارة تتعلق بجانب موضوعي يرتبط بطبيعة الخصومة الجنائية ذاتها أو بأحد أطرافها، وتارة تتعلق بجانب شكلي يرتبط بالتنظيم القضائي وجهاز القضاء.

والبحث في هذه المعوقات والعراقيل يستدعي توصيف العراقيل الموضوعية منها (فرع أول)، ثم العراقيل الشكلية الإجرائية(فرع ثان).

الفرع الأول: العراقيل الموضوعية لتحقيق المحاكمة السريعة

من العراقيل والمعوقات التي تعترض سبيل السعي إلى تحقيق المحاكمة السريعة، طبيعة الخصومة الجنائية في حد ذاتها وسلوكات بعض أطرافها الذين قد يتسببون في بطء سير الإجراءات.

أولا: المحاكمة السريعة وطبيعة الخصومة الجنائية

الخصومة الجنائية هي:" مجموعة الأعمال الإجرائية المتتابعة التي تبدأ بتحريك الدّعوى العمومية وتنتهي بصدور حكم، أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء كوفاة المتهم أو التنازل عن الشكوى".[1] وتنشأ الخصومة الجنائية بين النيابة العامة ممثلة للمجتمع والمتهم؛ عند وقوع جريمة تخل بأمن المجتمع واستقراره. فوقوع الجريمة ينشئ للدولة حقها في ملاحقة من اقترفها وإنزال العقاب به، فتحرك النيابة العامة الدعوى العمومية وتستعملها بسلسلة معاملات لمتابعتها حتى صدور الحكم.[2][3]

تتحدد طبيعة الخصومة الجنائية وفق ملابسات الوقائع الجرمية المكونة لملف الدعوى التي ستباشرها النيابة العامة؛ من حيث تعقيدات وملابسات القضية محل المتابعة الجزائية. فخطورة الجريمة وعدد التهم المنسوبة إلى المتهم، وعدد الأشخاص المزعوم تورطهم في الجريمة، وعدد الشهود، وطبيعة التحقيق[4]؛ كلها عوامل تدخل في تحديد طبيعة الخصومة الجنائية.

وطبيعة الخصومة على هذا النحو تؤثر تأثيرا بليغا على مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة وتعيق تجسيده عمليا؛ من خلال تقدير ما إذا كانت المدة الزمنية التي تستغرقها الجهات القضائية المختصة للفصل في القضايا الجزائية المعروضة أمامها؛ هي مدة معقولة ومنطقية تحفظ للمتهم حقه في محاكمة سريعة. أم أنها تعدت المعقول وشكلت تجاوزا وتعديا على هذا الحق المكفول للمتهم، و سببت له أضرارا كان يمكن تفاديها.

---

1) د/ جلال ثروت، المرجع السابق، ص 79.

2) د/ فيلومين يواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص23.

3) ذهب رأي من الفقه إلى أن الخصومة الجنائية أوسع نطاقا من الدعوى العمومية. فالأخيرة هي طلب النيابة العامة إنزال العقاب بالجاني، ويأخذ هذا الطلب صورة الادعاء و الاتهام. أما الخصومة الجنائية فتشمل هذا الادعاء وسائر الأعمال الإجرائية المتتالية والمتصور مباشرتها من عديد الاطراف حتى صدور الحكم في الدعوى، أو حتى تنقضي بسبب آخر غير الحكم. بينما أنكر رأي آخر فكرة الخصومة الجنائية فهو يرى فكرة خليقة بقانون المرافعات " قانون الإجراءات المدنية"، وجديرة بالدعوى المدنية لكنها لا تلتئم مع طبيعة الدعوى العمومية . نقلا عن د/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 167.

4) ماجد بن بندر الدويش، الرسالة السابقة، ص 77.

فقد تستغرق مدة الفصل في إحدى القضايا عدة سنوات، ومع ذلك ينظر إلى هذه المدة على أنها مدة معقولة ومنطقية.[1] تعبر عن السرعة اللازمة والمطلوبة لتحقيق المحاكمة السريعة. وقد يستغرق الفصل في قضية أخرى مدة لا تتجاوز السنة الواحدة، ومع ذلك ينظر إلى هذه المدة على أنها زادت عن الحد المعقول، وأنها طالت بصورة تشكل انتهاكا لحق المتهم في محاكمة سريعة. لأنها كان يمكن أن تكون أقصر من ذلك وتحفظ للمتهم حقه. ويؤكد ذلك أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. حيث انتهت إلى أنه من المعقول أن يستمر نظر الدعوى ثماني سنوات في قضية تورط فيها **723** متهم و**607** جرائم.[2] بينما اعتبرت في قضية أخرى أن مدة ست سنوات التي استغرقتها الإجراءات مخالفة للمدة المعقولة.[3]

والمدة المعقولة التي يجب على القضاء ألّا يتجاوزها أثناء النظر في القضايا الجزائية المختلفة المعروضة أمامه؛ تتناسب مع طبيعة الخصومة الجنائية من حيث ملابساتها وتعقيداتها أو سلاستها وبساطتها.فما على القاضي إلا أن يوظف كفاءته العلمية وخبرته المهنية ودرايته الواسعة بالقانون، كي يتمكن من تقدير المدة اللازمة للفصل في كل قضية تعرض أمامه، حتى تكون تلك المدة معقولة ومتماشية مع مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة.

فإذا ما عرضت على القاضي قضية رأى فيها من التعقيدات والملابسات ما يتطلب وقتا معتبرا للفصل فيها، فعليه أن يبذل جهده في استغلال الوقت المتاح له لاتخاذ الإجراءات، والقيام بالأعمال الإجرائية اللازمة للفصل في تلك القضية حتى يتمكن من انهائها في أسرع وقت ممكن؛ يضمن به حق المتهم في محاكمة سريعة، من خلال المدة الزمنية التي يستغرقها في عمله القضائي، والتي لابد أن تكون معقولة في نظر المراقبين. وكل ذلك لابد أن يسعى إليه القاضي دون تسرع قد يؤدي به إلى إصدار حكم خاطئ يقضي بعقوبة على بريء أو على شخص غير مسؤول، أو يقضي ببراءة مجرم فيخدش بذلك وجه الحقيقة. ويسيئ إلى سمعة العدالة.[4]

1) عبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان عن المحاكمة السريعة بالمدة المعقولة، ووضعت لتقديرها ثلاثة شروط هي: درجة تعقيد القضية، وسلوك المتهم، وموقف السلطات القضائية. نقلا عن د/ عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص111.

2) نفس المرجع، ص 111.

3) د/ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 44.

4) د/ جمال ابراهيم عبد الحسين، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 13.

وأما إذا ما عرضت عليه قضية رأى في بساطتها وسلاسة حيثياتها ما لا يستدعي وقتا طويلا للفصل فيها، فعليه أن يتخذ الإجراءات اللازمة لإنهائها في وقت يتناسب مع طبيعتها بالسرعة المطلوبة، من دون أي بطء أو تماطل أو تقصير يؤدي به إلى عدم إدراك دلالة التحقيقات التي أجراها.[1] ويجعله يستغرق وقتا طويلا ينتهك به حق المتهم في محاكمة سريعة.

فطبيعة الخصومة الجنائية من أكبر المعوقات التي تعترض سبيل القضاء في تكريسه لمبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة،وتعرقل تجسيده في الواقع العملي بصورة صريحة يطمئن لها الجميع،وترقى بها سمعة العدالة وتزيد ثقة الجمهور فيها. والتغلب على هذا العائق يتطلب من القضاء حسن تقدير المدة اللازمة للفصل في الخصومة الجنائية بحسب طبيعتها، دون الوقوع في التسرع و الاستعجال عند تعقدها أو في البطء والتماطل حال بساطتها.

ثانيا: المحاكمة السريعة وأطراف الخصومة الجنائية

لأطراف الخصومة الجنائية دورهم في إعاقة المحاكمة السريعة، كل بحسب مركزه القانوني في الدعوى الجزائية، من خلال سلوكاتهم وتصرفاتهم أثناء سير إجراءات المتابعة. وتنشأ الخصومة الجنائية أساسا بين النيابة العامة والمتهم، ويكون القاضي طرفا محايدا بينهما يناط به البت في تلك الخصومة. إلا أنه قد يتأسس في الخصومة الجنائية طرف آخر هو المدعي المدني أو المتضرر من الجريمة؛ الذي عرفه الأستاذ جيلالي بغدادي:" يقصد بالمتضرر من الجريمة المجني عليه، أي الشخص الذي وقعت عليه الجريمة أو ذوي حقوقه، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنوية كما يستوي أن يكون الضرر الذي لحق هذا الشخص ضررا ماديا أو معنويا أو جثمانيا".[2][3] والذي يمكنه تحريك الدعوى العمومية بسبب الضرر الذي لحقه من الجريمة جنحة كانت أو مخالفة ويسمى المدعي المدني[4] .

---

1) د/ جمال ابراهيم عبد الحسين، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، المرجع السابق، ص 15.

2) أ/ جيلالي بغدادي، التحقيق،ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 85.

3) لم يفرق الأستاذ جيلالي بغدادي في تعريفه بين المتضرر والمجني عليه، بينما ذهب سائر الفقه إلى التفرقة بينهما. ويبدو الأمر كذلك." فالمتضرر غير الجني عليه،فهذا الأخير هو من وقع عليه الاعتداء أو من أصابه العدوان من الجريمة حتى لو لم يصبه ضرر منها. فالمجني عليه في جريمة القتل هو القتيل أما المضرور فهو الوارث أو القريب". د/ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، د ن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص137.

4) د/ عبدالله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط5، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص93.

وهذا الطرف المتضرر من الجريمة قد خوله القانون تحريك الدعوى العمومية، لتمكينه من جبر الضرر الذي لحقه من الجريمة وتحصيل التعويض عن ذلك. إلا أنه قد يسعى إلى غير ذلك، فيكون غرضه الحقيقي ليس مبلغ التعويض وإنما الوصول إلى إدانة المتهم وإنزال العقوبة به.[1] فيسعى بكل الطرق إلى إطالة مدة سير الإجراءات للتنكيل بالمتهم وتركه تحت ضغط المتابعة الجزائية أطول وقت ممكن. فيعيق بذلك سرعة المحاكمة، ويعرقل إنهاء الخصومة الجنائية، فتأخذ وقتا أطول مما تحتاج إليه ويهدر حق المتهم في محاكمة سريعة بسبب سلوك هذا الطرف المتضرر من الجريمة.

وقد يكون غرضه من تحريك الدعوى العمومية التشهير بخصمه والكيد له أو تحقيق مصلحة غير مشروعة. مما يؤدي إلى تعدد التبليغات القضائية وإطالة أمد الفصل في الدعوى.[2] فيكون ذلك عائقا لتحقيق المحاكمة السريعة. كما أنه قد يلجأ إلى عدة أساليب أخرى لإطالة أمد الفصل في الخصومة الجنائية، بابتزازه لخصمه وتلكؤه في إحضار شهوده أمام قاضي التحقيق، أو تأخره في الحضور لاستكمال الإجراءات التي يتطلبها التحقيق، فيتسبب بذلك في حرمان المتهم من حقه في محاكمة سريعة. فلهذا الطرف دوره الكبير في إعاقة وعرقلة تحقيق سير الإجراءات.

فتصرفات وسلوكات بعض أطراف الخصومة الجنائية و أغراضهم من تحريك الدعوى الجزائية ضد متهم ما؛ يمكن أن تكون من المعوقات والعراقيل التي تحول دون إعمال مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة، وتجسيده عمليا. والتغلب على مثل هذه المعوقات يتطلب اتخاذ كافة الاحتياطات الإجرائية والتدابير التطبيقية التي تضمن للسلطات المختصة إعماله وتطبيقه ميدانيا دون أي عناء.

الفرع الثاني: العراقيل الإجرائية لتحقيق المحاكمة السريعة

يعترض سبيل السعي إلى إعمال مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة عدة معوقات؛ تتعلق بتنظيم الجهاز القضائي والأعمال الإجرائية التي يمارسها للفصل في الدعاوى المعروضة عليه.

أولا: المحاكمة السريعة والتنظيم القضائي

يمارس الجهاز القضائي أعماله القضائية وفق تنظيم قضائي ينص عليه القانون؛[3] يبين سير

1) د/ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،ج1، المرجع السابق، ص 174.

2) لفتة هامل العجيلي، المرجع السابق، ص 93.

3) القانون العضوي رقم 17 ـ 06 مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، يعدل القانون العضوي رقم 05 ـ 11 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426، الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 20 =

المحاكم والمجالس القضائية، ويحدد تشكيلاتها واختصاصاتها المنوطة به. والقضاء الجزائي وفق للتنظيم القضائي المعمول به هو جزء من النظام القضائي العادي، حيث يوجد على مستوى كل محكمة قسم الجنح وقسم المخالفات وقسم الأحداث. ويوجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة غرفة جزائية وغرفة الاتهام وغرفة الأحداث،[1] كما يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية[2] . ويمارس كل من هذه الأقسام والغرف والمحاكم أعماله القضائية وفق اختصاصه الذي يحدده له قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المعمول بها.

والتنظيم القضائي على هذا النحو قد يشكل عائقا أمام القضاء الجزائي، فيصعّب عليه تحقيق المحاكمة السريعة عند فصله في القضايا المعروضة أمامه.فكثرة القضايا الجزائية وتعقد بعضها؛يجعل جهاز القضاء الجزائي غير قادر على البت فيها بالسرعة المطلوبة بما هو متوفر لديه من التعداد البشري، والهياكل والتجهيزات اللازمة. فيؤدي ذلك إلى تراكم القضايا على مكاتب القضاة، ويتأخر الفصل في بعضها ويطول في بعضها الآخر، ويبقى مصير المتهم في كل منها معلقا، ويضيع عليه حقه في محاكمة سريعة تضمن حريته وكرامته الانسانية.

والتغلب على هذا العائق يكون بإعادة النظر في التنظيم القضائي المعمول به، والعمل على تطويره وفقا للتحولات والتطورات المتسارعة التي يشهدها المجتمع في مختلف المجالات، فالتطور التكنولوجي الهائل، والنمو الديمغرافي المتزايد ، والتحولات الطارئة على المجتمع على المستوى الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، أدى إلى تزايد لافت في عدد الجرائم التي ترتكب يوميا. إضافة إلى بروز ظواهر إجرامية لم تكن معهودة وبشكل غير مسبوق. ومع كل ذلك بقيت المحاكم والمجالس القضائية في أغلبها تمارس أعمالها القضائية بمقتضى تنظيم قضائي لم يشهد أي تغيير أو تطوير منذ سنوات عديدة. إن على مستوى الهياكل أو التعداد البشري، أو على مستوى اختصاصات المحاكم، لاسيما الاختصاص الإقليمي منها، حتى تواكب هذه التطورات الحاصلة في المجتمع.[3]

= الصادرة بتاريخ 1 رجب عام 1438 هـ الموافق 29 مارس سنة 2017م.

1) أنظر المواد 3 و6 و13 من القانون المذكور أعلاه

2) أنظر المادة 18 من نفس القانون.

3) تختص المحكمة الابتدائية بمدينة الشريعة إقليميا بالنظر في الجرائم الواقعة على إقليم جغرافي يضم ثلاثة دوائر هي: دائرة الشريعة، دائرة بئر مقدم، دائرة العقلة. وهي محكومة بهذا الاختصاص منذ "نصف قرن" تقريبا. وشساعة هذا الإقليم والزيادة الهائلة في التعداد السكاني عليه، جعل عدد القضايا المعروضة على المحكمة متراكمة على مكاتب القضاة بشكل لافت. وهو ما جعل إمكانية البت فيها في مدة معقولة أمرا بعيد المنال.

وفي ظل ذلك أصبحت المحاكم تنظر في كم مهول من القضايا والملفات التي تعرض عليها يوميا.فبدت عاجزة على فض تلك القضايا في وقتها، وبات تأخير البت في بعضها وإطالة أمد الفصل في البعض الآخر أمرا محتوما. وهو ما جعل سعيها إلى إنهاء الخصومة الجنائية في مدة معقولة تضمن حق المتهم في محاكمة سريعة أمرا عسير التطبيق إن لم يكن مستحيلا.

فالتنظيم القضائي له دوره المعتبر في إعاقة السير نحو تحقيق سرعة المحاكمة، والفصل في الدعاوى الجزائية في مدة معقولة. وهو من العراقيل والصعوبات الكبرى التي تواجه النظم القضائية في عديد الدول، وتعرقل مطمحها في بلوغ أهدافها التي تسطرها في سياستها الجنائية. وهو ماجعلها تعمل جاهدة على تطوير النظام القضائي؛ من خلال استغلال هياكل جديدة للقضاء، وزيادة عدد القضاة، و توفير أحدث التجهيزات المتطورة، لتمكين الجهاز القضائي من التغلب على هذا العائق، والوصول إلى غايته المنشودة في تحقيق العدالة، وتمكين المتهم من حقه في محاكمة سريعة.

ويبقى السير باتجاه هذا الهدف (حق المتهم في محاكمة سريعة) ليس بالأمر اليسير المتحقق على الدوام، طالما ثمة مثل هذه الصعوبات التي تكتنفه وتعترض طريقه.[1]

ثانيا: المحاكمة السريعة والإجراءات الجزائية

بينا فيما تقدم أن السرعة في اتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة لإنهاء الخصومة الجنائية، هي وسيلة من وسائل تحقيق المحاكمة السريعة. إلا أن هذه الإجراءات قد تشكل عائقا في وجه سرعة المحاكمة، سواء بتماطل الشخص الإجرائي[2] في ممارسته للإجراءات المطلوبة منه، أو بالنظر إلى طبيعة الإجراء الجزائي في حد ذاته.

وعديدة هي الإجراءات التي تتطلب السرعة والمبادرة في اتخاذها، والقيام بها على الفور، خاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي،وعلى الأخص في حالة وقوع جريمة متلبس بها.فالتنقل للمعاينة،والتفتيش واستجواب المتهم، وارسال المحاضر والملفات ... كلها إجراءات يجب على قاضي التحقيق أن يقوم بها على الفور وبالسرعة اللازمة. وأي تأخير في اتخاذها يؤدي إلى إطالة الوقت في التحقيق، فيسبب ذلك انتهاكا لحق المتهم في محاكمة سريعة.

---

1) لفتة هامل العجيلي، المرجع السابق، ص 80،90.

2) " الشخص الإجرائي هو كل من تتوجه القاعدة الإجرائية بخطابها إليه، كالقاضي وأعوانه، والادعاء العام، والمتهم، والمدعي المدني وأعضاء الضبط القضائي".نقلا عن د/ وعدي سليمان علي المزوري،ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2009. ص 32.

فعامل الوقت له أثر فعال ويلعب دورا خطيرا في اتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة، فإذا فات الوقت دون القيام بتلك الإجراءات تعرض المحقق إلى صعوبات جمة، وقد تضيع جهوده سدى ولا يجني أي ثمرة من التحقيق الذي يقوم به.[1] ولذلك استلزمت معظم التشريعات الجنائية عند الإخبار بوقوع جريمة، الانتقال فورا إلى مكان الحادث، وضبط كل ما له علاقة بتلك الجريمة.[2]

وإلى جانب الإجراءات الجزائية التي تتطلب المبادرة، والسرعة اللازمة للقيام بها، حتى لا تعيق سرعة المحاكمة. هناك إجراءات أخرى تأخذ بطبيعتها وقتا معتبرا للقيام بها. وهو ما يستلزم على القاضي الاستغناء عنها قدر الإمكان، إلا إذا دعت الضرورة إلى إعمالها. وأهم هذه الإجراءات طلب الخبرة للتأكد من بعض المسائل الفنية[3] التي تتعلق بالكشف عن الجريمة وملابساتها. والخبرة هي" إبداء رأي فني من شخص مختص فنيا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية".[4]

فإذا ما تعرض قاضي التحقيق أو قاضي الحكم لوقائع ذات طابع فني، أو لمسألة من المسائل الفنية التي يحتاج إثباتها أهل الخبرة والاختصاص، فله أن يندب خبيرا للتحقق من تلك الوقائع أو المسائل. كما أنه لباقي أطراف الخصومة الجنائية طلب ذلك[5]. أما إذا كانت الوقائع المعروضة أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم تتوافر على أدلة بما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلى ندب خبير، أو أنها وقائع يمكن إثباتها بالمعلومات العامة المتوافرة، فعليه أن يستغني عن ندب الخبير، لأن في ذلك هدر للوقت وبطء من غير داع في إنهاء الخصومة الجنائية. لأن الخبرة تأخذ وقتا معتبرا.

فكلما كان الاستغناء عن ندب الخبير ممكنا كان على القاضي الابتعاد عنه ولوكان بطلب من الخصوم. فالإجراءات الجزائية يمكن أن تكون عائقا أمام المحاكمة السريعة إذا لم يحسن القاضي إعمالها، سواء بالإسراع في اتخاذها أو بالاستغناء عنها كلما أمكن ذلك، حتى لا يتسبب في إطالة مدة المحاكمة؛ الذي يؤدي إلى انتهاك حق المتهم في محاكمة سريعة.

---

1) د/ نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، ج1، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 346.

2) لفتة هامل العجيلي، المرجع السابق، ص 99.

3) من المسائل الفنية التي تستدعي ندب الخبراء: قِدم الإصابة، سرعة السيارة وصلاحية فرامل اليد، التحقق من كنه المادة المضبوطة، نسب الطفل، تقدير حالة المتهم العقلية، سبب الوفاة، نسب الخط لصاحبه. نقلا عن د/ محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2011، ص 193.

4) نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 390.

5) أنظر المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المطـلب الثانـــي

جزاء الإخلال بحق المتهم في محاكمة سريعة

تتحقق المحاكمة السريعة عندما تتم الأعمال الإجرائية اللازمة لإنهاء الخصومة الجنائية بالسرعة اللازمة، ولا تتجاوز المدة المعقولة التي يتطلبها الفصل في الدعوى الجزائية. والأعمال الإجرائية تمارس بتطبيق الإجراءات الجزائية المعمول بها، وهي قواعد قانونية تمتاز بقوتها الإلزامية، وعنصر الإلزام فيها لا يتحقق إلا بفرض جزاء على مخالفتها.[1]

وجزاء مخالفة القاعدة الإجرائية هو الجزاء الإجرائي، إلا أنه قد يوجد إلى جانبه جزاء موضوعي آخر ـ مدنيا كان أم جنائيا أم تأديبيا ـ [2] ، والعمل الإجرائي كي يكون موجودا وصحيحا لابد ألا يشوبه أي عيب في أركان قيامه أو في شروط صحته. فإذا ما شابه أي عيب ترتب على ذلك جزاء مناسبا للعيب الذي شابه. والإخلال بشروط وجود وصحة الأعمال الإجرائية التي يحددها له القانون هو إخلال بضمان سرعة المحاكمة. وهذا الإخلال يترتب عليه الجزاء المناسب، حتى يضمن للمتهم حقه في محاكمة سريعة في كل الخصومات الجنائية التي تواجهه.

وجـزاء الإخلال بضمان المحاكمة السريعة هو في الأصل جزاء إجرائي. لأنه إخلال بقاعدة إجرائية. وهو ما يدفعنا إلى تحديد مفهوم الجزاء الإجرائي (فرع أول). ثم بيان الجزاء المترتب على الإخلال بضمان المحاكمة السريعة (فرع ثان).

الفرع الأول: مفهوم الجزاء الإجرائي.

يتضح مفهوم الجزاء الإجرائي من خلال تحديد المقصود، وتميزه عن غيره من الجزاءات الأخرى (أولا) وتحديده أنواعه التي يقرها القانون والفقه والقضاء (ثانيا).

أولا: المقصود بالجزاء الإجرائي

1) تعريف الجزاء الإجرائي[3]

1) د/ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 56.

2) د/ جلال ثروت، المرجع السابق، ص561.

3) الجزاء لغة من جزى وجاز أي كافأه، ويكون في الخير والشر. والجزاء المكافأة. ويكون ثوابا وعقابا. أما الإجراء فهو من جرى وأجرى الأمر أي أمضاه وأوقعه. جرجي شاهين عطية، المرجع السابق، ص 74، 76. أما مصطلح الجزاء الإجرائي فلا يوجد له مرادف في =

اختلف الفقهاء في تعريفهم للجزاء الإجرائي، فمنهم من عرفه على أنه:" تكييف قانوني للعمل الإجرائي الذي لا يتطابق مع مفترض القاعدة القانونية". ومنهم من عرفه على أنه:" وصف قانوني للعمل الإجرائي الذي يتم بالمخالفة لنموذج القاعدة القانونية التي تحدد شروط وجود وصحة الإجراء" وعرفه آخرون بأنه:" تجاهل الإجراء وعدم الاكتراث به وتفويت الغرض المقصود منه على من قام به وذلك لأحد أسباب أربعة: إما لأن الإجراء لم ينتهج فيه الأسلوب الذي حدّده القانون. وإما لأنه اتّخذ في غير الوقت الذي تطلب القانون اتخاذه فيه. وإما لأنه فاقد للمقدمات التي حددها القانون كشرط لنشأة الحق في اتخاذه. وإما لأنه مسبوق بمقدمات من شأنها قانونا أن تمنع اتخاذه".[1]

الملاحظ على هذه التعريفات أنها لم تحط في مجملها بجميع العناصر التي يجب توافرها في الجزاء الإجرائي. وإن كان ثالثها أكثر دقة وشمولية لمعظم العناصر من سابقيه. فالجزاء الإجرائي يشتمل على أربعة عناصر هي: المحل وهو العمل الإجرائي، السبب وهو مخالفة القاعدة الإجرائية النتيجة وهي إهدار الأثر القانوني للإجراء، والسلطة المختصة بتوقيعه وهي القضاء.[2]

وعلى ذلك يمكن تعريف الجزاء الإجرائي بأنه: إهدار جهة قضائية للأثر القانوني لعمل إجرائي لمخالفته القاعدة الإجرائية التي تحدد ألركان وجوده وشروط صحته.

2) تميز الجزاء الإجرائي عن غيره من الجزاءات الأخرى

أ/ تميز الجزاء الإجرائي عن الجزاء الجنائي

الجزاء الجنائي هو رد الفعل الاجتماعي إزاء من صدر عنه سلوكا يعتبره المشرع جريمة، ويتخذ رد فعل المجتمع في مواجهة السلوك الإجرامي صورتين هما "العقوبة والتدبير الاحترازي".[3] ويختلف الجزاء الإجرائي عن الجزاء الجنائي من عدة نواح:

فالجزاء الإجرائي يترتب على مخالفة قاعدة إجرائية، بينما يترتب الجزاء الجنائي على مخالفة قاعدة موضوعية من قواعد قانون العقوبات والقوانين المكملة له. والجزاء الإجرائي ينصب على العمل

= اللغة لحداثته. إلا أنه يمكن تعريفه بتركيب اللفظين بأنه المكافأة العقابية على أمر ما .

1) وعدي سليمان علي المزوري، المرجع السابق، ص 32، 33.

2) نفس المرجع، ص 25.

3) د/ محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 101.

الإجرائي الذي شابه عيب، بينما ينصب الجزاء الجنائي على الشخص المخالف بسلوكه للقاعدة الموضوعية باقترافه الجريمة. والجزاء الإجرائي يهدف إلى حماية القاعدة الإجرائية، وضمان حسن سير العدالة، وضمان الحرية الشخصية من الانتهاك، بينما يهدف الجزاء الجنائي إلى زجر الجاني حتى لا يعود إلى إجرامه، وردع غيره حتى لا يقتدي به وتحقيق العدالة الاجتماعية بمعاقبة الجاني الذي اعتدى على المجتمع. والجزاء الإجرائي يهدر العمل الإجرائي ويمنعه من توليد آثاره القانونية بينما يستحيل على الجزاء الجنائي أن يمحو آثار الجريمة. فيكون الجزاء الإجرائي أوسع نطاقا في أهدافه من الجزاء الجنائي.[1]

ومع أوجه الاختلاف العديدة بين الجزاء الإجرائي والجزاء الجنائي، إلا أن هناك تشابها بينهما من عدة جوانب. فحيث يمكن اجتماع عدة جزاءات جنائية لجريمة واحدة في آن واحد كالحكم بالحبس والغرامة والمصادرة، فإنه يمكن اجتماع عدة جزاءات إجرائية في عمل إجرائي واحد كالبطلان وعدم القبول. وحيث يمكن أن تلحق بالجزاء الجنائي جزاءات أخرى مدنية أو تأديبية، فإنه يمكن أن تلحق هذه الجزاءات بالجزاء الإجرائي أيضا. كما أن كلا الجزاءين يتفقان من حيث التنازل عنهما؛ فيجوز للخصوم في الدعوى الجزائية التنازل عن حقهم في التمسك بالجزاء الإجرائي الذي يكون في مصلحتهم كما يجوز للمشتكي التنازل عن حقه في معاقبة الجاني.[2]

ب/ تميز الجزاء الإجرائي عن الجزاء المدني وعن الجزاء التأديبي

ـ تميز الجزاء الإجرائي عن الجزاء المدني

الجزاء المدني هو" كل أثر يرتبه القانون عن مخالفة قواعده المتعلقة بالتصرفات القانونية أو بالحقوق المالية أو غير المالية. يستهدف إعادة التوازن إلى المصالح التي أخلت بتوازنها مخالفة المكلف بالقاعدة بالتكليف الذي ألقته على عاتقه. ويطلق عليه أيضا الجزاء التنفيذي"[3]. يختلف الجزاء الإجرائي عن الجزاء المدني في عدة حالات:

فالجزاء الإجرائي يترتب على مخالفة قاعدة إجرائية، أما الجزاء المدني فيترتب على مخالفة قاعدة مدنية. والجزاء الإجرائي يهدف إلى مواجهة آنية لمخالفة القاعدة الإجرائية، أما الجزاء المدني فيهدف

1) د/ وعدي سليمان علي المزوري، المرجع السابق، ص 44.

2) نفس المرجع، ص 43.

3) نفس المرجع، ص45.

إلى مواجهة الضرر الذي أصاب المضرور، وإصلاح الماضي ودفع الأفراد إلى الامتناع عن الخطأ المدني مستقبلا.[1] والجزاء الإجرائي نتيجته إهدار العمل الإجرائي المخالف للقاعدة الإجرائية، أما الجزاء المدني فينتج عنه تعويض الضرر أو إعادة الحال إلى ما كان عليه. والجزاء الإجرائي يصدر عن جهة قضائية، بينما الجزاء المدني يمكن الاتفاق عليه وتنفيذه باختيار المحكوم عليه، ويجوز وفاؤه من الغير.[2]

ـ تميز الجزاء الإجرائي عن الجزاء التأديبي

الجزاء التأديبي هو" إجراء عقابي محدد بالنص توقعه السلطة التأديبية المختصة على الموظف الذي يخل بواجبات الوظيفة، وينالـه في مزاياها"[3] . يختلف الجزاء الإجرائي عن الجزاء التأديبي. فهذا الأخير ينصب على الشخص المخالف لواجباته الوظيفية، بينما ينصب الجزاء الإجرائي على العمل الإجرائي المخالف للقاعدة الإجرائية. والجزاء الإجرائي يهدف إلى حماية القاعدة الإجرائية، وضمان حسن سير العدالة، و حماية الحرية الشخصية، بينما يهدف الجزاء التأديبي إلى تحقيق مصلحة الهيئة التي تقوم على أداء خدمة عامة.[4]

ثانيا: أنواع الجزاءات الإجرائية

تتعدد الجزاءات الإجرائية وتختلف باختلاف العيب الذي يشوب العمل الإجرائي، فتفاوت درجة جسامة العيب تجعل العمل الإجرائي مخالف للقاعدة الإجرائية في شرط من شروط صحته فيترتب جزاء مناسب لذلك. أو مخالفا لها في شرط من شروط قيامه ووجوده فيترتب عليه الجزاء الذي يناسبه.

1) جزاء الإخلال بشروط صحة العمل الإجرائي

من أهم الجزاءات الإجرائية التي تلحق العمل الإجرائي المعيب في شروط صحته الجزاء الإجرائي المتمثل في بطلان الإجراء المخالف للقانون.

أ/ تعريف البطلان

1) د/ علي حسين الخلف وآخرون، المرجع السابق، ص 406.

2) د/ محمد محمد مصباح القاضي، الجزاء الجزائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 33.

3) د/ وعدي سليمان علي المزوري، المرجع السابق، ص 37.

4) د/ علي حسين الخلف وآخرون، المرجع السابق، ص 407.

عرّف البطلان بأنه" جزاء يتقرر عن تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجزائي". وعرّف كذلك بأنه" جزاء يرتبه القانون لتخلف شرط أو أكثر من الشروط اللازمة لصحة العمل الإجرائي".[1] يظهر من التعريفين أن البطلان يستهدف العمل الإجرائي في الشروط التي حددها لها القانون ليكون صحيحا وغير معيب.

وعلى ذلك يمكن تعريف البطلان على أنه:" جزاء مخالفة العمل الإجرائي للشروط التي حددها القانون لصحته"

ب/ تقرير البطلان وأنواعه

ـ كيفية تقرير البطلان

يتقرر البطلان وفق نظريات ثلاث تحدد الجزاء الإجرائي وتبين من يقرره.

نظرية البطلان القانوني: ومفادها أنه لا بطلان إلا بنص. فمن دون وجود نص قانوني يقرر البطلان لا يمكن للقضاء أن يبطل العمل الإجرائي، وبوجود النص القانوني الذي يقرر البطلان لا يمكن للقضاء أن يتغاضى عن إبطال العمل الإجرائي.[2]

نظرية البطلان الذاتي: مفاد هذه النظرية أن للقاضي سلطته التقديرية في تقرير البطلان إذا خولفت قاعدة جوهرية، حتى ولو لم ينص القانون على ذلك. فهو ملتزم بطبيعة القاعدة الإجرائية وليس بنص القانون.[3]

نظرية البطلان الشكلي: مفاد هذه النظرية أنه على القضاء أن يقرر البطلان لمخالفة أي قاعدة إجرائية، مهما تكن طبيعتها، ولا حاجة لأن ينص المشرع على حالات البطلان، فالقواعد الإجرائية على نفس درجة من الأهمية.[4]

ـ أنواع البطلان

1) د/ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 57.

2) د/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 83.

3) د/ جلال ثروت، المرجع السابق، ص564.

4) د/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص84.

ينقسم البطلان إلى قسمين هما: البطلان المطلق والبطلان النسبي

البطلان المطلق: هو البطلان الذي يترتب جزاء لمخالفة قاعدة إجرائية جوهرية متعلقة بالنظام العام وتهدف إلى تحقيق الصالح العام.[1]

البطلان النسبي: هو البطلان الذي يترتب جزاء لمخالفة قاعدة إجرائية متعلقة بمصلحة الخصوم. والقبول الصريح أو الضمني بالإجراء الباطل بطلانا نسبيا ممن تقرر لمصلحته يصحح الإجراء.[2]

2) جزاء الإخلال بشروط وجود العمل الإجرائي

يلحق العمل الإجرائي عدة جزاءات إجرائية، إذا خالف شروط وجوده من عدمه أو وجوده في غير الوقت المحدد له. ومن هذه الجزاءات: الانعدام، السقوط، وعدم القبول.

أ/ الانعدام: هو جزاء لإجراء فقد كل مقوماته القانونية، وأصبح في نظر القانون غير موجود، ولا يقبل التصحيح بل يجب إعادته من جديد. وهذا هو الفرق بينه وبين الإجراء الباطل لتعلق الجزاء بعدم الوجود لا بعدم الصحة.[3]

ب/ السقوط وعدم القبول:

ـ السقوط: هو جزاء إجرائي يترتب على عدم ممارسة الحق في مباشرة عمل إجرائي معين خلال المهلة التي حددها القانون وتحدد هذه المهلة بميعاد معين أو واقعة معينة.[4]

ـ عدم القبول: هو جزاء إجرائي يرد على طلب مباشرة أعمال إجرائية، ويرجع عدم قبول هذا الطلب إلى رفض أو بطلان أو سقوط الحق في مباشرة أعمال أخرى سابقة على الأعمال المطلوبة وتعد من مفترضاتها .[5]

---

1) د/ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 64.

2) نفس المرجع، ص 65.

3) د/ جلال ثروت، المرجع السابق، ص581.

4) د/ وعدي سليمان علي المزوري، المرجع السابق، ص 223.

5) نفس المرجع، ص 231.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للإخلال بضمان المحاكمة السريعة

تفتقر معظم التشريعات الجنائية الحديثة إلى نصوص صريحة في القوانين الإجرائية الجزائية تحدد جزاءات للإخلال بحق المتهم في محاكمة سريعة. إلا أن القضاء قد اجتهد في سد هذا الفراغ التشريعي، فاختلف في تقرير هذه الجزاءات بين الجزاءات الإجرائية وغيرها من الجزاءات الأخرى.

أولا: الجزاءات الإجرائية المقررة للإخلال بضمان المحاكمة السريعة

من الجزاءات الإجرائية التي قررها الاجتهاد القضائي وبعض التشريعات الجنائية جزاء للإخلال بالمحاكمة السريعة: "رفض الاتهام" و"سقوط حق الدولة في العقاب".

1) رفض الاتهام

قرر القضاء الأنجلوأمريكي "رفض الاتهام" جزاء للإخلال بمبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة، لمواجهة التأخير غير المبرر في إنهاء الخصومة الجنائية، وتجاوز المدة المحددة للفصل في الدعوى الجزائية. فقد أعلنت المحكمة الأمريكية العليا أن العلاج الدستوري لإنكار حق المحاكمة السريعة هو رفض التهمة. فقررت أن حق المحاكمة يجب أن ينفذ بالموازنة بين أعمال الادعاء والمتهم، وحددت أربعة عوامل يجب أن تقدرها المحاكمة في تحديد ما إذا كان المتهم قد حرم من حقه في المحاكمة السريعة وهي: طول فترة التأخير، تحقق المتهم من حقه، سبب التأخير، والإضرار بالمتهم.[1]

وأصدر المشرع الامريكي قانونا سنة **1974**، سماه قانون المحاكمة السريعة، حدد فيه مدة لإكمال الإجراءات، فإذا لم يتم الاتهام والإحالة خلال هذه المدة يتم رفض الاتهام ويفرج عن المتهم.[2]

وتوجه القضاء الكندي وكذلك الإنجليزي إلى إقرار "سقوط الاتهام" جزاء لخرق حق المتهم في محاكمة سريعة. وبيّن أنّ سقوط الاتهام الذي كان أساس انطلاق الدعوى العمومية لا يعني انقضاء الدعوى ولا يعني الحكم بالبراءة، بل يمكن إعادة الاتهام من جديد إذا لم تنقض الدعوى بسبب آخر[3].

1) د/ عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص 866.

2) لفتة هامل العجيلي، المرجع السابق، ص 46.

3) د/ عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 112.

2) سقوط حق الدولة في العقاب

ظهر هذا الجزاء للإخلال بالمحاكمة السريعة في الفقه والقضاء الألماني. فقد حدّد الفقهاء الألمان عدة آثار تترتب على مخالفة مبدأ الحق في محاكمة سريعة، ورأوا أن إطالة مدة الدّعوى الجنائية على نحو مبالغ فيه يؤدي إلى سقوط حق الدولة في العقاب وضرورة الحكم على المتهم بالبراءة. وقضت المحكمة الاتحادية الألمانية بأن تجاوز المدة المعقولة في الإجراءات الجنائية يمثل عقبة عامة أمام استمرار الدّعوى الجنائية، وبالتالي يجب إسقاطها. كما قضت المحكمة الدستورية الألمانية بأن تجاوز المدة المعقولة للإجراءات الجنائية الذي ينسب إلى أجهزة العدالة يضر بحق المتهم في محاكمة عادلة تتفق مع دولة القانون.[1]

وذهبت في هذا المنحى عدة محاكم أوروبية، فقضت بإسقاط حق الدولة في العقاب والحكم ببراءة المتهم؛ التزاما منها بأحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، على اعتبار عضوية الدول الأوربية فيها. فتصديقهم عليها جعلها أعلى قيمة من قوانينهم الداخلية إلا أن محكمة النقض الفرنسية قد شذت في قراراتها عن هذا الاتجاه. فقضت بأن مخالفة حق المتهم في محاكمة سريعة لا يرتب بطلان الإجراءات واسقاط حق الدولة في العقاب. لكنّها أقرت بمبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة وأقرت لمخالفته جزاءات أخرى.

وإلى جانب هذا الجزاء المتمثل في إسقاط حق الدولة في العقاب، ذهبت بعض الاجتهادات القضائية إلى إقرار جزاء آخر للإخلال بمبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة وهو "عدم قبول الاتهام". فقد أصدرت المحكمة العليا في اليابان حكما تقضي فيه بأنه إذا طالت مدة الإجراءات الجنائية مما ألحق الضرر بحق المتهم في الدفاع عن نفسه ضد التهمة، فإن المحكمة يجوز لها أن تصدر حكما بعدم قبول الاتهام بناء على ما نص عليه الدستور الياباني من سرعة المحاكمة.[2]

ثانيا: الجزاءات الأخرى للإخلال بضمان المحاكمة السريعة

ذهبت بعض التشريعات الجنائية والاجتهادات القضائية إلى إقرار جزاءات أخرى تختلف عن الجزاءات الإجرائية. كالتشريع والقضاء الفرنسيين.

1) د/ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص58، 59.

2) د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 495.

1) الجزاء المدني للإخلال بضمان المحاكمة السريعة

ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى إقرار جزاء مدني لخرق مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة وهو التعويض. فقد قضت بأنه من الجائز لمن أصابه ضرر بسبب تجاوز المدة المعقولة للإجراءات الجنائية، أن يطلب من المحاكم الوطنية المتخصصة الحصول على تعويض عن ذلك الضرر، أو عند اللزوم أن يعرض الأمر على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.[1] وكانت الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان قد نصت على أن كل مخالفة للمدة المعقولة التي يجب أن تجرى فيها المحاكمة ، يمكن لصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان الحصول على تعويض مالي يمثل ترضية عادلة.[2]

وقد لاقى قرار محكمة النقض الفرنسية نقدا واعتراضا من قبل بعض الفقهاء الفرنسيين، الذين يرون أن طول مدة الإجراءات غير المقبول يطرح تساؤلا حول جدوى بقاء الدعوى العمومية سائرة، إذا علمنا أن طول الوقت يمحو أثر الجريمة، فتكون تبعا لذلك العقوبة من غير فائدة.[3] وكان قرار محكمة النقض الفرنسية المشار إليه قد صدر قبل التعديلات الأخيرة التي أجراها المشرع الفرنسي على قانون الإجراءات الجزائية، والذي ضمنه جزاءات أخرى للإخلال بحق المتهم في محاكمة سريعة.

2) بعض الجزاءات الأخرى للإخلال بضمان المحاكمة السريعة

أقرت بعض التشريعات والاجتهادات القضائية عدة جزاءات مختلفة للإخلال بمبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة. فقد أصدر المشرع الفرنسي "قانون حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليه" سنة**2000**، ونص فيه صراحة على مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة، وحدد فيه مددا لسير الخصومة الجنائية في كل مراحلها، ونص فيه على عدة جزاءات تترتب على الاخلال بتلك المدد وبضمان المحاكمة السريعة منها: إبطال الحكم الصادر بعد خرق المدد المقررة لإجراءات التحقيق الابتدائي. ومنها الإفراج على المتهم فورا إذا لم تتم مرحلة المحاكمة في المدة المحددة لها.[4]

1) د/ شريف سيد كلمل، المرجع السابق، ص 60.

2) د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 496.

3) د/ عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 115.

4) لفتة هامل العجيلي، المرجع السابق، ص 47، 50.

خـــــلاصــة الفصــل الأول

تعتبر المحاكمة السريعة حقا من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المتهم أثناء المتابعة الجزائية؛ إلى جانب حقوقه وحرياته الشخصية الأخرى التي يكفلها له الدستور والقوانين المعمول بها. فحق المتهم في محاكمة سريعة بات مطمحا تسعى إلى بلوغه السياسية الحديثة في تطويرها للقانون الجنائي، لاسيما في شقه الإجرائي بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية المتسارعة؛ التي تشهدها مختلف مجالات الحياة وذلك من خلال التعديلات الجوهرية التي تطرأ على قانون الإجراءات الجزائية من حين إلى آخر في الآونة الأخيرة.

وقد أضحى حق المتهم في محاكمة سريعة مبدأ من المبادئ الأساسية التي يستقر عليها قانون الإجراءات الجزائية،ويهيمن على المحاكمات الجزائية في مختلف التشريعات الجنائية الحديثة، كما أنه عنصرا من العناصر الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة؛ في ظل السياسة الجنائية الحديثة.

ويلعب مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة دورا كبيرا في تفعيل إجراءات المتابعة في مختلف مراحل الخصومة الجنائية، ويساهم إلى حد كبير في مساعدة القضاء على الوصول إلى الحقيقة، و الفصل في الدعوى الجزائية في أسرع وقت ممكن وبأقل التكاليف، حتى يضمن حسن سير العدالة، و يحقق مقتضيات السياسة الجنائية المنتهجة للوصول إلى العدالة المنصفة التي يتطلع إليها الجميع. وهوما جعله محل اهتمام مختلف التشريعات الجنائية الدولية والإقليمية والداخلية.

فقد نصت معظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الانسان صراحة على هذا المبدأ. ودعت إلى تكريسه وتفعيله في التشريعات الوطنية، فسارعت مختلف التشريعات الداخلية إلى إقراره والنص عليه صراحة في قوانينها الإجرائية؛ من خلال التعديلات المتسارعة التي أجرتها على تلك القوانين في الآونة الأخيرة كما فعل المشرع الجزائري مؤخرا.

وقد واجه تكريس مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة وتجسيده عمليا عدة صعوبات وعراقيل؛ناتجة عن طبيعة الخصومة الجنائية، وسلوكات أطرافها، وحتى طبيعة التنظيم القضائي والجهاز القضائي. لكن التشريعات الجنائية الحديثة قد بادرت إلى التغلب على تلك الصعوبات. وألزمت القضاء بإعمال المبدأ أو تكريسه في أعماله القضائية، وأقرت عدة جزاءات إجرائية على الإخلال بضمانه.

الفصل الثاني

التطبيقات المؤدية إلى تحقيق المحاكمة السريعة

باتت التشريعات الجنائية الحديثة مطالبة بإقرار مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة، والنص عليه صراحة في قوانينها الإجرائية، وتجسيده عمليا وفق ما تمليه مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة التي تسعى إلى مواكبة التطور التكنولوجي الملفت في مختلف مجالات الحياة. من خلال تطوير القانون الجنائي وجعله متماشيا مع تلك التطورات لتحقيق أهدافه التي سن من أجلها، فمع التزايد المذهل للملفات المعروضة أمام القضاء؛ بسبب كثرة الجرائم وتنوعها بظهور جرائم لم تكن معهودة فيما مضى، بات من الضروري إعمال مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة، والبحث عن أنجع الطرق والأساليب والإجراءات الكفيلة بتجسيده في الواقع العملي.

وفي سبيل تحقيق ذلك اتجهت مختلف التشريعات الجنائية إلى اعتماد عدة طرق وأساليب ووسائل حديثة؛ ترى في إعمالها مكنة إنهاء الدّعوى الجزائية في أسرع وقت. فعمدت إلى انتهاج سياسة التحول عن الخصومة الجنائية؛ من خلال عدم اتباع الإجراءات التقليدية، والبت في الدعوى الجزائية بطرق أخرى تعتبر بدائل للدعوى الجزائية؛ أو من خلال تبسيط الإجراءات أثناء المتابعة الجزائية،وفق ما تقتضيه ملابسات وتعقيدات القضايا المعروضة أمام الهيئات القضائية المعنية بالفصل فيها.

وللبحث في هذه الطرق والأساليب وتطبيقاتها العملية، نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول الأساليب المستحدثة لإدارة الدعوى الجزائية. أما الثاني فنخصصه لنظم البت السريع في الدعوى الجزائية.

المبحث الأول: الأساليب المستحدثة لإدارة الدعوى الجزائية

المبحث الثاني: نظم البت السريع في الدعوى الجزائية.

المبحث الأول

الأساليب المستحدثة لإدارة الدعوى الجزائية

عمدت مختلف التشريعات الجنائية الحديثة إلى إقرار عدة وطرق وأساليب مستحدثة؛ تساعدها في تكريس مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة وتفعيله في الواقع العملي فلجأت إلى إعمال عدة وسائل بديلة عن الدعوى الجزائية؛ تضمن لها تأهيل الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع من جهة، وحماية المجني عليه وحفظ حقوقه من جهة أخرى. وتمكنها من إنهاء الدعوى الجزائية في أسرع الأوقات.

وللبحث في أهم بدائل الدعوى الجزائية التي اعتمدتها التشريعات الجنائية الحديثة، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لدراسة الصلح الجزائي أما المطلب الثاني فنتناول من خلاله الوساطة الجزائية.

المطلب الأول: الصلح الجزائي

المطلب الثاني: الوساطة الجزائية

المطلب الأول: الصلح الجزائي

تهدف السياسة الجنائية إلى تفعيل مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة، وإعماله في فض الدعوى الجزائية، باعتباره عنصرا أساسيا من عناصر المحاكمة العادلة؛ والتي تكفلها الدساتير والقوانين الحديثة. وفي سبيل ذلك انتهجت التشريعات الجنائية الحديثة سياسة التحول عن الخصومة الجنائية للفصل في بعض الإجراءات الجزائية، وفق ملابسات القضية الجزائية المعروضة أمام القضاء، وما تقتضيه درجة خطورتها وتعقيدها. فعمدت إلى استخدام عدة وسائل وأساليب نعتبرها بدائل عن الدعوى الجزائية؛ تمكنها من انهاء الخصومة الجنائية في أسرع وقت ممكن. فكان من أهم البدائل التي أقرتها معظم التشريعات الحديثة للدعوى الجزائية الصلح الجزائي.

وسنعمد في دراستنا لهذا المطلب إلى البحث في مفهوم الصلح الجزائي (فرع أول). ودراسة تطبيقات الصلح الجزائي في التشريع الجزائري (فرع ثان).

الفرع الأول: مفهوم الصلح الجزائي

يعتبر الصلح الجزائي بديلا من بدائل الدعوى العمومية، وأسلوبا من الأساليب غير القضائية لإدارة الدعوى الجزائية.[1] فالأصل أن الدعوى العمومية وفقا للمبادئ العامة ملكا للمجتمع، وأن النيابة العامة لا تستطيع من جانبها سوى تحريكها ومباشرتها ولا تملك التنازل عنها أو التصالح بشأنها. إلا أن ذلك لم يعد بصورة جامدة.[2] حيث أملت ضرورة تطوير القانون الجنائي إجراء تعديلات على القوانين الإجرائية. فأجازت معظم التشريعات الجنائية التصالح في بعض الجرائم.

أولا: تعريف الصلح الجزائي

نص المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية أنه:" ... يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

1) تعريف الصلح الجزائي لغة

الصلح في اللغة من صَلُحَ يصلح صلاحا. والصلاح ضد الفساد، والصلاح مصدر المصالحة والاسم (الصلح). وقد اصطلحا وتصالحا واصّالحا، والإصلاح ضد الإفساد.[3] وتصالح واصطلح القوم: توافقوا وتسالموا، والصلح السلم وهو اسم من المصالحة.[4]

2) تعريف الصلح فقها

اختلف الفقه في تعريفه للصلح كل بحسب الزاوية التي ينظر منها للصلح في المواد الجنائية.فعرفه جانب من الفقه الفرنسي على أنه:" التصرف الذي يتم بموجبه التراضي، والتراضي يستلزم تنازل الأطراف. ويعتبر أسلوبا لإنهاء النزاع بصفة ودية". وعرفه جانب آخر على أنه:" التراضي مع المتهم لأسباب تتعلق بالسياسة الجنائية"[5] وذهب بعض الفقه إلى تعريف الصلح الجزائي على أنه:" ذلك الإجراء الذي يجوز عرضه من قبل الجهة المختصة، والذي يحق للمتهم رفضه أو قبوله، ويترتب

1) د/ محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح، د ط ، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 25، 26.

2) د/ مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لأنهاء الدعوى الجزائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د ت ن، ص 11.

3) إ/ محمد بن أبي بكر الرازي، المرجع السابق، ص 238.

4) جرجي شاهين عطية، المرجع السابق، ص 345.

5) د/ محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 34، 35.

عليه حال قبوله انقضاء الدعوى الجنائية بدفع مبلغ من المال دونما تأثير على الدعوى المدنية".[1]

وحاول البعض إعطاء تعريف جامع للصلح الجزائي، فعرفه بعضهم على أنه:" إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية؛ من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغا معينا للطرف عارض المصالحة في مدة محددة".[2] وعرفه آخرون على أنه:" أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية، يتمثل في دفع مبلغ من المال للدولة، أو تعويض المجني عليه أو قبول تدابير أخرى مقابل انقضاء الدعوى الجنائية"[3]

والملاحظ على هذه التعريفات الفقهية وغيرها؛ أنها ورغم اختلافها وتعددها تنتهي إلى أثر واحد يترتب على الصلح وهو انقضاء الدعوى العمومية. فبدل تحريك الدعوى العمومية، ومباشرة إجراءات الخصومة الجنائية. يمكن للنيابة العامة أن تسلك طريقا آخر يمكنها من الفصل في الدعوى الجزائية في وقت أسرع من الوقت الذي كانت ستستغرقه لو باشرت إجراءات المتابعة التقليدية.وهنا تظهر قيمة الصلح الجزائي ودوره في تحقيق سرعة المحاكمة.

فمهما كان الطرف المقابل للمتهم في إجراء الصلح، فإنهما سينتهيان إلى فض الخصومة الجنائية بينهما بعيدا عن مباشرة الدعوى الجزائية.

وعلى ذلك يمكن تعريف الصلح الجزائي على أنه: وسيلة بديلة عن الدعوى العمومية تنتهي بها الخصومة الجنائية بين المتهم وخصمه في أسرع الأوقات وبأقل التكاليف،في نطاق مايجيزه القانون.[4]

ثانيا: خصائص الصلح الجزائي وتميزه عن غيره

يشتمل الصلح الجزائي على عدة خصائص ويتميز عما يشابهه بعدة مميزات.

1) خصائص الصلح الجزائي

يختص الصلح الجزائي بجملة من الخصائص المعتبرة نذكر منها.

---

1) بوالزيت ندى،الصلح الجنائي،مذكرة ماجيستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الاجتماعية،جامعة منتوري،قسنطينة، 2009، ص12.

2) د/ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 220.

3) د/ محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 44.

4) عرفت محكمة النقض المصرية الصلح الجنائي بأنه:" نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل للجعل الذي قام عليه الصلح الجنائي، ويحدث أثرا بقوة القانون". نقلا عن نفس المرجع، ص 32.

أ/ يختص الصلح الجزائي بأنه محدود النطاق، فلا يعتمد إلا إذا أجازه القانون صراحة.فهو استثناء من الأصل العام الذي ينص على عدم التنازل عن الدعوى الجزائية، والاستثناء لا يؤخذ على اطلاقه بل يكون في حالات محددة حصرا، فهو يعتمد لفض الدعاوى الجزائية الناشئة عن جرائم بسيطة لا يكون لها عادة أثر كبيرفي خدش ضمير الجماعة والمساس بالنظام العام وتتطلب فقط ارضاء المجني عليه وتعويضه عن الضرر الذي لحقه من الجريمة. والصلح يتأسس على التراضي ويقوم على موافقة الجاني والمجني عليه[1]، كما يشترط موافقة الجهة الإدارية في الجرائم الاقتصادية والمالية. وهو وسيلة غير قضائية وأسلوب خاص لإدارة الدعوى الجزائية، وبالتالي يستبعد فيه التدخل القضائي لأن السلطة القضائية تباشر الدعوى الجزائية تطبيقا لمبدأ قضائية العقوبة.[2]

ب/ ويختص الصلح الجزائي كذلك بأنه لا يكون إلا بمقابل، فهذا المقابل عنصر جوهري في الصلح الجزائي الذي يقوم على نظام المعاوضة، حيث تتنازل الدولة عن حقها في العقاب مقابل التزام المخالف بدفع مقابل، وهذا المقابل يجب تحديده بدقة وفقا لجسامة الوقائع وسوابق المتهم وموارده. والصلح الجزائي يستمد مشروعيته من إجازة المشرع،حيث يحدد النص التشريعي نطاقه وآثاره القانونية والجرائم التي يجوز إجراؤه فيها. فطالما أن الصلح استثناء عن الأصل فلابد من وجود نص قانوني يجيز اعتماده من قبل أطراف الخصومة الجنائية. وقيام الجاني بالتصالح مع المجني عليه في غياب النص القانوني الذي يجيز الصلح يجعل هذا التصالح فاقدا لآثاره القانونية، حتى لو نفذ الجاني التزامه الناشئ عن التصالح الفاقد لمشروعيته.[3]

2) تميز الصلح الجزائي عما يشابهه

يتميز الصلح الجزائي عن الصلح في المجالات الأخرى، كما يتميز عن بعض المصطلحات الأخرى التي تشابهه

أ/ تميز الصلح الجزائي عن الصلح في المجالات الأخرى

1) تمت الاشارة فيما سبق إلى أن المجني عليه ليس هو المضرور من الجريمة دائما. وعلى ذلك ذهب جانب من الفقه المصري إلى أن الصلح الذي يتم بين المتهم والمتضرر من الجريمة غير المجني عليه لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية. لأن المشرع المصري رتب هذا الأثر على الصلح الذي يتم بين المتهم والمجني عليه فقط. نقلا عن د/ مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 17.

2) د/ محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 45 ،47.

3) علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 93، 95.

يتميز الصلح الجزائي عن الصلح الذي يتم في الدعاوى الإدارية

ـ الصلح الجزائي والصلح المدني

يختلف الصلح الجزائي عن الصلح المدني[1] في عدة أوجه. فالصلح المدني عقد من العقود المسماة في القانون المدني،بينما الصلح الجزائي نظام استثنائي لايقوم إلا بالنسبة لجرائم بسيطة،وعمل إجرائي يحسم به النزاع وتنقضي به الدعوى العمومية ويرتب أثره بقوة القانون[2].

والصلح المدني يتعلق بنزاع مدني يدور حول المصالح الخاصة، بينما يتعلق الصلح الجزائي بخصومة جنائية تنشأ بوقوع جريمة يتعلق بها حق المجتمع من خلال الدعوى العمومية التي لا يجوز الصلح عليها في الأصل لأنها من النظام العام، وسببها اضطراب المجتمع الذي خلفته الجريمة. أما الصلح المدني فيتعلق بالدعوى المدنية التي هي من النظام الخاص وترمي إلى تعويض الضرر، في حين أن الدعوى العمومية ترمي إلى توقيع العقوبة.[3]

والصلح المدني يتسم باتساع نطاقه ومجالاته، فهو جائز في كافة المنازعات المدنية، بينما يجوز الصلح الجزائي في حالات محددة على سبيل الحصر، فهو جائز فقط في جرائم محددة لأنه يدور في فلك الدعوى العمومية ونطاقها.فالصلح المدني ذو صفة عقدية ذات مجال رحب، بينما يتصف الصلح الجزائي بصفة جنائية تتعلق بالتجريم والعقاب[4]. وهو سبب خاص بجريمة بعينها لا يتعدى أثره إلى الجرائم التي ارتبطت بها بل تظل هذه الجرائم محكومة بالقواعد العامة[5] [6] .

---

1) عرفت المادة 459 من القانون المدني الصلح المدني بأنه:" عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

2) د/ جلال ثروت، المرجع السابق، ص 231.

3) علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 58، 59.

4) د/ محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 61، 62.

5) د/ جلال ثروت، المرجع السابق، ص 231.

6) قررت محكمة النقض المصرية بأن:" دعوى قيام الارتباط ـ أيا كان وصفه ـ بين جرائم التعامل في النقد الأجنبي، واستيراد السبائك الذهبية بغير ترخيص وعدم عرض النقد الأجنبي وهي ذات العقوبة الأشد، وبين جريمة التهريب الجمركي ذات العقوبة الأخف، لا توجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن تلك الجرائم الثلاث تبعا للحكم بانقضائها في جريمة التهريب الجمركي للتصالح. ولا تقتضي بداهة انسحاب أثر الصلح في الجريمة الأخيرة على تلك الجرائم، لما هو مقرر من أن مناط الارتباط في حكم المادة 32 من قانون العقوبات رهن لكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدي المحكمة لها والتدليل على=

ـ الصلح الجزائي والصلح الإداري

يتعلق الصلح الإداري بنزاع بين الإدارة وأحد الأفراد، يترتب على إلغاء العقد الإداري في نطاق الوظيفة العامة. وإذا ما فشل الصلح الإداري ينعقد الاختصاص للمحاكم المدنية أو الإدارية. فهو يتعلق بالمنازعات الإدارية. بينما يتعلق الصلح الجزائي بوقوع الجريمة، ويترتب على إتمامه انقضاء الدعوى العمومية. وفي حالة عدم اتمامه ينعقد الاختصاص للقضاء الجزائي.[1]

والصلح الإداري يجد مجالات تطبيقه في النزاع المترتب على إلغاء العقد الإداري، وفي مجالات محددة كالضرائب والصيد والغابات، حيث تملك الإدارة التراضي في تلك المخالفات، بينما يجد الصلح الجزائي مجالات تطبيقه في حالات يحددها له القانون حصرا. والصلح الإداري يحقق فائدة للمرفق العام ويجنب الإدارة تأخير الفصل في المنازعات، فتجد الإدارة أن مصلحتها في الالتجاء إلى الصلح. أما الصلح الجنائي فيحقق حماية المصلحة العامة وتنقضي به الدعوى العمومية.[2]

ب/ تميز الصلح الجزائي عن التنازل عن الشكوى

يختلف الصلح الجزائي عن التنازل عن الشكوى في عدة وجوه، فالتنازل عن الشكوى وسيلة قضائية تنقضي بها الدعوى العمومية، ولا يحدث إلا بعد تقديم الشكوى إلى الجهة القضائية المختصة. بينما الصلح الجزائي هو وسيلة غير قضائية تنقضي بها الدعوى العمومية،ويمكن اعتماده واتمامه قبل تحريك الدعوى العمومية خاصة في مجال المخالفات.[3]

والتنازل عن الشكوى لا يحتاج دوما لمقابل، فقد يتنازل صاحب الشكوى عن شكواه بعوض أو بغير عوض، وله أن يصفح على المتهم بأي مقابل ولو بكلمة طيبة أو دون ذلك. بينما لا يكون الصلح في جميع الأحوال وبحسب الأصل إلا بمقابل يدفعه المتهم للإدارة المختصة أو للمجني عليه فالصلح الجزائي لا يكون تنازلا مجردا بل يتم دوما بعوض.فلا يتم الصلح الجزائي إلا "بدفع المقابل"[4]

= نسبتها للمتهم ثبوتا أو نفيا، فلا محل لإعمال حكم المادة 32 من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة في إحدى التهم أو سقوطها أو انقضائها". نقض 12 مايو،1969، مجموعة أحكام النقض، س 20،ص685، رقم 139. د/جلال ثروت، المرجع السابق، ص 231، 232.

1) د/ محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 73.

2) نفس المرجع، ص 71، 72.

3) بوالزيت ندى، المذكرة السابقة، ص 35.

4) علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 63.

الفرع الثاني: تطبيقات الصلح الجزائي في التشريع الجزائري

ذهب المشرع الجزائري في مواكبته لتطورات السياسة الجنائية الحديثة إلى إقرار الصلح الجزائي لإنهاء الخصومة الجنائية، ووضع حدا للمتابعة الجزائية في أسرع الأوقات حتى يضمن بذلك حق المتهم في محاكمة سريعة. حيث نص على إعمال الصلح الجزائي في بعض جرائم القانون العام. وكذا بعض الجرائم الاقتصادية والمالية في القوانين الخاصة.

أولا: الصلح الجزائي في جرائم القانون العام

أجاز المشرع انقضاء الدعوى العمومية عن طريق الصلح الجزائي في مجموعة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث قرر إنهاء المتابعة الجزائية في بعض الجنح بصفح الضحية. ورخص الصلح الجزائي في عدد من المخالفات التي تكون عقوبتها الغرامة فقط.

1) الصلح الجزائي في بعض الجرائم الموصوفة جنحا

لجأ المشرع الجزائري إلى تفعيل دور الضحية في إنهاء الخصومة الجنائية بأسرع وقت ممكن،سعيا منه إلى تحقيق مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة. فقرر أنّ صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية في بعض الجرائم الموصوفة جنحا[1]؛ والتي تتعلق باعتبار وشرف الأشخاص، أو تتعلق بحياتهم الخاصة. وهي جرائم بسيطة تتعلق بمسائل ذاتية وخاصة.[2] ولا تتعدى خطورتها حدود المتضررين منها.

أ/ انهاء المتابعة الجزائية بصفح الضحية في جرائم القذف والسبّ

ـ انهاء المتابعة الجزائية بصفح الضحية في جريمة القذف

نص المشرع في المادة **298** من قانون العقوبات على أنه:" يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (**2**) إلى ستة (**6**) أشهر وبغرامة من **25000** دج إلى **100000** دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

1) قرر المشرع انهاء المتابعة الجزائية بصفح الضحية بموجب القانون رقم 06 ـ 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966. المتضمن قانون العقوبات.

2) د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، ج1، ط 17، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 237.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية..."[1]

ـ انهاء المتابعة الجزائية بصفح الضحية في جريمة السبّ

نص المشرع في المادة 299 من قانون العقوبات على أنه:" يعاقب على السبّ الموجه إلى فرد أو إلى عدة أفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من **20000** دج إلى **100000** دج .

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"

سعى المشرع إلى تفادي طول الإجراءات للبت في الخصومات الجنائية الناشئة عن جرائم القذف أو السبّ من خلال إنهائها بصفح الضحية، فإذا ما قرر الضحية إعراضه عن ذنب المتهم والعفو عنه، كان ذلك سببا لانقضاء الدعوى العمومية. وفي ذلك ربح للوقت وتحقيق لمبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة.

ب/ انهاء المتابعة الجزائية بصفح الضحية في جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة

نص المشرع في المادة **303** مكرر من قانون العقوبات على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة **(6)** أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من **50000** دج إلى **300000** دج كل من تعمّد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية وذلك

ـ بالتقاط الصور أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

ـ بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة العامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

ونص أيضا في المادة **303** مكرر **1** من قانون العقوبات على أنه:" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير

1) انتقد الأستاذ أحسن بوسقيعة المشرع الجزائري على إضافته للفقرة التي أفاد فيها بأن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، ورأى أنه كان أجدر بالمشرع أن يسبق هذه الفقرة بفقرة أخرى توقف المتابعة الجزائية على شكوى الضحية، لكنه لم يشر إلى أن صفح الضحية هو صورة من صور الجزاء الجزائي بين الأفراد. فلو أن المشرع سبقه بشكوى لصار الصفح تنازلا عن الشكوى، وليس صلحا.

أو استخدم بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة **303** مكرر **1** من هذا القانون...

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"

حدد المشرع جملة من الأفعال والسلوكات في المادتين المذكورتين أعلاه، واعتبرها جرائم عمدية تمس بحرمة الحياة الخاصة[1] للأشخاص يعاقب عليها القانون. لأن الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الأساسية للإنسان؛ التي تتفرع عن الحقوق السياسية والمدنية التي يحميها القانون.[2]

فلكل شخص الحق في سرية وخصوصية حياته، وكل اعتداء على هذه السرية والخصوصية يعرض صاحبه للمتابعة الجزائية وتسليط العقوبات المقررة عليه، بحسب الفعل الذي اقترفه للمساس بهذا الحق.

ومع ذلك فقد قرر المشرع وضع حدا للمتابعة الجزائية بشأن هذه الجرائم إذا ما قرر الضحية الصفح عن الجاني. فمتى ما قرر الضحية الإعراض عن الذنب الذي لحقه يقرر إنهاء الدعوى العمومية. وكل ذلك يبين الدور الذي يلعبه الصلح الجزائي في انهاء الخصومة الجنائية بأسرع الأوقات، وتمكين المتهم من حقه في محاكمة سريعة، وإعادة تأهيله لممارسة حياته في المجتمع في ظل الصفح والتسامح والرضا بين أفراد المجتمع. فيسود بذلك الأمن والاستقرار داخل المجتمع. وذلك مطمح العدالة .

2) الصلح الجزائي في بعض الجرائم الموصوفة مخالفات

رخص المشرع الجزائري انقضاء الدعوى العمومية عن طريق الصلح الجزائي في مواد المخالفات وهي ليست كثيرة، حيث نجده في المخالفات التي تكون العقوبة فيها عبارة عن غرامة فقط[3] وقد نظم المشرع أحكامه وإجراءاته في حالتين هما غرامة الصلح والغرامة الجزافية.

---

1) اعترف الفقه في تعريفه لحق الانسان في حياته الخاصة، فعرفه بعضهم على أنه:" حق الفرد في أن يعيش وحده الحياة التي يرتضيها مع أدنى حد من التدخل من جانب الغير". وعرفه آخرون على أنه:" النطاق الذي يكون للمرء في إطاره مكنة الانسحاب أو الانزواء عن الآخرين بقصد تحقيق نوع من السكينة والحفاظ عن سرية الحياة الخاصة". نقلا عن بو الزيت ندى، المذكرة السابقة، ص 204.

2) نفس المرجع، ص 203.

3) د/ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 223.

أ/ غرامة الصلح

نص المشرع في المادة **381** من ق.إ.ج على أنه:" قبل التكليف بالحضور أمام المحكمة، يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة بإحضار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساو للحد الأدنى المنصوص عليه قانون لعقوبة المخالفة".

ونص في المادة **303** من القانون المذكور أعلاه على أنه:" تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة **384** ..."

بيّن المشرع من خلال النصين السابقين أنه تفاديا لإجراءات المتابعة الجزائية التقليدية؛ التي تأخذ وقتا طويلا لإنهائها، فإنه يلجأ إلى إجراء صلح جزائي مع المتهم، حيث يقترح وكيل الجمهورية الصلح على المتهم مقابل غرامة يدفعها لإتمامه. فإذا ما قبل المتهم بدفع المقابل وفق الشروط المنصوص عليها قانونا انقضت الدعوى العمومية.

ويجب أن تتوافر جملة من الشروط في المخالفات التي تخضع لإجراءات الصلح الجزائي، حيث يجب أن ترتب المخالفة المعنية بالصلح ضررا للغير يرتب المسؤولية لمرتكبها، كما يجب ألا تكون المخالفة معاقبا عليها بالحبس حتى في حالة تعددها[1]

ب/ الغرامة الجزافية

نص المشرع في المادة **392** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون بدفع غرامة جزافية داخلة في قاعدة العود".

يعتبر التصالح الجزائي من إجراءات القانون العام، ويعد طريقا لإدارة الدعوى الجزائية، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية واستبعاد القضية الجنائية بصفة نهائية[2] . حيث يؤدي إلى السرعة في تسوية هذا النوع من المنازعات مما يحقق عنصر الردع اللازم لمكافحة هذا النوع من المخالفات.[3]

وقد وضع المشرع شروطا لإجراء الغرامة الجزافية نص عليها في المادة **393**؛ والتي جاء فيها:

1) د/ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 160.

2) د/ محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 388.

3) بوالزيت ندى، المذكرة السابقة، ص 109.

" لا يعمل بإجراء الغرامة الجزافية في الأحوال التالية :

1ـ إذا كانت المخالفة تعرض مرتكبها للقيام بإصلاح التعويضات للأشخاص أو الأموال

2ـ في حالة ارتكاب مخالفات في آن واحد والتي لا تنطبق على إجراء الغرامة الجزافية".

وهي الشروط ذاتها التي تتطلبها الغرامة كي تنقضي الدعوى العمومية بإجراء الصلح الجزائي.

وقد جنب المشرع بإجازته الصلح في مواد المخالفات المتهم طول الإجراءات الجزائية التقليدية، و مكنه من حقه في محاكمة سريعة. إضافة إلى أنه قد جنب جهاز القضاء الانشغال بهذه المخالفات البسيطة، ومكنه من التفرغ لإدارة الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم الأكثر خطورة، والبت فيها في آجال معقولة دون تأجيل أو تأخير يؤدي إلى تراكم الملفات أمام مكاتب القضاة .

ثانيا: الصلح الجزائي في جرائم القانون الخاص

يطبق الصلح الجزائي على بعض الجرائم التي تنظمها القوانين الخاصة[1].

1) الصلح الجزائي في الجرائم الجمركية وجرائم الصّرف

أ/ الصلح الجزائي في الجرائم الجمركية

أولى قانون الجمارك[2] الصلح الجزائي ـ المصالحة ـ عناية كبيرة، حيث تحتل صدارة أسباب انقضاء الدعوى العمومية، ويرتب نتائج بالغة الأهمية لإدارة الجمارك[3] . ويتم الصلح الجزائي في الجريمة الجمركية وفق الشروط التي حددها المشرع في المادة **265** من قانون الجمارك؛ والتي نصت في فقرتها الثانية على:" ... غير أنه لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلبهم...".

1) نقصد بالقانون الخاص ذلك الذي يكون نطاق تطبيقه قاصرا على طائفة معينة من الأشخاص، بسبب توافر صفات معينة، أو بسبب وجودهم في ظروف خاصة، ويقتصر على وقائع محددة بحسب موضوعها، أو بسبب شخص مرتكبها أو مكان وقوعها. فمثل هذا القانون يعتبر قانونا خاصا. أما القسم الخاص لقانون العقوبات فهو في محيط قانون العقوبات العام، ويسري ويطبق على جميع الأفراد والوقائع الإجرامية التي تقع تحت سلطانه المكاني والزماني. نقلا عن د/ محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 7.

2) قانون رقم 79 ــ 07 مؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، معدل ومتمم.

3) د/ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط7، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 274.

ويشترط لقيام الصلح الجزائي في الجرائم الجمركية أن تكون الجريمة الجمركية قابلة للصلح، أن يبادر الشخص المتابع طلبا لهذا الغرض إلى أحد إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة.[1]

ب/ الصلح الجزائي في جرائم الصّرف

أجاز المشرع إنقضاء الدعوى العمومية بالصلح الجزائي ـ المصالحة ـ في الجرائم التي نص عليها قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[2] . حيث نص عليه المشرع ونظم أحكامه وإجراءاته؛ وبين الشروط اللازمة لإتمامه.

ومن أهم شروط إجراء الصلح الجزائي في جرائم الصرف؛ أن لا يكون المخالف عائدا. وأن لا تقترن جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة و أن لا تفوق قيمة محل الجنحة **20** مليون دج. وأن يطلب المخالف إجراء المصالحة من السلطات العمومية المختصة بمنحها.[3]

2) الصلح الجزائي في بعض القوانين الخاصة الأخرى

أ/ الصلح الجزائي في قانون العمل

رخص المشرع إنقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم المتعلقة بخرق أحكام قانون العمل[4] حيث نصت المادة 155 من هذا القانون على أنه:" يمكن لمخالفي أحكام هذا القانون أن يضعوا حدا للدعوى الجنائية المباشرة ضدهم بدفع غرامة صلح تساوي الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا القانون"[5].

1) د/ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 275، 280.

2) الأمر رقم 96 ـ 22 مؤرخ في 09 ـ 07 ـ 1996. المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

3) د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2 ، ط13، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013"، ص 351.

4) القانون رقم 90 ـ 11 مؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل الفردية.

5) د/ عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص 162.

ب/ الصلح الجزائي في قانون حماية المستهلك

تنص المادة **93** من قانون حماية المستهلك[1] على أنه:" تنقضي الدعوى العمومية إذا سدد المخالف مبلغ غرامة الصلح في الآجال المحددة في المادة **92** أعلاه"

أجاز المشرع الصلح الجزائي لإنهاء الدعاوى الناشئة عن مخالفة القانون المذكور أعلاه. فإذا ما دفع المخالف مقابل الصلح الجزائي انقضت الدعوى العمومية وتوقفت متابعته[2] .

وهكذا يتبين الدور الفعال الذي يلعبه الصلح الجزائي كبديل للدعوى العمومية؛ تنقضي به المتابعة الجزائية في آجال معقولة تمكن المتهم من التمتع بحقه في محاكمة سريعة تضمنه كرامته الانسانية.

المطلب الثاني: الوساطة الجزائية

ظلت جهود القائمين على تطوير السياسة الجنائية حثيثة في البحث عن بدائل للدعوى العمومية تمكنها من إنهاء الخصومة الجنائية في أسرع وقت، حتى تضمن للمتهم حقه في محاكمة سريعة. من دون اللجوء إلى إجراءات الملاحقة التقليدية. فتوجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى تفعيل دور المجني عليه في الخصومة الجنائية، والتركيز على علاقته بالمتهم وتنمية روح التصالح بينهما.[3]

وكان من أهم الوسائل المستحدثة التي أقرتها السياسة الجنائية الحديثة. الوساطة الجزائية؛ والتي تعد من أهم بدائل الدّعوى العمومية التي أقرتها التشريعات الجنائية الحديثة.

ولدراسة موضوع الوساطة الجزائية نبحث في مفهومها (فرع أول). ثم نبرز تطبيقاتها في التشريع الجزائري (فرع ثان).

1) القانون رقم 09 -03 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

2) د/ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 162.

3) د/ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص12.

الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية من أهم بدائل الملاحقة القضائية التي شهدتها السياسة الجنائية الحديثة، و تمثل نمطا جديدا من الإجراءات الجزائية التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجزائية[1]. فقد أصبحت الأداة المفضلة في السياسة الجنائية والوسيلة اللاحقة في الإجراءات[2] .

أولا: تعريف الوساطة الجزائية

يقتضي تعريف الوساطة الجزائية تحديد مدلولها اللغوي، ومفادها في الفقه والقانون.

1) تعريف الوساطة لغة

الوساطة من وسط وسطا و سِطَة، وتوسط الرجل بين المتخاصمين. سعى للتوفيق بينهما. والوسيط المتوسط الساعي للتوفيق بين المتخاصمين.[3]

2) تعريف الوساطة الجزائية فقها وقانونا

أ/ تعريف الوساطة الجزائية فقها

تعددت تعريفات الفقه للوساطة بتعدد زوايا نظرة الفقهاء إليها، فعرفها بعضهم على أنها:" المبدأ الذي بمقتضاه يتفق كل من قضاة الأمور الجنائية والأطراف الخاصة ـ المجرم والمجني عليه ـ على استبعاد القواعد القانونية القابلة للتطبيق بطبيعتها"[4].وعرفها آخرون على أنها:"نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف، ويستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية.[5] وعرفها البعض أنها:" إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها، بناء على اتفاق الأطراف، بموجبه يحاول شخص ثالث محايد البحث عن حل للنزاع الذي يواجهونه بشأن جريمة معينة".[6]

---

1) د/ رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، ط1، د د ن، د م ن، 2010، ص 7.

2) د/ أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية، ط1، دار أبو المجد للطباعة، 2004، ص 13.

3) جرجي شاهين عطية، المرجع السابق، ص 778.

4) عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، ط 1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص 159.

5) د/ مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 22.

6) د/ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 18.

وعرفت أيضا بأنها:" إجراء يتم قبل تحريك الدّعوى الجنائية، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخصا تتوافر فيه شروطا خاصة، وبموافقة الأطراف، الاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم بالبساطة أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها، وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية".[1]

وهناك تعريفات فقهية أخرى لا يتسع المجال لذكرها. ولكن الملاحظ على هذه التعريفات هو أنها وإن اختلفت فيما بينها إلا أنها ركزت على وجود اتفاق بين أطراف النزاع يبرمه طرف محايد، وتنقضي به الدعوى العمومية قبل تحريكها.

ب/ تعريف الوساطة الجزائية قانونا

عرفت بعض التشريعات على غير العادة الوساطة الجزائية في قوانينها الإجرائية. فعرفها القانون البلجيكي بأنها:" عملية يتم السماح فيها للأطراف في نزاع ما بالمشاركة بفاعلية، وفي حال موافقتهم على ذلك بحرية، وبشكل سري للتوصل إلى حلول للصعوبات الناجمة عن جريمة ما، بمساعدة طرف من الغير محايد على أساس منهجي محدد. وأنها تهدف إلى تسهيل الاتصالات ومساعدة الأطراف على التوصل إلى اتفاق حول الأحكام والشروط التي تسمح بتضميد الجراح والإصلاح".[2]

أما المشرع الجزائري فلم يعرف الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، ولكنه وضع له تعريفا في قانون حماية الطفل.[3] حيث عرفتها المادة الثانية منه على أنها:" الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

ويمكننا تعريف الوساطة الجزائية على أنها: وسيلة إجرائية تقررها النيابة العامة وتديرها من تلقاء نفسها، أو بطلب من أحد طرفي الخصومة الجنائية أو كليهما، يقبلان بها ويتفقان من خلالها على محو آثار الجريمة وجبر الضرر الناتج عنها، وتنقضي بها الدعوى العمومية قبل تحريكها.

1) د/ رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 45.

2) نفس المرجع، ص 41.

3) القانون رقم 15 - 12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.

ثانيا: خصائص الوساطة الجزائية وتميزها عن غيرها

تمتاز الوساطة الجزائية بخصائصها وطبيعتها وذاتيتها عن بدائل الدعوى العمومية الأخرى التي تتشابه معها.

1) خصائص الوساطة الجزائية

أ/ تختص الوساطة الجزائية بأنها وسيلة رضائية غير قضائية. فهي تؤسس على حرية الأطراف في البحث عن حل ودي للخصومة الجنائية بعيدا عن الإجراءات القضائية العادية، بإعطائهم مساحة أكبر للترضية وإعادة التأهيل، وإصلاح الضرر، وإعادة العلاقات الاجتماعية. وهي رضائية تتم بموافقة النيابة العامة وباقي أطراف الخصومة الجنائية على الاستمرار فيها وتحديد تدابير الاتفاق.[1]

ب/ تختص الوساطة الجزائية بأنها توفيقية تتم بمقابل وبالوسيط. فأساسها التوفيق بين طرفي النزاع عن طريق تدخل طرف ثالث من الغير هو الوسيط. فهي ثلاثية الأطراف يقتصر دور الوسيط فيها على تنظيم وإدارة المناقشات بين طرفيها دون التدخل في تفصيلاتها.[2] وتتم بمقابل وبما يتفق عليه الطرفان من تدابير لجبر الضرر الناتج عن الجريمة وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوعها.

2) طبيعة الوساطة الجزائية وذاتيتها

أ/ طبيعة الوساطة الجزائية

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية. فذهب البعض الى اعتبارها تنظيم اجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي، وأنها تهدف إلى تحقيق الأمن الاجتماعي ومساعدة طرفي الخصومة على الوصول إلى تسوية ودية. وأنها طريقة مركبة تعبر عن توليفة ثقافية عائلية أو مهنية جنائية. وذهب البعض غلى اعتبارها صورة من صور الصلح، إلا أنهم اختلفوا حول هذا الصلح إن كان صلحا مدنيا أو صلحا جنائيا. فرأى بعضهم تكييف الوساطة الجزائية بأنها تصرف قانوني يتضمن تلاقي إرادتي الجاني والمجني عليه من أجل إزالة الأضرار الناجمة عن الجريمة.[3] ورأى بعضهم الآخر أن الوساطة الجزائية مركب قانوني يعد الصلح أحد مكوناته الأساسية. حيث يقوم

1) د/ رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 48، 53.

2) نفس المرجع، ص 54، 56.

3) د/ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 32، 33.

الوسيط بترتيب وجهات نظر أطراف النزاع، ويحفزهم لاقتراح موضوع التسوية تماما، كما يحدث في الصلح الجزائي.[1]

ب/ ذاتية الوساطة الجزائية

تتميز الوساطة الجزائية وتختلف عن عدة أنظمة وبدائل تشابهها نذكر منها.

ـ الوساطة الجزائية والصلح الجزائي

تتشابه الوساطة الجزائية والصلح الجزائي إلى حد جعل البعض يعتبرها مرحلة من مراحله، فهما وجهان للعدالة الرضائية ووسيلتان لإزالة الاضطراب الذي تحدثه الجريمة، وحل بعض النزاعات بطريقة ودية، في أسرع الأوقات وبأقل التكاليف. إلا أنهما يختلفان في عدة وجوه، فالصلح الجزائي يمكن إبرامه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، بينما تقرر الوساطة الجزائية قبل تحريك الدعوى العمومية. والصلح الجزائي يبرم مباشرة بين طرفي الخصومة الجنائية، بينما تتم الوساطة الجنائية عن طريق طرف ثالث هو الوسيط. والصلح الجزائي تنقضي به الدعوى العمومية مباشرة بينما يعرض اتفاق الوساطة الجزائية على النيابة العامة، حتى تقرر عدم تحريك الدعوى العمومية.[2]

ـ الوساطة الجزائية والتسوية الجزائية

تتشابه الوساطة الجزائية والتسوية الجزائية في أن كليهما من بدائل الدعوى العمومية، وأن كلا منهما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وفض الخصومة الجنائية في أسرع الأوقات، لكنهما مختلفان ولكل منهما طبيعته القانونية. فالتسوية الجزائية نظام يمكّن النيابة العامة من المواجهة الفعالة والسريعة لبعض الجرائم، أو ما يطلق عليه إجرام الحضر.[3] فيتيح لوكيل الجمهورية اقتراح تدابير على الجاني إذا نفذها من دون تفاوض أو مناقشة، تنقضي الدعوى العمومية الناشئة ضده. ويدفع الجاني مقابل التسوية للخزينة العامة.[4] بينما تقوم الوساطة الجزائية على المفاوضة والمناقشة بين طرفي الخصومة الجنائية بحضور الوسيط للوصول إلى حل. فهي تقوم وتستند إلى فكرة فلسفية

1) عادل يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 189.

2) نفس المرجع، ص 101، 106.

3) د/ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 149.

4) نفس المرجع، ص 149.

مفادها أنه لا يوجد شخصان لا يتفاهمان. ولكن فقط يوجد شخصان لم يتناقشا.[1] ومقابل الوساطة الجزائية يدفع للمجني عليه تعويضا للضرر الذي لحقه من الجريمة.

الفرع الثاني: تطبيقات الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

اعتمد المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية من خلال التعديلات الجوهرية التي أجراها على قانون الإجراءات الجزائية في الآونة الأخيرة.سعيا منه إلى تكريس مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة عمليا، فنظم إجراءاتها وبين الآثار المترتبة عليها.

أولا: نطاق الوساطة الجزائية

حُدِّدَ نطاق الوساطة الجزائية من حيث أطرافها، و موضوعها والجرائم التي يجوز تطبيقها بشأنها.

1) نطاق الوساطة الجزائية من حيث أطرافها

حدد المشرع الأطراف الذين يخول لهم تطبيق الوساطة الجزائية؛ وهم: وكيل الجمهورية والضحية والمشتكى منه. حيث نص في المادة **37** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه وبناء على طلب الضحية أوالمشتكى منه،إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها".

فأطراف الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري هم :

وكيل الجمهورية[2]وله كامل الحرية في اللجوء إلى الوساطة الجزائية لفض الخصومة الجنائية بين طرفيها وفقا لسلطة الملاءمة التي يتمتع بها. ولا يجوز طرح النزاع للوساطة الجزائية دون موافقته.[3]

ويمكن إجراء الوساطة الجزائية بطلب من الضحية،وهو الشخص الذي لحقه ضرر من الجريمة،فلا يجوز أن يطلب شخص تعويضا عن ضرر ناتج عن فعل إجرامي لم يكن هو ضحيته[4] .

---

1) د/ عمر سالم، المرجع السابق، ص 119.

2) إذا كان الجاني حدثا يمكن لوكيل الجمهورية أن يجري الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، طبقا لنص المادة 111 من قانون حماية الطفل التي تنص على:" يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية".

3) د/ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،المرجع السابق، ص 157.

4) يرى الأستاذ عبد الرحمن خلفي أن طلب الضحية يقتصر فقط على طلب تعويض مالي حتى ولو بعد تحريك الدعوى العمومية، لكن=

ويمكن أيضا للمشتكى منه أن يطلب إجراء الوساطة الجزائية . وهو الشخص الذي توجه إليه الضحية وأسند إليه فعلا إجراميا. فيجوز له إجراؤها بعد موافقة وكيل الجمهورية والضحية.[1]

2) نطاق الوساطة الجزائية من حيث موضوعها

حدد المشرع الجزائري نطاق الوساطة في مجموعة من الجنح البسيطة ذكرها على سبيل الحصر وإضافة إلى المخالفات بوجه خاص. وفقا لنص المادة **37** مكرر**2** من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا بالنسبة للجناة البالغين، أما إذا كان الجناة أحداثا فإن نطاق تطبيق الوساطة الجزائية يتسع ليشمل كل الجنح وكل المخالفات ما عدا الجنايات، وفقا لنص المادة **111** من قانون حماية الطفل.

فإلى جانب جميع المخالفات التي ترتكب من جان بالغ أو حدث، أجاز المشرع إجراؤها في بعض الجنح التي يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة أو بهما معا؛ والتي لا تمس بالنظام العام.وقد حددها على سبيل الحصر، وهي تمس بالشخص أو اعتباره أو تمس أمواله.[2]

أ/ الجرائم التي تمس بالشخص أو اعتباره

حصر المشرع إجراء الوساطة الجزائية على بعض الجرائم التي تمس الإنسان في شخصه أو اعتباره وهي:

- جنحة السبّ، نصت عليها المادة **297** من قانون العقوبات.
- جنحة القذف، نصت عليها المادة **296** من ق ع.
- جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة، نصت عليها المادة **303** مكرر، **303** مكرر**1** من ق ع.
- جنحة التهديد، نصت عليها المواد **284**، **285**، **286**، **287** من ق ع.
- جنحة الوشاية الكاذبة، نصت عليها المادة **300** من ق ع.
- جنحة ترك الأسرة، نصت عليها المادة **330** من ق ع.

= طبيعة الوساطة الجزائية يقتضي إجراؤها قبل تحريك الدعوى العمومية بخلاف الصلح الجزائي الذي يكون في مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، والمشرع قد نص على ذلك صراحة حيث نصت المادة 37 مكرر على أنه :" يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية...".

1) د/ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 159.

2) نفس المرجع، ص 351.

ـ جنحة الامتناع العمدي عن تقديم النفقة، نصت عليها المادة **331** من ق ع.

ـ جنحة عدم تسليم الطفل، نصت عليها المادتان **327**، **328** من ق ع.

ـ جنحة الضرب والجروح العمدية دون سبق الإصرارأو الترصد، نصت عليها م **1/264** من ق ع

ب/ الجرائم التي تمس أموال الشخص

إلى جانب الجرائم الماسة بالشخص أو اعتباره، حدد المشرع مجموعة من جرائم الأموال الموصوفة جنحا لتطبيق الوساطة الجزائية وهي:

ـ جنحة إصدار شيك دون رصيد، نصت عليها المادة **374** من ق ع .

ـ جنحة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها، نصت عليها المادة **1/363** من ق ع.

ـ جنحة الاستيلاء على أموال الشركة، نصت عليها المادة **1/363** من ق ع.

ـ جنحة الاعتداء على الملكية العقارية، نصت عليها المادة **386** من ق ع .

ـ جنحة التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير، نصت عليها المادة **407** من ق ع.

ـ جنحة إتلاف المحاصيل الزراعية ، نصت عليها المادة **403** من ق ع.

ـ جنحة الرعي في أموال الغير، نصت عليها المادة **413** مكرر من ق ع.

ـ جنحة استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات عن طريق التحايل،نصت عليها المادتان **366**، **367** من ق ع.

ثانيا: مضمون الوساطة الجزائية وآثارها

1) مضمون الوساطة الجزائية

تتم الوساطة الجزائية بإبرام اتفاق بين طرفي الخصومة ـ الضحية والمشتكى منه ـ بحضور الوسيط. وهذا الاتفاق هو وثيقة مكتوبة يحررها أطراف الخصومة، في أجل تحدده النيابة العامة.[1] ويتضمن اتفاق الوساطة طبقا لأحكام المادة**37** مكرر**4** من قانون الإجراءات الجزائية: إعادة الحال

1) أنظر نص المادة 37 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إلى ما كـان عليه، تعويضا ماليا أو عينا عن الضرر، وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.[1]

وبعد تحرير وثيقة اتفاق الوساطة الجزائية من قبل أطراف الخصومة الجنائية، يتم تدوين هذا الاتفاق في محضر. ويتضمن هذا المحضر طبقا لأحكام المادة **37** مكرر**3** من قانون الإجراءات الجزائية: هُوية وعنوان أطراف الخصومة،عرضا وجيزا للأفعال الجرمية وتاريخ وقوعها، مضمون اتفاق الوساطة، وآجال تنفيذ الاتفاق. ويتم توقيع هذا المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط وأطراف الخصومة الجنائية. ثم تُسلّم نسخة إلى كل طرف منهم.

2) آثار الوساطة الجزائية

يكتسب اتفاق الوساطة الجزائية حجية ترقى إلى قوة الشيء المقضي فيه. فتنقضي به الدعوى العمومية قبل تحريكها، ويعد وفق أحكام المادة **37** مكرر **6** من قانون الإجراءات الجزائية سندا تنفيذيا إلى جانب السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة **600**من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث يجوز به التنفيذ الجبري. ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن طبقا لأحكام المادة**37** مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية.

وطبقا لأحكام المادة **37** مكرر **7** فإن سريان مدة تقادم الدعوى العمومية تتوقف خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية. وإذا لم ينفذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة لذلك، فإن وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة **37** مكرر**3** يتجه إلى تحريك الدعوى العمومية وفق الإجراءات العادية المعمول بها. أما إذا انقضت آجال تنفيذ الاتفاق وامتنع الملتزم عن تنفيذه عمدا. فإنه طبقا لأحكام المادة **37** مكرر**9** يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة **144**من قانون العقوبات؛باعتباره مقللا من شأن الأحكام القضائية وماسّا بسلطة القضاءواستقلاله،وفق نص المادة **147** من قانون العقوبات.

وما إقرار المشرع الجزائري لنظام الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية لفض بعض الخصومات الجنائية إلا دليل على مواكبته للسياسة الجنائية الحديثة، وبحثه عن أنجع الأساليب والطرق لتحقيق مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة، وتجسيده عمليا خاصة بعد إقراره والنص عليه صراحة في قانون الإجراءات الجزائية.

---

1) تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يبين ما إذا كان يجب أن يحرر هذا الاتفاق في وثيقة رسمية صادرة عن جهة رسمية، وموقعة من قبل أطراف الخصومة، ومصادق عليها من طرف الجهة التي أصدرتها، حتى يتم اعتمادها قانونا.

المبحـــث الثانـــي

نظم البت السريع في الدعوى الجزائية

أصبح مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة من العناصر الأساسية للمحاكمة العادلة التي تنشدها السياسة الجنائية الحديثة، وتبحث عن كل الطرق والوسائل والأنظمة الإجرائية التي تساعد على الوصول إلى ذلك،وتمكنها من إنهاء الخصومة الجزائية في آجال معقولة، تضمن للمتهم صون كرامته من جهة، والحفاظ على مصالحه المحمية قانونا من جهة أخرى.

وعلى ذلك بادرت مختلف التشريعات الجنائية الإجرائية إلى البحث عن أنجع الوسائل في الأنظمة الإجرائية التي تمكنها من تكريس مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة، وتجسيده عمليا في الأعمال القضائية المنوطة بالسلطة القضائية، فبادرت كما بينّا فيما مضى إلى التحول عن الخصومة الجنائية، ولجأت إلى عدة بدائل عن الدعوى العمومية مكنتها من إنهاء الخصومة الجنائية في أسرع الأوقات.

إلا أنه ومع التطور التكنولوجي، ظهرت عدة جرائم لم تعهدها المجتمعات من قبل،وكثرت وتعددت الأفعال الجرمية، ما أدى إلى تراكم الملفات على مكاتب القضاة، وتأخير الفصل فيها في الآجال المعقولة، والكثير من تلك الجرائم لا يمكن تطبيق بدائل الدعوى العمومية عليها.

فأصبح البحث عن وسائل أخرى لحل تلك المعضلات، أمرا محتوما على التشريعات الجنائية الإجرائية، فكان من أهم الأنظمة التي اعتمدتها هذه التشريعات، نظام الأمر الجزائي ونظام المثول الفوري.

ولدراسة هذين الموضوعين نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول نظام الأمر الجزائي وتطبيقاته في التشريع الجزائري أما الثاني فنخصصه لدراسة نظام المثول الفوري وتطبيقاته في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: الأمر الجزائي.

المطلب الثاني: المثول الفوري.

المطلب الأول: الامر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي من أهم الأنظمة التي أخذت بها التشريعات الجنائية الحديثة لإنهاء الخصومة الجنائية في آجال معقولة، وتمكين المتهم من حقه في محاكمة سريعة.

الفرع الأول: مفهوم الأمر الجزائي

أقر المشرع الجزائري الأمر الجزائي بمقتضى التعديلات التي أجراها على قانون الإجراءات الجزائية، وجعله إحدى طرق رفع الدعوى العمومية إلى محكمة الجنح المنصوص عليها في المادة **333** ،ونظم أحكامه في المادة **380** وما بعدها[1].

أولا: تعريف الأمر الجزائي

يقتضي تعريف الأمر الجزائي تحديد مدلوله اللغوي، وبيان المقصود منه في الفقه والقانون.

1) تعريف الأمر الجزائي لغة

يتركب مصطلح الأمر الجزائي من لفظين: الأمر والجزاء. فأما لفظ الأمر فهو من الفعل أمر. أمر أمرا وإمارا فلانا بالشيء طلب منه أن يفعله.[2] وأما الجزاء فقد بينا فيما مضى أنه يعني المكافأة ويكون ثوابا وعقابا.[3] والمصطلح المركب الأمر الجزائي ليس له مرادف في اللغة لأنه مصطلح حديث. ولكن يمكن تعريفه انطلاقا من مدلول اللفظين الذين يتركب منهما بأنه:" مطالبة الشخص بفعل معين عقابا له على ما اقترفه.

2) تعريف الأمر الجزائي فقها

اختلف الفقهاء في تعريفهم للأمر الجزائي، فعرفه بعضهم على أنه:" وسيلة تأخذ بها التشريعات الحديثة لتبسيط الإجراءات الجنائية،ولتجنب المدة الطويلة التي تستغرقها الدعوى الجنائية حتى صدور الحكم بالبراءة أو الإدانة".[4]كما عُرِّف بأنه:" أمر قضائي صادر بالإدانة والعقوبة والإفراج من لدن المحكمة المختصة بإصداره دون اتباع إجراءات المحاكمة العادية وذلك في الجرائم البسيطة".[5]

---

1) لا يعتبر الأمر الجزائي نظاما مستحدثا في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فقد اعتمده المشرع الجزائري للفصل في المخالفات التي تكون عقوبتها الغرامة الجزافية، حيث نص عليه في المادة 392 مكرر التي استحدثها بموجب القانون رقم 78 ـ 01 المؤرخ في 28 جانفي 1978والجديد هو توسيع نطاق تطبيق هذا النظام ليشمل بعض الجنح البسيطة، وكان ذلك بمقتضى الأمر 15ـ 02 المؤرخ في 25 يوليو 2015.

2) جرجي شاهين عطية، المرجع السابق، ص 14.

3) أنظر الصفحة 39، هامش رقم 3.

4) د/ مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 99.

5) د/ جمال ابراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 15.

وعرفه آخرون على أنـه:" نظام قانوني لحسم الدعاوى الجزائية البسيطة دون الحاجة إلى تحديد جلسة وحضور المتهم وإجراء المحاكمة فيها".[1]كما عرف الأمر الجزائي أيضا على أنه:" أمر يصدره القاضـي أو أحد وكلاء النيابة العامة بعد الاطلاع على الأوراق ودون تحقيق أو مرافعة بالعقوبة الجنائية". وهو تعبير عن نظام الإجراءات المختصرة التي تستهدف تبسيط الإجراءات وسرعة البت في الدعوى الجزائية.[2] [3]

يتبين من هذه التعريفات أن الأمر الجزائي نظام وإجراء يتخذ بعيدا عن الإجراءات العادية، بغرض إنهاء الخصومة الجنائية بسرعة وفـي آجـال معقولـة، وهو ما يضمن للمتهم حقه في محاكمة سريعة. ويخفف العبء على أهل القضاء.

وبذلك يمكن تعريف الأمر الجزائي بأنه: نظام إجرائي للبت السريع في الدعاوى الناشئة عن جرائم بسيطة، يصدره القاضي المختص دون اتباع اجراء المتابعة العادية.

فالأمر الجزائي من أنسب الأنظمة لتحقيق المحاكمة السريعة عمليا، سواء بشأن الجرائم المشمولة بمجال تطبيقه،أو حتى الجرائم الأخرى الأكثرخطورة والتي تحتاج إلى وقت،وتتطلب إجراءات محاكمة تفصيلية تتاح فيها فرص الدفاع والمناقشة للمتهم؛ فإذا أبعدت ملفات الجرائم البسيطة عن إجراءات المتابعة العادية، وفصل فيها بأمر جزائي، فإن ذلك يفسح المجال أمام القضاء ويتيح له فرصة النظر في القضايا المعقدة والفصل فيها هي الأخرى في آجال معقولة ودون تأخير.

والأمـر الجزائي يتماشى إلى حد بعيد مـع طموحات السياسة الجنائية الحديثة، في سعيها لحفظ النظام وحمايـة المصلحـة العامة للمجتمع دون الإخلال بالحقوق والحريات الشخصيـة للأفراد. لأن في تطبيقه حفظا لحق المتهم فـي محاكمـة سريعـة، وحمايـة لحريته من أخطار إجراءات المتابعة العادية، كالقبض والتفتيش والاستجواب والحبس الاحتياطي. وتجنيبا لـه لمعاناة الانتظار تحت وقـع الاتهام الذي يثير قلقه وقلق أسرته. وصونا لمصالحه الشخصية.[4]

1) د/ براء منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 280.

2) د/ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 895.

3) أخذ المشرع المصري بنظام الأمر الجزائي وأطلق عليه اسم" الأمر الجنائي" وخول النيابة العامة إصداره إلى جانب قاضي الحكم، وقد اختلفت تسميات الأمرالجزائي في التشريعات العربية، حيث سمي في المغرب" الأمر القضائي" وسمي في العراق" الأمر الجزائي" وسمي في سوريا ولبنان والأردن" الأصول الموجزة" وسمي في ليبيا "الأمر الجنائي". نقلا عن د/ براء منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 208.

4) د/ إيمان محمد الجابري، الامر الجنائي، دراسة مقارنة، د ط ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2011، ص 60.

فعلى الرغم من الانتقادات التي طالت نظام الأمر الجزائي، باعتباره يتعارض مع المبادئ العامة والقواعد التي تحكم سير المحاكمات الجزائية. ويضعف رقابة الجمهور على ما يدور في المحاكمات والأحكام الجزائية.[1] إلا أن الواقع العملي قد أثبت نجاعته في تكريس الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور وعلى الخصوص حق المتهم في محاكمة سريعة.

ثانيا: خصائص الأمر الجزائي وتميزه عن غيره

يختص الأمر الجزائي بعدة خصائص، ويتميز عن غيره مما يشابهه بعدة مميزات.

1) خصائص الأمر الجزائي

يختص الأمر الجزائي بعدة خصائص، ويتصف بعدة صفات تحدد ذاتيته وطبيعته القانونية،منها:

أ/ أنه يقتصر تطبيقه على الجرائم البسيطة، بسبب قلة جسامتها وقلة أهميتها وخطورتها الاجتماعية، ويصدر بناء على محاضر التحقيق التمهيدي من دون تحديد جلسة للمحاكمة، لأن اتباع الإجراءات العادية في مثل هذه الجرائم يترتب عليه البطء في تحقيق العدالة. ولا يُضارّ منه الخصوم لأن القانون منحهم حق الاعتراض عليه.[2]

ب/ أنه يصدر بعقوبة الغرامة فقط، لأن عقوبة الغرامة تتناسب مع الجرائم البسيطة؛ فلا يجوز إصداره بعقوبة الحبس أو بعقوبة تكميلية. وهو إجراء جوازي يجوز للقاضي الذي أحيل إليه الملف للفصل فيه بأمر جزائي أن يفصل فيه أو يرفضه إذا قدر عدم ملاءمة الفصل فيه بأمر جزائي. ولا يمكن أن يكون اللجوء إلى هذا الطريق حقا للمتهم ولا يجوز له المطالبة أو التمسك به.[3]

2) تميز الأمر الجزائي عما يشابهه

أ/ تميز الأمر الجزائي عن أحكام وأوامر القضاء الأخرى

ـ الأمر الجزائي والأمر بالحفظ

يختلف الأمر الجزائي عن الأمر بالحفظ في أن هذا الأخير عمل إداري يصدر عن النيابة العامة،

1) د/ جمال ابراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، المرجع السابق، ص 34.

2) نفس المرجع ، ص 20، 27.

3) د/ إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص 27.

بينما الأمر الجزائي أمر قضائي يصدره قاضي الموضوع. والأمر الجزائي يصدر في الجرائم البسيطة فقط، بينما يصدر الأمر بالحفظ حتى في الجنايات أحيانا إلى جانب الجنح والمخالفات. كما يختلف الأمر الجزائي عن الأمر بألّا وجه لإقامة الدعوى العمومية،حيث ينهي الأمر الجزائي الدعوى الجزائية بصدوره و تنفيذه دون الاعتراض عليه، بينما لا ينهي صدور الأمر بألّا وجه لإقامة الدعوى، الدعوى العمومية لأنه يمكن العدول عنه بظهور أدلة جديدة قبل تقادمها.[1]

ـ الأمر الجزائي والحكم الجزائي

يختلف الأمر الجزائي عن الحكم الجزائي في أن الأمر الجزائي، لا يتطلب إجراؤه تحقيقا ولا مرافعة بينما يستلزم الحكم الجزائي تحديد جلسة وإجراء مرافعة أصولية. والأمر الجزائي يقتصر تطبيقه على الجرائم البسيطة. ويصدر بعقوبة الغرامة فقط. بينما الجرائم، ويتضمن جميع العقوبات المحددة في قانون العقوبات. والأمر الجزائي يجوز الاعتراض عليه دون اللجوء إلى طرق الطعن القانونية. بينما تتبع هذه الطرق القانونية في الحكم من ذوي المصلحة في الطعن.[2]

ب/ تميز الأمر الجزائي عن بدائل الدعوى العمومية

ـ الأمر الجزائي والصلح الجزائي

يختلف الأمر الجزائي عن الصلح الجزائي في أن الأمر الجزائي أوسع نطاقا للتطبيق من الصلح الجزائي بالنسبة لجرائم القانون اعام، فالأمر الجزائي يطبق في المخالفات وبعض الجنح البسيطة. فيما يطبق الصلح الجزائي في المخالفات فقط. والصلح الجزائي قد تنقضي به الدعوى العمومية قبل تحريكها بشأن بعض المخالفات بينما الأمر الجنائي لا تنقضي به الدعوى العمومية إلا بعد صدوره وتنفيذه والاعتراض عليه.

ـ الأمر الجزائي والوساطة الجزائية

يختلف الأمر الجزائي عن الوساطة الجزائية في أن هذه الأخيرة تتم قبل تحريك الدعوى العمومية. بينما يصدر الأمر الجزائي بعد تحريك الدعوى العمومية وإحالة ملف القضية إلى القاضي المختص للفصل فيها دون تحديد جلسة والأمر الجزائي يصدر دون إجراء أو تحقيق أو سماع او مناقشة، بينما

1) د/ إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص 34، 37.

2) د/ جمال ابراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، المرجع السابق، ص 27.

تتطلب الوساطة حضور أطراف الخصومة الجنائية للتفاوض والاتفاق على حل ودي.[1]والأمرالجزائي يصدر بغرامة يدفع مقدارها إلى الخزينة العمومية، بينما يدفع مقابل الوساطة للطرف المتضرر من الجريمة. والأمر الجزائي إذا صدر ولم يتم الاعتراض عليه يكون بمثابة حكم جزائي وينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية. بينما تتم الوساطة الجزائية بمحضر اتفاق يعد سندا تنفيذيا.

الفرع الأول: تطبيقات الأمر الجزائي في التشريع الجزائري

يعد الأمر الجزائي من أهم الأنظمة التي تستهدف تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في الدعوى العمومية. وقد اعتمده المشرع الجزائري وبين إجراءات تطبيقه في مجال المخالفات، ثم وسع مجال تطبيقه ليشمل الجنح البسيطة، إثر التعديلات التي أجراها مؤخرا على قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: أحكام الأمر الجزائي في مجال المخالفات

نظم المشرع الجزائري إجراءات الأمر الجزائي في مواد المخالفات في المادة **392** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

1) نطاق تطبيق نظام الأمر الجزائي في مواد المخالفات

حدد المشرع الجزائري نطاق الأمر الجزائي في مواد المخالفات،وحصر مجال تطبيقه في المخالفات التي يُفصَل فيها بغرامة جزافية. لكنه ضيق مجال إعماله واقتصر فيه على حالة عدم تسديد الغرامة الجزافية فقط.[2]فقد نص في الفقرة الأخيرة من المادة **392** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"وإذا لم يجر التسديد في المهلة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه،يحال محضر المخالفة على وكيل الجمهورية الذي يرفعه بدوره إلى القاضي مشفوعا بطلباته" ونص في الفقرة الأولى من المادة **392** مكرر على أنه:" يبت القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة..."

يتبين من فحوى النصين المذكورين أعلاه أن الأمر الجزائي في مواد المخالفات، يطبق على المخالفات التي يتم الصلح بشأنها، وتنقضي فيها الدعوى العمومية بدفع غرامة جزافية تسدد في آجال

1) د/ إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص 42.

2) جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، ج 2 ، ط 2 ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 469.

يحددها القانون. فإذا لم يقم المخالف بتسديد مبلغ الغرامة الجزافية في الآجال المحددة، فإن محضر المخالفة يحال على وكيل الجمهورية الذي يرفعه إلى القاضي المختص ليفصل فيه بأمر جزائي.[1]

2) إجراءات الأمر الجزائي في مواد المخالفات

ينظر القاضي المختص في طلب إصدار الأمر الجزائي، ويبت في القضية المعروضة أمامه بأمر جزائي دون مرافعة مسبقة. ويصدر الامر الجزائي في ظرف **10**أيام من تاريخ رفع الدعوى إليه.

أ/ مضمون الأمر الجزائي في مواد المخالفات

حدد المشرع جملة من البيانات التي يجب أن يتضمنها الأمر الجزائي تتمثل في: اسم ولقب المخالف، تاريخ ومكان ولادة المخالف، عنوان ومقر سكن المخالف، تاريخ ومكان وقوع الجريمة النصوص القانونية المطبقة على الجريمة، مبلغ الغرامة المحكوم بها، وقيمة مصاريف الملاحقة. وقد ألزم المشرع القاضي الجزائي المختص بإصدار الأمر الجزائي أن يضمن أمره كل هذه البيانات دون ترك أي منها. إلا أنه لم يلزمه بتسبيبه. فلا يكون الأمر الجزائي مسببا في مجال المخالفات.[2]

ب/ آثار الأمر الجزائي في مواد المخالفات

يرتب الأمر الجزائي في مواد المخالفات كل الآثار التي يرتبها الحكم الجزائي الحائز على قوة الشيء المقضي به. ولا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها قانونا. إلا أن المشرع قد مكن المخالف من الاعتراض على الأمر الجزائي.[3]

ويكون اعتراض المخالف بتقديم شكوى إلى الإدارة تحال في ظرف عشرة أيام على القاضي، فيلغي أمره الذي أصدره ويفصل في القضية في ظرف عشرة أيام، أو يرفض الشكوى ويبقى الأمر الجزائي حائزا لقوته التنفيذية،[4] ومنتجا لكل آثار الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به، لكنه لا يمس حقوق الطرف المدني.[5]

---

1) بوالزيت ندى، المذكرة السابقة، ص 124.

2) أنظر الفقرة الثانية من المادة 392 مكرر من ق.إ.ج.

3) أنظر الفقرة من المادة 392 مكرر من ق.إ.ج.

4) أنظر الفقرة الرابعة من المادة 392 مكرر من ق.إ.ج.

5) أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 392 مكرر من ق.إ.ج.

ثانيا: أحكام الأمر الجزائي في مواد الجنح

نظم المشرع الجزائري أحكام الأمر الجزائي في مواد الجنح. فحدد نطاقه وبين إجراءات تطبيقه في القسم السادس مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

1) نطاق تطبيق نظام الأمر الجزائي في مواد الجنح

حدد المشرع الجزائري نطاق تطبيق الأمر الجزائي في مواد الجنح بحسب طبيعة الجنحة المرتكبة من جهة، وبحسب شخص مرتكبها من جهة أخرى. وبين ذلك في المادة **380** مكرر وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

أ/ نطاق تطبيق الأمر الجزائي من حيث طبيعة الجنحة المرتكبة

يقتصر تطبيق الأمرالجزائي على الجنح البسيطة؛حيث حدد المشرع جملة شروط تعتبر معيارا لتحديد بساطة الجريمة، وما إذا كان يمكن الفصل فيها بإصدار أمر جزائي. وهذه الشروط هي[1]

ـ أن تكون الجريمة من الجنح البسيطة المعاقب عليها بعقوبة الغرامة، أو بعقوبة الحبس التي تتعدى سنتين أو بالعقوبتين معا.

ـ أن تكون الوقائع الجرمية بسيطة، ومثبتة بالمعاينة المادية، ولا تحتاج إلى تحقيق أو مناقشة وجاهية بين أطراف الخصومة الجنائية.

ـ ألّا تقترن الجنحة البسيطة بجنحة أو مخالفة أخرى تستدعي تحقيقا أو مناقشة.

ـ ألّا يترتب على الجنحة البسيطة حقوقا مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

ـ أن تكون الجنحة البسيطة قليلة الخطورة، ويرجح أن يتعرض مرتكبها إلى عقوبة الغرامة فقط.

ب/ نطاق تطبيق الأمر الجزائي من حيث شخص الجاني

حدد المشرع الجزائري جملة شروط يجب توافرها في مرتكب الجنحة البسيطة، حتى يمكن إصدار الأمر الجزائي بشأنه وتتمثل هذه الشروط فيما يلي[2]

---

1) أنظر المادتين 380 مكرر و380 مكرر **1** من قانون الإجراءات الجزائية.

2) أنظر المواد 380 مكرر و380 مكرر 1 و 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

ـ أن يكون مرتكب الجريمة معروفا، وهويته معلومة.

ـ أن يكون مرتكب الجريمة شخصا بالغا وليس حدثا.

ـ أن يكون مرتكب الجريمة شخصا واحدا وليس أشخاصا متعددين.

2) إجراءات الأمر الجزائي في مواد الجنح

تقرر النيابة العامة وفقا لسلطة الملاءمة التي تتمتع بها، إحالة الملف على القاضي المختص وتطلب منه الفصل في القضية بأمر جزائي دون مرافعة مسبقة.

أ/ مضمون الأمر الجزائي

حدد المشرع الجزائري مجموعة من البيانات يجب أن يتضمنها الأمر الجزائي وهي: هوية المتهم وموطنه، تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة، التكييف القانوني للجريمة، والعقوبة المحكوم بها في حالة الإدانة.وألزم المشرع القاضي بتسبيب الأمر الصادر في مواد الجنح.[1]ويفصل القاضي بالأمرالجزائي في القضية المعروضة أمامه إذا رأى ذلك ممكنا،أما إذا رأى أن الشروط اللازمة لإصدار الأمرالجزائي غير متوفرة أعاد ملف القضية إلى النيابة العامة لتتخذ بشأنه الإجراءات المناسبة.[2]

ب/ أثار الأمر الجزائي في مواد الجنح

يحيل القاضي الأمر الجزائي بعد إصداره على النيابة العامة ويبلغه إلى المتهم، فإما أن ينفذ ويرتب كامل آثاره القانونية، وإما أن يتم الاعتراض عليه من طرف النيابة العامة أو المتهم. فإذا اعترضت النيابة العامة خلال **10** أيام او المتهم خلال شهر، عرضت القضية على محكمة الجنح لتصدر بشأنها حكما غير قابل لأي طعن إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. وإذا سجل المتهم اعتراضه ثم تنازل عنه قبل بداية المحاكمة استعاد الأمر الجزائي قوته التنفيذية.[3]

1) أنظر المادة 380 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

2) أنظر المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

3) أنظر المواد 380 مكرر 4 و380 مكرر5 380 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية

المطلب الثاني: المثول الفوري

تسعى السياسة الجنائية الحديثة إلى تطوير القوانين الجنائية لاسيما الإجرائية منها. حتى تتمكن من إعمال مبدأ الضرورة الاجتماعية وحماية الحرية الشخصية إلى جانب مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة. مراعية في ذلك أن تتم معالجة القضايا الجزائية في آجال معقولة بعيدا عن التسرع المجحف والتباطؤ غير المبرر.[1] وهو ما جعلها تمعن البحث عن أنجع النظم الإجرائية التي تتيح لها بلوغ تلك الغايات التي تنشدها. فكان من أهم هذه الأنظمة الإجرائية نظام المثول الفوري الذي يطبق على جرائم معينة من جرائم القانون العام. وقد اهتدى المشرع الجزائري إلى إعمال هذا النظام إثر التعديلات الأخيرة التي أجراها على قانون الإجراءات الجزائية ليواكب بذلك التطورات المتسارعة التي تطرأ على السياسة الجنائية من حين إلى آخر.

لدراسة موضوع المثول الفوري نقسم هذا المطلب إلى فرعين. حيث نتناول مفهوم نظام المثول الفوري(فرع أول) وتطبيقات نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري(فرع ثان)

الفرع الأول: مفهوم نظام المثول الفوري

يعد نظام المثول الفوري من أبرز أنظمة البت السريع في الدعاوى الذي يجيز القانون تطبيقه بشأنها. وهو من الأنظمة التي استحدثها التشريع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لضمان سرعة الفصل في الخصومة الجنائية وتمكين المتهم من حقه في محاكمة سريعة.

أولا: تعريف المثول الفوري

لتعريف المثول الفوري نبحث في مدلوله اللغوي، ثم نبين مفاده في الفقه والقانون.

1) تعريف المثول الفوري لغة

لتعريف المثول الفوري لغة، نبين المدلول اللغوي لكل لفظ من تركيبته على حدة.ثم نركب اللفظين للحصول على المعنى اللغوي للمصطلح الناتج.

المثول لغة من مَثُل .مَثُل بين يديه انتصب قائما. وبابه دخل. والفور في اللغة من فور و فار فورا وفورانا. بفتح الواو. ومنه قولهم ذهبت في حاجة ثم أتيت فلانا من (فوري) أي قبل أن أسكن.[1]

1) إ/ محمد بن أبي بكر الرازي، المرجع السابق، ص، 328، 390.

ومَثَل ومَثُل مثولا الرجل بين يدي الامير :قام منتصبا. والفور مصدر من فار فورا وفورانا وفؤورا.

وفور كل شيء أولّه. ويقال فعل ذلك على الفور أي في الوقت الذي لا تأخير فيه. وجاء فلان في حاجته ثم رجع من فوره أي من حركته التي وصل فيها.[1]

والمصطلح المركب من اللفظين ـ المثول الفوري ـ لا يوجد له مرادف في معاجم اللغة نظرا لحداثة استخدامه، ويمكن تعريفه بناء على معنى اللفظين الذين يتركب منهما بأنه فعل الشيء في الحين دون تأخير.

2) تعريف المثول الفوري فقها

عرف المثول الفوري بأنه:" إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان حقوق الدفاع".[2] وعرف أيضا بأنه:" إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملاءمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية عن طريق مثول المتهم فورا أمامها بغرض تبسيط الإجراءات فيما يخص الجنح المتلبس بها".[3]

يمكننا تعريف المثول الفوري بأنه: نظام إجرائي للبت السريع في الجرائم الجنحية المتلبس بها،تحيل بتطبيقه النيابة العامة الدعوى على المحكمة المختصة فور تقديم المقبوض عليه أمامها بعد التأكد من هويته وإعلامه بالجنحة المتهم باقترافها.

ثانيا: خصائص المثول الفوري وتميزه عن غيره

يختص المثول الفوري بعدة خصائص، ويتميز عن غيره من الأنظمة المشابهة له بعدة مميزات.

1) خصائص المثول الفوري

يختص المثول الفوري بعدة خصائص. ويتصف بعدة مواصفات. نذكر منها

أ/ أنه يقتصر تطبيقه على الجرائم الجنحية المتلبس بها؛ التي ترى النيابة العامة وفق سلطة الملاءمة التي تتمتع بها أنها لا تحتاج إلى تحقيق وأن محاضر الاستدلال كافية لإحالة الدعوى على

---

1) جرجي شاهين عطية، المرجع السابق، ص 508، 636.

2) د/ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 352.

3) زيد حسام، إجراء المثول الفوري، مجلة المحامي، سطيف، العدد 25، ديسمبر 2015، ص 70.

المحكمة المختصة للفصل فيها دون تأخير لا مبرر له.

ب/ أنه يحقق تبسيط إجراءات المحاكمة ويسهل على القاضي سرعة الفصل في قضايا الجنح المتلبس بها؛التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي في إطار احترام حقوق الدفاع أمام وكيل الجمهورية خلال تقديم المتهم أو عند محاكمته أمام قاضيه الطبيعي.و يخول القاضي المختص سلطة البت في مسألة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس المؤقت، أو إخضاعه لالتزام او أكثر من التزامات الرقابة القضائية.[1] وينزع من النيابة العامة سلطة إيداع الأشخاص المتهمين وحبسهم مؤقتا.

2) تميز المثول الفوري عن غيره

أ / المثول الفوري والأمر الجزائي

يتشابه نظام المثول الفوري مع نظام الأمر الجزائي في أن كليهما طريقان لإحالة الدعوى على المحكمة المختصة. إلا أنهما يختلفان اختلافا كبيرا. فالمثول الفوري يطبق على الجنح المتلبس بها بينما يطبق الأمر الجزائي على المخالفات، والجنح البسيطة. والمثول الفوري يتم فيه حضور المتهم ومحاكمته وفق إجراءات المتابعة العادية. بينما يصدر الأمر الجزائي دون مرافعة مسبقة.

ب/ المثول الفوري والتكليف بالحضور

يختلف المثول الفوري عن التكليف بالحضور في أن المثول الفوري يكون في الجرائم الجنحية المتلبس بها. وتطبقه النيابة العامة، وتتم المحاكمة فورا في الأصل. أما التكليف بالحضور فيكون في الجنح والمخالفات، وتقوم به النيابة العامة أو المدعي المدني ولا تكون فيه المحاكمة فورية.

الفرع الثاني: تطبيقات المثول الفوري في التشريع الجزائري

إعتمد المشرع الجزائري نظام المثول الفوري للفصل في الجرائم الجنحية المتلبس بها، وبين أحكامه في القسم الثاني مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

أولا: نطاق تطبيق نظام المثول الفوري

حدد المشرع الجزائري نطاق تطبيق نظام المثول الفوري، وبين ذلك من حيث طبيعة الجريمة المرتكبة ومن حيث صفة مرتكبها. ونص على ذلك في المادة **339** مكرر وما يليها في ق .إ.ج.

1) د/ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 35.

1) نطاق تطبيق نظام المثول الفوري من حيث طبيعة الجريمة

يختصر تطبيق نظام المثول الفوري على الجنح المتلبس بها التي لا تقتضي ملابستها إجراءات تحقيق قضائي ولا إجراءات تحقيق خاصة. فمجال تطبيقه محصور في جنح معينة متلبس بها وليس كل الجنح المشهودة. كما أنه لا يشمل الجنايات والمخالفات أيا كانت درجة خطورتها.[1]

2) نطاق تطبيق المثول الفوري من حيث صفة الجاني

وضع المشرع عدة شروط تحدد صفة الشخص الذي يمكن إحالته على المحكمة المختصة بتطبيق نظام المثول الفوري. تتمثل هذه الشروط في ما يلي:

ـ أن يكون الجاني شخصا طبيعيا وليس شخصا معنويا. لأن الشخص المعنوي لا يمكن القبض عليه متلبسا،ولا يمكن تقديمه أمام النيابة العامة. وهذه إجراءات ممهدة لتطبيق نظام المثول الفوري.

ـ أن لا يقدم مرتكب الجريمة ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء بعد إطلاق سراحه. وأن يُخشى فراره من العدالة.[2]

ـ أن يكون مرتكب الجريمة بالغا وليس حدثا. لأن الحدث لا يحال على المحكمة إلا بعد إجراء تحقيق خاص. [3]

ثانيا: إجراءات المثول الفوري

نظم المشرع الإجراءات التي تتخذ لتطبيق نظام المثول الفوري من طرف رجال الضبط القضائي والنيابة العامة، وكذا المحكمة المختصة بالنظر في القضية

1) إجراءات المثول الفوري قبل المحاكمة

أ/ الإجراءات المتخذة من طرف ضباط الشرطة القضائية

بعد إلقاء القبض على الشخص المشتبه فيه بارتكاب الجنحة المشهودة، يقوم ضابط الشرطة القضائية بتقديمه للنيابة العامة إذا لم يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء. ويمكن لضابط الشرطة

1) أنظر الفقرة الأولى من المادة 339 مكرر من ق إ ج ج.

2) أنظر الفقرة الأولى من المادة 339 مكرر **1** من ق إ ج ج.

3) أنظر الفقرة الثانية من المادة 339 مكرر من ق إ ج ج.

القضائية أن يستدعي شفاهة كل من الضحية والشهود على الجرم المشهود للحضور أمام المحكمة. فيصبح حضورهم إلزاميا ويعرضهم تخلفهم عن الحضور بالعقوبات المنصوص عليها قانونا.[1]

ب/ الإجراءات المتخذة من طرف النيابة العامة

بعد تقديم الشخص المشتبه فيه أمام النيابة العامة، يقوم وكيل الجمهورية بالتحقق من هويته، ثم يبلغه بالوقائع الجرمية التي نسبت إليه واتُّهم بها، ويطلعا على وصفها وتكييفها القانوني. ثم يخبره أنه سيمثل أمام المحكمة من فوره، ويبلغ الضحية والشهود بذلك.[2]

يحق للمتهم أن يستعين بمحام عند تقديمه أمام وكيل الجمهورية، فيقوم هذا الأخير باستجوابه بحضور محاميه، ويذكر ذلك في محضر الاستجواب.[3]

يتم تزويد المحامي بنسخة من ملف القضية، حتى يطّلع على حيثياته ويتصل بموكله بكل حرية وعلى انفراد في مكان معد لذلك. كي يتمكن من الإحاطة بالوقائع المدونة في ملف القضية ويطّلع على ملابسات الوقائع المنسوبة لموكله وظروف وقوعها. وفي تلك الفترة يبقى المتهم تحت الحراسة إلى حين إحالته على المحكمة المختصة.[4][5]

2) إجراءات المثول الفوري أثناء المحاكمة

بعد إحالة المتهم على محكمة الجنح تعقد جلسة المثول الفوري بحضور جميع الأطراف ـ النيابة العامة، المتهم، الضحية، الشهود ـ عند ذلك ينبه رئيس الجلسة المتهم إلى أنه له الحق في مهلة لتحضير دفاعه. ويذكر هذا التنبيه وما أجاب المتهم عليه في الحكم. وهنا نكون أمام عدة حالات تطرأ على جلسة المثول الفوري. إما أن تتواصل الجلسة وتستكمل إجراءاتها، وإما أن تؤجل إلى وقت

---

1) أنظر المادة 399 مكرر **1** من ق إ ج ج.

2) أنظر المادة 339 مكرر **2** من ق إ ج ج.

3) أنظر الفقرة الأولى من المادة 339 مكرر **3** من ق إ ج ج.

4) أنظر الفقرة الثانية من المادة 339 مكرر **3** من ق إ ج ج.

5) تم تخصيص أماكن مناسبة لتطبيق إجراءات المثول الفوري، وتمكين المتهم من الاتصال بمحاميه. حيث تخصص غرفة قريبة من مكاتب التقديم وأماكن الاحتجاج على مستوى كل محكمة عبر التراب الوطني. وتتضمن الغرفة المعايير والمواصفات التقنية اللازمة. وقد تقرر ذلك بموجب التعليمة الوزارية رقم 777ـ 15 ـ المؤرخة في 29 ـ 09 ـ 2015. نقلا عن د/ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص354.

لاحق. وتتمثل هذه الحالات الطارئة على الجلسة فيما يلي:

ـ إذا كان المتهم قد حضر دفاعه، أو تنازل عن حقه في المهلة الممنوحة إليه قانونا،ورأى القاضي أن القضية مهيأة للفصل فيها. ففي هذه الحالة يباشر القاضي إجراءات المحاكمة ويبت في القضية من فورها. دون أي تأخير.

ـ إذا استعمل المتهم حقه في أخذ مهلة لتحضير دفاعه، لبت المحكمة في طلبه ومنحته مهلة ثلاثة أيام على الأقل للقيام بذلك، وأجلت الجلسة إلى وقت لاحق.[1]

ـ إذا رأى القاضي أن القضية غير مهيأة للفصل فيها قام بتأجيلها إلى أقرب جلسة ممكنة.[2]

وإذا قررت المحكمة تأجيل الجلسة يمكن لها بعد سماعها إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه أن تتخذ واحدا من التدابير الآتية: إما ترك المتهم حرا، إما إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة المنصوص عليها قانونا، وإما وضع المتهم في الحبس المؤقت ولا يجوز استئناف الأوامر الصادرة بشأن هذه الإجراءات [3].

إذا اتخذ تدبير أو أكثر من تدابير الرقابة تتولى النيابة العامة تنفيذها، وتطبق على المتهم المخل بها العقوبات التي يقررها القانون.[4]

1) حدد المشرع الحد الأدنى للمدة الممنوحة للمتهم لتحضير دفاعه، لكنه لم يبين الحد الأقصى لها، رغم أننا أمام إجراءات مثول فوري يستدعي تحديد آجال معقولة للبت في قضايا الجرائم المتلبس بها عند تأجيل جلستها الفورية.

2) أنظر المادة 339 مكرر**5** من ق إ ج ج.

3) أنظر المادة 339 مكرر**6**.

4) أنظر المادة 339 مكرر**7**.

خلاصــة الفصــل الثانـــي

سعت السياسة الجنائية الحديثة إلى تطوير القانون الجنائي لا سيما في شقه الإجرائي؛ حتى تتمكن السلطة القضائية من خلاله تحقيق العدالة التي تنشدها؛ من خلال الحلول الكفيلة التي يضعها القانون الإجرائي بين يديها. فقد خطت السياسة الجنائية الحديثة خطوات معتبرة لتحقيق مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة، باستحداثها وسائل وأساليب تطبيقية تضمن إنهاء الخصومة الجنائية في أسرع وقت ممكن، وتمكن القضاء من الفصل في الدعوى الجزائية في آجال معقولة.

وتعتبر الوسائل والنظم الإجرائية التي اعتمدتها القوانين الإجرائية الحديثة من أهم التطبيقات المؤدية إلى تحقيق مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة وتجسيده في الواقع العملي، بالنظر إلى الكم الهائل من الجرائم التي أصبح الفصل فيها في أسرع الأوقات باعتماد تلك الوسائل والنظم.

فقد حصر التشريع الإجرائي الحديث جملة من الجرائم البسيطة، وأوعز إلى القضاء البتّ فيها من دون اللجوء إلى تحريك الدّعوى الجزائية، عن طريق بدائل الدعوى؛ التي تنهي الخصومة الجنائية حتى قبل تحريك الدعوى العمومية. فعن طريق الصلح الجزائي يمكن البت في الخصومات الناشئة عن بعض المخالفات والجنح البسيطة. وعن طريق الوساطة الجزائية يمكن الفصل في مجموعة أخرى من المخالفات والجنح البسيطة قبل تحريك الدعوى الجزائية.

وإلى جانب بدائل الدعوى العمومية استحدثت التشريعات الجنائية الحديثة نظما إجرائية حديثة تمكن القضاء من البت السريع في مجموعة أخرى من الجرائم. فعن طريق نظام الأمر الجزائي يمكن للقاضي الجزائي أن يفصل في عدة مخالفات وجنح بسيطة دون اللجوء إلى إجراءات المتابعة العادية وعن طريق نظام المثول الفوري يفصل القاضي الجزائي في بعض الجنح المتلبس بها فور وقوعها.

فالتطبيقات الحديثة التي أقرتها التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري كان لها دورها الفعال في تحقيق مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة. وتجسيده في الواقع العملي. إن في نطاق الجرائم البسيطة. أو حتى باقي أنواع الجرائم. من خلال فسح المجال أمام القضاء للتفرغ إليها وإنهائها في آجال معقولة.

الخاتمة

تبيّن من خلال الدراسة السابقة لموضوع المذكرة أهمية مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة، ودوره الرائد في تحقيق العدالة. ومكانته المرموقة في التشريعات والمواثيق الدولية، باعتباره حقا من حقوق الانسان التي تكفلها الدساتير والقوانين الجنائية في مختلف الدول، ومبدأ أساسيا من مبادئ المحاكمة العادلة؛ التي تصون للعدالة سمعتها وتعزز ثقة الجمهور فيها. وتضمن للمجتمع أمنه واستقراره.

وقد أسفر البحث المتواضع في موضوع الدراسة عن جملة من النتائج والتوصيات. نبرز فيها ما يلي:

فمن النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث في موضوع الدراسة:

أن الفصل في الدعاوى الجزائية خلال آجال معقولة لم يعد التزام أدبي توصي به المؤتمرات والمواثيق الدولية، وتنبه إليه الدساتير والقوانين الداخلية. بل أصبح حقا من الحقوق الأساسية التي تنادي بها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان. وتقره مختلف الدساتير والقوانين الإجرائية، وتلزم الأجهزة القضائية بتجسيده عمليا.

أن الحق في محاكمة سريعة أصبح من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة. وهو ما استدعى اهتمام السياسة الحديثة به وتفعيله على المستوى العملي حتى يضمن للمتهم حقه في محاكمة سريعة.

أن الحق في محاكمة سريعة يستدعي تجسيده عمليا تطوير القانون الجنائي بما يكسبه نظرة تفاؤلية، ويجعله مواكبا للتطورات والتحولات التي طرأت على المجتمع في مختلف الميادين. وقادرا على حفظ أمن المجتمع واستقراره في ظل الضرورة الاجتماعية والتناسب وتطور التوازن بين الحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع وحماية الحقوق والحريات الشخصية للأفراد.

أن الفصل في الدعاوى الجزائية خلال آجال معقولة هو ضرورة تمليها التطورات التي تشهدها السياسة الجنائية الحديثة، إلى جانب كونه حقا للمتهم يجب أن تكفله الدساتير والقوانين الجنائية المعمول بها لاسيما الإجرائية منها.

أن حق المتهم في محاكمة سريعة يحتاج تحقيقه عمليا إلى وسائل وأساليب حديثة ومتطورة، في ظل العراقيل والمعوقات التي تعترض سبيل تجسيده من خلال الوسائل والإجراءات التقليدية.

أن حق المتهم في محاكمة سريعة مبدأ قائم بذاته من مبادئ المحاكمة العادلة يتساند مع باقي المبادئ الأخرى التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، ويعززها ويساعد في ضمانها وتحقيقها لاسيما

أصل البراءة وحق الدفاع.

أن الوسائل والأساليب والنظم المستحدثة قد لعبت دورا فاعلا في تحقيق مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة وتجسيده عمليا. ما جعل المهتمين بتطوير السياسة الجنائية الحديثة يعملون على تطويرها ودعمها وتعددها لضمان تحقيق مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة على أكمل وجه.

أن الوسائل البديلة للدعوى الجزائية، ونظم البت السريع في الدعوى الجزائية التي اعتمدها المشرع الجزائري قد ساهمت إلى حد كبير في تفعيل مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة. وتجسيده عمليا. و تخفيف العبء على الأجهزة القضائية المختصة.

أن التنظيم القضائي المعمول به له تأثيره الكبير على مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة. بالسلب أو بالإيجاب. فكما يكون له دوره في تفعيل المبدأ وتجسيده عمليا. فإنه يمكن أن يكون عائقا في سبيل تحقيقه واقعا. والواقع العملي يبين ذلك.

أن تجسيد مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة يستلزم تطوير الإجراءات الجزائية في حد ذاتها إلى جانب تطوير الأعمال القضائية حتى لا تكون عائقا في سبيل تحقيق المبدأ عمليا.

أما التوصيات التي خلصنا إليها من خلال دراستنا لتطبيقات مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة في التشريع الجزائري فنورد أهمها فيما يلي:

تخصيص قسم في قانون الإجراءات الجزائية يتضمن النص على مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة وأهميته. ويبين أحكامه وإجراءات إعماله من خلال تحديد آجال معقولة للفصل في مواد المخالفات والجنح والجنايات. وتقرير جزاءات إجرائية للإخلال بضمان المحاكمة السريعة.

توسيع نطاق بدائل الدعوى العمومية المعتمدة، والنظم الإجرائية المستحدثة للبت السريع في الدعوى الجزائية، لتشمل مجموعات أخرى من الجرائم البسيطة، لاسيما المخالفات منها. حتى يفسح المجال أمام القضاء للتفرغ إلى الجرائم الأكثر خطورة والبت فيها في أسرع وقت ممكن.

تطوير الأعمال القضائية من خلال تطوير التنظيم القضائي، لاسيما في مجال الاختصاص الإقليمي للمحاكم. وزيادة عدد القضاة. وتزويد الأجهزة القضائية بأحدث الوسائل المتطورة. لضمان حق المتهم في محاكمة سريعة ضمانا لا تشوبه أي شائبة.

وأخيرا نقول إن مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة مبدأ من أهم المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، تستلزم السياسة الجنائية الحديثة التكفل به دستوريا، وإقراره في القوانين الجنائية الحديثة

بصورة تضمن قيمته العلمية والعملية. ويحتاج تجسيده عمليا إلى تطوير الأجهزة القضائية تنظيما وهيكلة وتجهيزا وكفاءة. وتعديل القوانين الجنائية المعمول بها، وتحديثها بما يتماشى والتطورات الطارئة على المجتمع في مختلف الميادين. حتى تتمكن العدالة من ضمان تحقيقه وتمكن المتهم من التمتع بهذا الحق المشروع بعيدا عن العراقيل التي يمكن أن تعترض سبيل تحقيقه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر الرسمية

ـ المواثيق الدولية

1/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

2/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق والموقع عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة2200ـ1000 المؤرخ في 12 كانون الأول ديسمبر 1966

3/ الوثيقة a/ conf 138 /9 مؤرخة في 17 تموز / يوليو 1998 المتضمنة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعدل والمتمم

4/ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان الموقعة في 4 نوفمبر 1950

5/ الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

ـ التشريع الأساسي

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم بالأمر

ـ التشريعات العادية

أ/ القوانين العضوية

القانون العضوي رقم 05 ـ 11 مؤرخ في 10 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 17 يوليو سنة 2005 المعدل بالقانون العضوي 17 ـ 06 مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق ل 27 مارس سنة 2017 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 20 الصادرة بتاريخ 1رجب 1438 الموافق ل 29 مارس 2017

ب/ القوانين العادية

ـ القوانين

1/ قانون رقم 79 ـ 07 مؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم

2/ قانون رقم 09 ـ 11 مؤرخ في 21/ 04/ 1990 المتعلق بعلاقات العمل الفردية

3/ قانون رقم 08 ـ 09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

4/ قانون رقم 09 ـ 03 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

5/ قانون رقم 15 ـ 12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل

ـ الأوامر

1/ أمر رقم 66 ـ 155 مؤرخ في 8 يونيو سنة1966يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

2/ أمر رقم 66 ـ 156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

3/ أمر رقم 75 ـ 58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

4/ أمر رقم 96 ـ 22 مؤرخ في 09/ 07/ 1996 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال

ـ التشريع التنظيمي

التعليمة الوزارية رقم 777 ـ 15مؤرخة في 29/ 09/ 2015،المتعلقة بتنظيم إجراءات المثول الفوري

ثانيا: المراجع

ـ الكتب العامة

1/ د ـ أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء1، الطبعة 17، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

2/ د ـ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 2، الطبعة13، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

3/ د ـ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية،الطبعة7، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

4/ د ـ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة2، دار الشروق، القاهرة، 2002.

5/ د ـ براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2009.

6/ جرجي شاهين عطية، قاموس المعتمد، الطبعة7، دار صادر، بيروت، لبنان، 2012،

7/ د ـ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 1997.

8/ د ـ جمال ابراهيم عبد الحسين، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

9/ جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، الجزء 1، الطبعة2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

10/ جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، الجزء 2، الطبعة2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

11/ جيلالي بغدادي، التحقيق، الطبعة1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

12/ د ـ حسن صادق المرصفاوي، أصول المحاكمات الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1996.

13/ د ـ سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، دون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997.

14/ عادل مشموشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال مراحل ما قبل المحاكمة الجزائية، الطبعة1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

15/ عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.

16/ عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، الطبعة 1، دار المجدية العامة، الجزائر، 1998.

17/ د ـ عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة ، الجزائر، 2014.

18/ د ـ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

19/ د ـ عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

20/ د ـ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة5، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

21/ د ـ عبدالله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

22/ د ـ علي حسين خلف ومن معه، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دون طبعة، دار المكتبة القانونية، بغداد، دون تاريخ نشر.

23/ د ـ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء 1، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

24/ د ـ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء 2، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

25/ د ـ فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

26/ د ـ فيلومين يواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2013.

27/ د ـ كمال محمد عواد، الإجراءات الجنائية لتقييد حرية المتهم، الطبعة1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011.

28/ إ ـ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، الطبعة4، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1990.

29/ د ـ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2014.

30/ د ـ محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2011.

31/ د ـ محمد سعيد نمور، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

32/ د ـ محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

33/ د ـ محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء2، الطبعة1، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1992.

34/ د ـ محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء 3، الطبعة1، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1992.

35/ أ ـ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء1، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

36/ د ـ محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

37/ د ـ محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

38/ د ـ محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

39/ أ ـ مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، الطبعة1، دار الرسالة، بوزريعة، الجزائر، 2003.

40/ د ـ نصرالدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء 1، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

41/ د ـ وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الطبعة1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2009.

ــ الكتب المتخصصة

1/ د ـ أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، الطبعة1، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، مصر، 2004.

2/ د ـ إيمان محمد الجابري، الأمر الجنائي، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2011.

3/ د ـ جمال ابراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي و مجالات تطبيقه، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

4/ د ـ رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، الطبعة 1، دون دار نشر، 2010.

5/ رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة، الطبعة1، دار الألمعية للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 2010

6/ د ـ شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، الطبعة1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

7/ علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، الطبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

8/ دـ عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الاسلامي والمواثيق الدولية، الطبعة1، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

9/ د ـ عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجزائية، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.

10/ د ـ عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، الطبعة2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

11/ لفتة هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

12/ د ـ محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

13/ د ـ مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون تاريخ نشر.

14/ د ـ يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

ـ الرسائل والمذكرات

ـ الرسائل

ـ محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

ـ المذكرات

1/ بوالزيت ندى، الصلح الجنائي، مذكرة ماجيستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

2/ جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012.

3/ ماجد بن بندر الدويش، مبدأ المحاكمة السريعة في النظام السعودي، رسالة ماجيستير في العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

ـ المجلات والمقالات

ـ زيد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 15ـ 02، مجلة المحامي، سطيف، عدد 25، ديسمبر، 2015.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية حق المتهم في محاكمة سريعة	6
المبحث الأول: مفهوم حق المتهم في محاكمة سريعة	7
المطلب الأول: التعريف بحق المتهم في محاكمة سريعة	7
الفرع الأول: المقصود بحق المتهم في محاكمة سريعة	8
أولا: تعريف المتهم	8
ثانيا: تعريف المحاكمة السريعة	12
الفرع الثاني: خصائص المحاكمة السريعة وتميزها عن غيرها	15
أولا: خصائص المحاكمة السريعة	15
ثانيا: تميز المحاكمة السريعة عن غيرها	17
المطلب الثاني: مكانة مبدأ حق المتهم في محاكمة سريعة في السياسة الجنائية الحديثة	20
الفرع الأول: حق المتهم في محاكمة سريعة في المواثيق الدولية والإقليمية	20
أولا: حق المتهم في محاكمة سريعة في المواثيق الدولية	20
ثانيا: حق المتهم في محاكمة سريعة في الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية	22
الفرع الثاني: حق المتهم في محاكمة سريعة في التشريعات الداخلية	25

أولا: حق المتهم في محاكمة سريعة في التشريعات الأجنبية	25
ثانيا: حق المتهم في محاكمة سريعة في التشريع الجزائري	27
المبحث الثاني: معوقات تحقق المحاكمة السريعة وجزاء الاخلال بضمانها	30
المطلب الأول: معوقات تحقق المحاكمة السريعة	30
الفرع الأول: العراقيل الموضوعية لتحقيق المحاكمة السريعة	31
أولا: المحاكمة السريعة وطبيعة الخصومة الجنائية	31
ثانيا: المحاكمة السريعة واطراف الخصومة الجنائية	33
الفرع الثاني: العراقيل الإجرائية لتحقيق المحاكمة السريعة	34
أولا: المحاكمة السريعة والتنظيم القضائي	34
ثانيا: المحاكمة السريعة والإجراءات الجزائية	36
المطلب الثاني: جزاء الاخلال بحق المتهم في محاكمة سريعة	39
الفرع الأول: مفهوم الجزاء الإجرائي	39
أولا: المقصود بالجزاء الإجرائي	39
ثانيا: أنواع الجزاءات الإجرائية	42
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للإخلال بضمان المحاكمة السريعة	45
أولا: الجزاءات الإجرائية المقررة للإخلال بضمان المحاكمة السريعة	45
ثانيا: الجزاءات الأخرى	46
خلاصة الفصل الأول	48
الفصل الثاني: التطبيقات المؤدية إلى تحقيق المحاكمة السريعة	49
المبحث الأول: الأساليب المستحدثة لإدارة الدعوى الجزائية	50
المطلب الأول: الصلح الجزائي	50
الفرع الأول: مفهوم الصلح الجزائي	51

أولا: تعريف الصلح الجزائي	51
ثانيا: خصائص الصلح الجزائي	52
الفرع الثاني: تطبيقات الصلح الجزائي في التشريع الجزائري	56
أولا: الصلح الجزائي في جرائم القانون العام	56
ثانيا: الصلح الجزائي في جرائم القانون الخاص	60
المطلب الثاني: الوساطة الجزائية	62
الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجزائية	63
أولا: التعريف بالوساطة الجزائية	63
ثانيا: خصائص الوساطة الجزائية وتميزها عن غيرها	65
الفرع الثاني: تطبيقات الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري	67
أولا: نطاق الوساطة الجزائية	67
ثانيا: مضمون الوساطة الجزائية	69
المبحث الثاني: نظم البت السريع في الدعوى الجزائية	71
المطلب الأول: الأمر الجزائي	71
الفرع الأول: مفهوم الأمر الجزائي	72
أولا: التعريف بالأمر الجزائي	72
ثانيا: خصائص الأمر الجزائي وتميزه عن غيره	74
الفرع الثاني: تطبيقات الأمر الجزائي في التشريع الجزائري	76
أولا: أحكام الامر الجزائي في مواد المخالفات	76
ثانيا: أحكام الأمر الجزائي في مواد الجنح	78
المطلب الثاني: المثول الفوري	80
الفرع الأول: مفهوم المثول الفوري	80
أولا: تعريف المثول الفوري	80
ثانيا: خصائص المثول الفوري وتميزه عن غيره	81
الفرع الثاني: تطبيقات المثول الفوري في التشريع الجزائري	82
أولا: نطاق تطبيق نظام المثول الفوري	82
ثانيا: إجراءات المثول الفوري	83
خلاصة الفصل الثاني	85
الخاتمة	86
قائمة المراجع	89